## الفصل الثالث

# وظيفة ناظر الوقف، وأجرته، ومحاسبته

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: وظيفة ناظر الوقف.

المبحث الثاني: أجرة ناظر الوقف.

المبحث الثالث: محاسبة ناظر الوقف.

المبحث الرابع: صفة يد ناظر الوقف وحالات تضمينه.

المبحث الخامس: عزل ناظر الوقف ومنعه.

# الفصل الثالث

# وظيفة ناظر الوقف، وأجرته، ومحاسبته

وفيه خمسة مباحث:

## المبحث الأول: وظيفة ناظر الوقف: وفيه خمسة مطالب:

### المطلب الأول: عمارة العين الموقوفة: وفيه ثلاث مسائل:

#### المسألة الأولى: حكم عمارة العين الموقوفة:

**حقيقة الولاية على الوقف كما تقدم**: أنها سلطة شرعية؛ يثبت بمقتضاها الحق لناظر الوقف في وضع اليد على الموقوفات، والقيام بشؤونها؛ بما يحفظها، ويصلحها، وصرف ريعها على المستحقين، وحق التقاضي عن جهة الوقف(١).

ولذا اتفق الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة، على أن ناظر الوقف له وظائف موكول بها؛ من حفظ العين الموقوفة، والقيام بشؤونها، وتنفيذ شروط واقفها، وطلب الحظ لها، وكل هذا يكون بحماية العين من أسباب الهلاك أو التعطيل، بصيانتها، وعمارتها، ورعاية غلتها بالتأجير والزراعة ونحوها، والاجتهاد في تنميتها، وتحصيل الغلة وتوزيعها على مستحقيها، وبدفع كل ضرر متوقع عنها، والمخاصمة في دعاوى الوقف، وغير ذلك من مصالح الوقف(٢).

وقد نص الفقهاء على أن من أعظم الواجبات المنوطة بناظر الوقف؛ القيام

---

(١) ينظر من البحث (ص: ٦٣).

(٢) ينظر: أوقاف الخصاف (ص: ٣٤٥)، العناية شرح الهداية (٢٢٤/٦)، فتح القدير (٢٢١/٦)، البحر الرائق (٢٢٦/٥)، البيان والتحصيل (٢٦٨/١٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥٩٠/٣)، نهاية المحتاج (٣٩٠/٥)، كشاف القناع (٢٦٥/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤١٥/٢)، الإنصاف (٧٠/٧)، الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد الصالح (ص: ١٠٧)، ولاية الناظر على الأوقاف الأهلية، محمد بن هديد الرفاعي، ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء المنعقدة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٦هـ.

بعمارتها[١]؛ ذلك أن المقصود من الوقف حصول الغلة مؤبدة على المصارف وهذا لا يكون إلا بإصلاحها وعمارتها[٢].

المسألة الثانية: أثر اشتراط الواقف المنع من عمارة العين الموقوفة:

الوقف قربة تصدر من الواقف باختياره، ولذلك كان له الحق في اشتراط ما يشاء من الشروط في وقفه[٣].

ولما كان الوقف تبرعًا بالمنفعة، وحقوق المستحقين تتعلق -عند أكثر الفقهاء- بالمنفعة لا بالعين، والمنفعة قابلة للتقييد بالزمان والمكان وطرق الانتفاع؛ درج الواقفون على أن يدونوا في حججهم الوقفية ما يشاؤون من الشروط المتعلقة بشؤون الوقف المتعددة[٤].

ولقد تحدث الفقهاء عن جملة من شروط الواقفين موضحين أحكامها ومن جملة ذلك اشتراط الواقف المنع من عمارة العين الموقوفة.

ولمعرفة حكم هذا الشرط وأثره على عقد الوقف؛ لابد من بيان مذاهب الفقهاء الأربعة في أحكام شروط الواقفين على النحو الآتي:

**أولًا: مذهب الحنفية:** يقسم الحنفية شروط الواقفين من حيث صحتها وأثرها على الوقف إلى ثلاثة أنواع:

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٦/٢٢٤)، فتح القدير (٦/٢٢١)، البحر الرائق (٥/٢٢٦)، البيان والتحصيل (١٢/٢٦٨)، حاشية الجمل (٣/٥٩٠)، نهاية المحتاج (٥/٣٩٠)، كشاف القناع (٤/٢٦٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٥)، الإنصاف (٧/٧٠).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٦/٢٢٤)، فتح القدير (٦/٢٢١).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٣)، حاشية الدسوقي (٤/ ٨٩)، منح الجليل (٨/١٤٦)، المعيار المعرب (٧/٢٧٤)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٣/١٥٥)، مغني المحتاج (٢/٣٩٣)، الإنصاف (٧/٥٣)، كشاف القناع (٤/٢٦٥)، محاضرات في الوقف (ص: ١٣٥).

(٤) ينظر: النوازل الوقفية، (ص: ٨٥)، شروط الواقفين منزلتها وبعض أحكامها، لسليمان الماجد (ص: ٦٨٠)، ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء لعام ١٤٢٦هـ.

**القسم الأول**: شروط صحيحة: وهي الشروط التي لا تنافي مقتضى الوقف وليس فيها مخالفة لنصوص الشرع؛ فهذه الشروط معتبرة لا يجوز مخالفتها؛ ذلك أن الواقف مالك لماله يجوز له التصرف فيه؛ فإذا تصرف بما لا يخالف الشرع كانت شروطه معتبرة(١).

**ومن أمثلة ذلك عندهم ما يلي:**

١. اشتراط الواقف أن يزيد في وظيفة من يرى زيادته، أو أن ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من أهل الوقف صح الشرط والوقف.

٢. لو اشترط الواقف أن يدخل مع أهل الوقف من يشاء، ويخرج منهم من يرى إخراجه من أهل الوقف صح الشرط والوقف.

٣. لو اشترط الواقف الغلة لنفسه ما عاش أبدا ثم لولده من بعده صح الشرط والوقف عندهم(٢).

**القسم الثاني**: شروط باطلة في نفسها، غير مبطلة للوقف، فإذا اقترنت به صح الوقف وبطلت من غير أن تؤثر فيه.

**وهذه الشروط**: هي الشروط المنهي عنها؛ فكل ما كان كذلك من الشروط فهو فاسد؛ لكونه ممنوعًا شرعًا؛ لا لكونه مناقضًا ومخالفًا لمقتضى الوقف، ولهذا حكم بفسادها، وعدم تأثيرها على صحة الوقف؛ لأن الوقف تبرع، والتبرعات لا تبطلها الشروط الفاسدة.

ومن الأمثلة التي ضربها فقهاء الحنفية لهذه الشروط، ما يعرف عندهم بالمسائل السبع التي يُخالَفُ فيها شرط الواقف فيبطل شرطه ويصح الوقف، ومن هذه المسائل:

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٣).

(٢) ينظر: الإسعاف (ص: ٣٤-٩٤-٩٥).

١. إذا شرط الواقف النظر لشخص أو أشخاص، واشترط أن القاضي لا يحق له عزلهم مهما صدر منهم من التصرفات.

وهذا الشرط يقتضي عدم عزلهم مع ثبوت خيانتهم، وهو مخالف للنصوص الشرعية؛ لما فيه من إقرار الخائن على خيانته، وهو أيضًا منافٍ لمصلحة الوقف والمستحقين.

٢. إذا شرط الواقف أن للمتولِّي أن يؤجر الوقف بما يشاء، ولو كان أقل من أجرة المثل[١].

**القسم الثالث**: شروط باطلة في ذاتها، مبطلة للوقف مانعة من انعقاده. وهي: الشروط التي تنافي اللزوم والتأبيد، ومن ذلك إذا اشترط الواقف عند إنشاء صيغة الوقف أن له حق بيعه أو هبته متى شاء[٢].

**ثانيًا: مذهب المالكية**: من خلال الفروع الفقهية التي ضربها فقهاء المالكية أمثلة لشروط الواقفين يتبين أنها على ثلاثة أقسام:

**القسم الأول**: شروط صحيحة: وهي الجائزة ولو كانت مكروهة، ومن أمثلتها:

١. أن يشترط الواقف تخصيص مذهب من المذاهب الفقهية بريع الوقف أو بالتدريس في مدرسته.

٢. البداءة بصرف غلة الوقف على أحد المستحقين[٣].

**القسم الثاني**: شروط باطلة في نفسها، غير مبطلة للوقف، فإذا اقترنت به صح الوقف وبطلت هي من غير أن تؤثر فيه: ومن أمثلتها:

١. أن يشترط أن يكون إصلاح الوقف على مستحقه من غير غلته. فهذا الشرط ممنوع غير معتبر؛ لأنه يحول الوقف إلى كراء مجهول، وكراء المجهول ممنوع شرعًا؛

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٩/٤).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢٣٩/٥).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٨٩/٤)، منح الجليل (١٤٦/٨)، المعيار المعرب (٢٧٤/٧).

فالشرط باطل، والوقف صحيح[١].

٢. أن يشترط الواقف تقديم الصرف على منافع أهله من غلة الموقوف، ويؤخر إصلاح ما انهدم منه إن كان عقارًا، أو الإنفاق عليه إن كان حيوانًا، فهذا الشرط باطل؛ لما فيه من الإضرار بالوقف، فلا يلزم الأخذ به، بل يجب تركه والبدء بمرمة الوقف والنفقة عليه من غلته حفاظًا على بقاء عينه[٢].

**القسم الثالث**: شروط باطلة في ذاتها، مبطلة للوقف، ومثلوا لها باشتراط الواقف حرمان البنات من الاستحقاق في الوقف مطلقًا أو بعد الزواج. وقد اختلف فقهاء المذهب المالكي في هذه المسألة على سبعة أقوال، لكن هذا الراجح عندهم[٣].

وبعد هذا العرض لأمثلة وصور بعض شروط الوقف في المذهب المالكي، يمكن القول إن مذهب المالكية في شروط الوقف مطرد مع قاعدتهم العامة في العقود والشروط فيها، فهم يرون صحة ولزوم كل شرط جائز شرعا: وهي الشروط غير الممنوعة التي لا تنافي مقتضى العقد ولو كانت مكروهة إذا لم يكن ضرر على الواقف أو المستحقين[٤].

**ثالثًا: مذهب الشافعية**: يتلخص مذهب الشافعية في شروط الواقفين:

أن كل شرط فيه مصلحة للوقف والمستحقين فيه، وليس منافيًا لمقتضى الوقف فهو داخل تحت ما قام الدليل على صحته وجوازه. يقول النووي ﷺ: "والأصل أن شروط الواقف مرعية ما لم تكن منافية للوقف"[٥]. ومن خلال بيانهم للشروط الصحيحة والفاسدة يتبين أن الشرط الباطل عندهم له حالتان:

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٨٩/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٩٣/٧)، المعيار المعرب (٢٧٤/٧).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٩٠/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٩٣/٧).

(٣) حاشية الدسوقي(٤/ ٩٠)، شرح مختصر خليل (٩٣/٧)، مواهب الجليل (٢٤/٦)، منح الجليل (١٤٦/٨).

(٤) ينظر: شروط الواقفين وأحكامها، لعلي بن عباس حكمي، (ص: ١٧) .

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٣٤)، مغني المحتاج (٥٣٩/٣).

١. شروط باطلة في نفسها غير مبطلة للوقف، فإذا اقترنت به صح الوقف وبطلت هي من غير أن تؤثر فيه: من ذلك ما لو شرط ألاَّ تؤجر الدار أكثر من سنة ثم انهدمت وليس لها جهة عمارة إلا بإجارتها سنين فهنا أفتى بعض فقهاء الشافعية ببطلان الشرط، وجواز عقود مستأنفة مما يدل على بقاء صحة الوقف(١).

٢. شروط باطلة في ذاتها، مبطلة للوقف: وضابطها كما بين الماوردي ﷺ: أنها الشروط التي تنافي مقتضى عقد الوقف ومثل لها بما لووقف وشرط أنه متى احتاج إليها باعها، أو رجع فيها كان الشرط باطلًا في ذاته مبطلا للوقف. ثم بيّن علة بطلان الوقف بهذا الشرط: من كونه مخالفًا لقول النبي ﷺ لعمر ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»(٢)؛ ولأن الشروط المنافية لعقد الوقف مبطلة لها، إذا اقترنت بها؛ كسائر الشروط المبطلة المقترنة بسائر العقود(٣).

**رابعًا: مذهب الحنابلة في شروط الواقفين:** هو وجوب اعتبار شرط الواقف ما لم يكن منافيًا لمقتضى الوقف أو منهيًا عنه شرعًا، وأن الشروط المباحة واجبة الاعتبار، فلا يلزم لصحة الشروط كونها مستحبة وقد مثلوا للشروط الصحيحة بفروع كثيرة(٤) من ذلك ما لو شرط الواقف أن ينفق من وقفه على نفسه صح الشرط والوقف(٥).

**أما الشروط الفاسدة فهي على نوعين:**

١. شروط باطلة في نفسها، غير مبطلة للوقف، فإذا اقترنت به صح الوقف وبطلت هي من غير أن تؤثر فيه من أمثلتها: ما لو شرط الواقف تخصيص الصلاة في

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/٥٣٩).

(٢) تقدم تخريج الحديث من البحث (ص: ٨٨).

(٣) ينظر: الحاوي (٧/٥٣١) بتصرف يسير.

(٤) ينظر: المغني (٨/١٩١)، شرح منتهى الإرادات (٤/٤١٠)، الإنصاف (٧/٥٣)، كشاف القناع (٤/٢٦٥).

(٥) ينظر: المغني (٨/١٩١).

المدرسة الموقوفة أن يصلي بها أهل مذهب معين، فالشرط باطل فلا تختص بهم؛ لأنه لا يترتب على صلاة غيرهم التزاحم فيكون تخصيصهم بذلك مخالفة للشرع الذي جعل المساجد مكانا للعبادة للمسلمين من غير تخصيص(١).

٢. شروط باطلة في ذاتها، مبطلة للوقف: وهي الشروط التي تنافي مقتضى عقد الوقف: ومثلوا لها بما يلي:

أ- إن شرط أن يبيع الوقف أو أن يهبه متى شاء، أو يرجع فيه، لم يصح الشرط ولا الوقف بغير خلاف؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف.

ب- إن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف، ويدخل من شاء من غيرهم، لم يصح؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف؛ فأفسده، كما لو شرط أن لا ينتفع به(٢).

وبعد هذا العرض لشروط الواقفين في المذاهب الأربعة؛ نلمس أن ثمة قاسمًا مشتركًا: فالجميع متفق على أن شروط الواقفين منها: ما هو صحيح معتبر، ومنها ما هو باطل لا يجب العمل به. والشرط الباطل قد يقتصر بطلانه على ذاته، وقد يتعدى ذلك فيؤثر على صحة الوقف(٣).

إذا تقرر هذا فيمكن الإجابة عن مسألة البحث بشقيها: وهي حكم اشتراط الواقف المنع من عمارة العين الموقوفة، وأثر ذلك على صحة الوقف.

إن الناظر في نصوص الفقهاء يجد جليًا اتفاقهم على بطلان هذا الشرط دون تأثيره على صحة الوقف؛ وعلة البطلان؛ أن هذا الشرط يؤدي إلى تعطيل الانتفاع بالعين

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ٤١٠).

(٢) ينظر: المغني (٨/١٩١-١٩٢).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٩)، حاشية الدسوقي (٤/٨٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٩٣)، مغني المحتاج (٣/٥٣٩)، شرح منتهى الإرادات (٤/ ٤١٠).

الموقوفة الذي هو مقصود الوقف[١].

المسألة الثالثة: الجهة التي ينفق منها على عمارة العين الموقوفة:

تبين فيما سبق اتفاق الفقهاء من المذاهب الأربعة على وجوب عمارة العين الموقوفة وأنها مقدمة على كثير من الحقوق المتعلقة بغلة العين الموقوفة[٢]. وأما الجهة التي ينفق منها على عمارة العين الموقوفة، فلا تخلو من حالين باعتبار تعيينها من قبل الواقف:

١. أن تكون جهة الإنفاق على عمارة العين الموقوفة معينة من قبل الواقف.

ففي هذه الحالة يتعين عمارة العين الموقوفة من تلك الجهة سواء كانت هي من مال الواقف، أو من غلة الوقف، أو من وقف آخر وقفه لذلك، وهذا مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو قول عند المالكية[٦].

**والقول الآخر عندهم**: أنه يصح بشرط أن لا يكون الواقف قد عين جهة الإنفاق على عمارة الوقف من مال الموقوف عليه[٧]. وعلى ذلك قدر أصحاب هذا القول اعتراضًا قائمًا على قولهم: وهو أن الإصلاح والتوظيف ينفق من غلتها، وإن لم يشترطه

---

(١) ينظر: أوقاف الخصاف (ص:٣٤٥)، العناية شرح الهداية (٢٢٤/٦)، فتح القدير (٢٢١/٦)، البحر الرائق (٢٢٦/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٦٦/٤)، حاشية الدسوقي (٩٠/٤)، شرح مختصر خليل (٩٣/٧)، البيان والتحصيل (٢٦٨/١٢)، حاشية الجمل (٥٩٠/٣)، مغني المحتاج (٥٣٩/٣)، نهاية المحتاج (٣٩٠/٥)، كشاف القناع (٢٦٥/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤١٥/٢)، الإنصاف (٧٠/٧).

(٢) ينظر: أوقاف الخصاف (ص: ٣٤٥)، العناية شرح الهداية (٢٢٤/٦)، فتح القدير (٢٢١/٦)، البحر الرائق (٢٢٦/٥)، البيان والتحصيل (٢٦٨/١٢)، حاشية الجمل (٥٩٠/٣)، نهاية المحتاج (٣٩٠/٥)، كشاف القناع (٢٦٥/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤١٥/٢)، الإنصاف (٧٠/٧).

(٣) ينظر: وقف هلال (ص: ٢٢).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٣٩٥/٢).أسنى المطالب (٤٧٣/٢)، حاشية الشرواني (٢٨٨/٦)، حاشية قاسم العبادي (٢٨٨/٦).

(٥) ينظر: الشرح الكبير مع المغني (٢١٤/٦)، كشاف القناع (٢٦٥/٤).

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي (٨٩/٤ ).

(٧) ينظر: المدونة (١٠٤/٦)، الخرشي على مختصر خليل (٩٣/٧).

الواقف فاشتراطه لم يزد الأمر شيئًا، فلمَ قيل: بعدم الجواز؟

**وأجابوا عن هذا الاعتراض**: بأن اشتراط الواقف ذلك بمثابة اشتراطه كون الإصلاح على الموقوف عليه ويحاسب به من الغلة التي هي ملكه وهو كراء مجهول. فالشرط باطل والوقف صحيح. فالبطلان منصب على الشرط لا على الوقف، بل عمارته من غلته، كما أن من وقف أرضًا عليها توظيف، واشترط أن يؤخذ ذلك التوظيف من الحبس عليه لا من غلته؛ فإن الشرط باطل والوقف صحيح[١].

وبهذا يلتقي الفريقان في جواز عمارة الوقف من غلته، فالجمهور يجيزون تعيينها من الغلة بشرط الواقف، وفريق المالكية يجيزونه من غير تعيين من الواقف.

**أما مستند الجمهور فيما ذهبوا إليه**: فهو أن تعيين الواقف جهة الإنفاق على وقفه هو من جملة شروطه، وشروطه معتبرة لا يجوز مخالفتها؛ ذلك أن الواقف مالك لماله يجوز له التصرف فيه بما لا يخالف الشرع؛ فكيف إذا كان الصرف على العمارة من الغلة تحقق مقصود الواقف من بقاء وقفه دائمًا، ولهذا كان هذا الشرط من الشروط المعتبرة[٢].

٢. أن تكون جهة الإنفاق على عمارة العين الموقوفة غير معينة من قبل الواقف وهذه الحالة تحتها مسألتان:

**أ- أن تكون جهة الإنفاق على عمارة العين الموقوفة على جهة عامة.**

**والمقصود بالوقف على الجهات العامة**: هو كل وقف على جهات البر العامة، وذلك: كالمساجد، والقناطر، والسقايات، وما وقف على المساكين، والفقراء ونحوهم[٣].

فإذا احتاجت العين الموقوفة على جهة عامة إلى العمارة ففي تحديد جهة الإنفاق على عمارتها خلاف على ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٩٣/٧).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٢٢٤/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٤٣/٤)، كشاف القناع (٢٦٥/٤).

(٣) ينظر: التصرف في الوقف (ص: ١٢٠).

**القول الأول:** وجوب عمارتها من الغلة، فإن لم يكن لم تجب عمارتها على أحد، فإن كانت الجهة العامة من مصالح المسلمين تدعو الحاجة لعمارتها وجبت العمارة على الإمام من مال المصالح العامة. وهذا قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، ووافقهم الحنابلة في قول بوجوبها من الغلة[٣].

**القول الثاني:** أنه إذا لم يوجد متطوع في العمارة وجبت عمارتها من الغلة إن وجدت وإلا فمن بيت المال، فإن لم يكن تُرك حتى يْهلِكَ، وهذا مذهب المالكية[٤].

**القول الثالث:** أنه لا تجب عمارته على أحد، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٥].

**أدلة الأقوال:**

**دليل القول الأول:** استدل أصحاب القول الأول القائلون: بوجوب عمارتها من الغلة، فإن لم يكن لم تجب عمارتها على أحد، فإن كانت الجهة العامة فمن بيت المال: بأن الوقف إذا كان على غير معين لم يمكن مطالبة الموقوف عليهم بعمارته لكثرتهم، وغلة الوقف: هي من أموالهم القريبة فتجب عمارتها منها[٦]، فإن لم يكن فمن بيت المال؛ لأنه من حاجة المسلمين[٧].

---

(١) ينظر: فتح القدير (٦/٢٢١)، بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، درر الحكام (٢/١٣٧).

(٢) ينظر: حاشية الجمل (٣/٥٩٠)، نهاية المحتاج (٥/٣٩٠).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٦٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٥).

(٤) ينظر: حاشية العدوي (٧/٩٤).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٦٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٥). قال في مطالب أولي النهى (٤/٣٤٣): "(وإن كان) الموقوف (عقارًا) واحتاج لعمارة (لم تجب عمارته) على أحد (مطلقًا) سواء كان على معين أو لا (بلا شرط) من واقفه (كالطلق) ذكره الحارثي وغيره، مع أنه قال بعد في عمارة الوقف: تجب إبقاء للأصل ليحصل دوام الصدقة".

(٦) ينظر: فتح القدير (٦/٢٢١)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٦٦)، درر الحكام (٢/١٣٧).

(٧) ينظر: البحر الرائق (٥/٢١٩).

**دليل القول الثاني**: يمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني القائلين: بأنه إذا لم يوجد متطوع في العمارة وجبت العمارة من الغلة إن وجدت، وإلا فمن بيت المال، فإن لم يكن تُرك حتى يْهلِكَ: أن الوقف إذا كان على غير معين يبدأ بمن تبرع بماله؛ لأنه لا يمكن مطالبة الموقوف عليهم بعمارته لكثرتهم ولا يلزم بعضهم دون بعض.

وأما وجوبها من الغلة إذا لم يوجد متطوع؛ فلأن "الخراج بالضمان"[(١)] فما يخرج من غلة العين سبب لضمان أصله وتعطيله من منفعته.

وأما وجوبها على بيت المال عند عدم الغلة؛ فلأن ذلك من المصالح العامة التي من مواردها بيت المال.

**ويمكن مناقشة هذا الدليل**: بأن البداءة بجهة الإنفاق على العمارة من التبرع على وجه الإلزام ليس بلازم مع إمكان الإنفاق من الغلة وتعذر الإنفاق من بيت المال، وذلك لما ورد عنه ﷺ أنه قال: «الخراج بالضمان»[(٢)] أي: أن ما يخرج ويحمل من غلة العين مستحق بسبب ضمان الأصل. بمعنى: أن ضمان الأصل سبب لملك غلته.

**وأما القول**: إنها تُترَكُ حتى تهلك فهذا ينافي مقصد الشارع من استدامة منفعة العين الموقوفة[(٣)].

**أدلة القول الثالث**: استدل أصحاب المذهب الثالث القائلون: بأنه لا تجب عمارته على أحد: بما يأتي: أن العقار إذا لم يكن له مالك معين لم تجب عمارته على أحد؛

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر (٤٣١/١)، مجمع الضمانات (ص:٢٤٤)، المنثور في القواعد (١١٩/٢).

(٢) الحديث أخرجه أبوداود في سننه في كتاب البيوع، باب "فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، برقم (٣٥٠٨)، (ص:١٤٨٤). وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب البيوع، باب "فيمن يشتري العبدويستعمله ثم يجد به عيبًا"، برقم (١٢٨٥)، (ص: ١٧٨١). وأخرجه النسائي في سننه في كتاب البيوع، باب "الخراج بالضمان"، برقم (٤٤٩٥)، (ص: ٢٣٧٩). و أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب "الخراج بالضمان"، برقم (٢٢٤٢)، (ص: ٢٦١١). والحديث حسنه الألباني بمجموع طرقه، وقال: "وقد تلقاه العلماء بالقبول، كما ذكره الإمام أبو جعفر الطحاوي". ينظر: إرواء الغليل (١٦٠/٥).

(٣) ينظر: التصرف في الوقف (١٢٢).

فكذلك الوقف على غير معين؛ بجامع أنه ليس له مالك معين من الآدميين[١].

**ويمكن مناقشة هذا الدليل**: بأنه قياس مع الفارق يتبين ذلك من الأوجه الآتية:

١. أن العقار الذي ليس له مالك معين غير مرصود له جهة انتفاع، بخلاف الموقوف على غير معين.

٢. أن العقار الذي ليس له مالك معين ليس له غلة يمكن عمارتها منه، بخلاف الموقوف على غير معين.

٣. أنّ عدم تعيين جهة إنفاق على العين الموقوفة، إهمال لعمارة الوقف وصيانته يؤدي إلى هلاك العين الموقوفة، أو فسادها بحيث تكون عديمة الانتفاع، فلا يتحقق مقصود الواقف من وقفه[٢].

**الترجيح**: الذي يترجح -والله أعلم-: القول الأول القاضي: بأن جهة الإنفاق على عمارة العين الموقوفة إذا كانت غير معينة من قبل الواقف، وكانت جهة عامة. وجوب عمارتها من الغلة، فإن لم يكن لم تجب عمارتها على أحد، فإن كانت الجهة العامة من مصالح المسلمين تدعو حاجتهم لعمارتها؛ وجبت العمارة على الإمام من مال المصالح العامة؛ لقوة أدلته، وضعف القول الثاني والثالث، وكون المناقشة قائمة على أدلة القولين.

ب- **أن تكون جهة الإنفاق على عمارة العين الموقوفة على جهة معينة**: وتحت هذه المسألة: فرعان:

الفرع الأول: أن يبقى في العين الموقوفة ما يمكن استغلاله أو الانتفاع به:

إذا كان الوقف على جهة معينة، والعين الموقوفة يمكن استغلالها، أو الانتفاع بها، فقد اختلف العلماء في جهة الإنفاق عليها إذا احتاجت إلى العمارة على أقوال ثلاثة:

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٦٥).

(٢) ينظر: التصرف في الوقف (ص: ١٢٦).

**القول الأول**: أن جهة الإنفاق على عمارتها هي الغلة، وهذا مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

**القول الثاني**: أن جهة الإنفاق على عمارتها الموقوف عليهم، فإن امتنع، أو عجز لفقره أجرها الحاكم وعمرها من أجرتها، وهذا مذهب الحنفية[٤].

**القول الثالث**: أنه لا تجب عمارتها على أحد، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة[٥].

**أدلة الأقوال:**

**دليل القول الأول**: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن جهة الإنفاق على عمارتها هي الغلة: بأن مقصد الواقف الانتفاع بالوقف مع بقاء عينه، وهذا لا يتم إلابالإنفاق على عمارته وإصلاحه فكان إبقاء عينه يتضمن الإنفاق عليه[٦].

**دليل القول الثاني**: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن جهة الإنفاق على عمارتها على الموقوف عليه، فإن امتنع، أو عجز لفقره أجرها الحاكم وعمرَّها من أجرتها، بما يلي: أما كونها واجبة على الموقوف عليه: فلقوله ﷺ "الخراج بالضمان"[٧].

**وجه الاستدلال**: دل الحديث على أنّ الغرم بالغنم، والموقوف عليه هو الغانم والمنتفع

---

(١) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٩٣/٧).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣٩٤/٨)، مغني المحتاج (٣٩٥/٢)، أسنى المطالب (٤٧٣/٢)، حاشية الشرواني (٢٨٨/٦)، حاشية قليوبي وعميرة (١١١/٣).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٢٦٥/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤١٥/٢). قال في مطالب أولي النهى (٣٤٢-٣٤٣)، الإنصاف (٧٢/٧-٧٣).

(٤) ينظر: فتح القدير (٢٢١/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٦٦/٤)، درر الحكام (١٣٧/٢).

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) ينظر: مطالب أولي النهى (٣٤٢-٣٤٣)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢١٣/٣١).

(٧) الحديث سبق تخريجه من البحث (ص: ١٤٥).

من العين الموقوفة؛ فيكون غرمها من المؤن اللازمة عليه[١]. وأما كونها تؤجر إذا امتنع الموقوف عليه من الإجارة: فلأنّ استيفاء الوقف واجب، ولا يبقى إلا بالعمارة، ولا طريق إلا إجارتها فتتعين[٢].

**ويمكن مناقشة هذا الدليل**: أنّ الغلة هي منفعة العين الموقوفة، وهي ملك للموقوف عليه، وإذا حصلت له كانت بعضا من ماله، فإذا عمَّرت العين الموقوفة من الغلة؛ كانت نفقة العمارة حقيقة من ماله فيصدق عليه معنى الحديث: "الخراج بالضمان"، ولا معنى للزومها من ماله من غير منفعة الغلة.

**دليل القول الثالث**: استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بأنه لا تجب عمارته على أحد: بأن العقار إذا لم يكن له مالك معين لم تجب عمارته على أحد؛ فكذلك الوقف على غير معين؛ بجامع أنه ليس له مالك معين من الآدميين[٣].

**ويمكن مناقشة هذا الدليل**: أنه قياس مع الفارق يتبين ذلك من الأوجه الآتية:

١. أن العقار الذي ليس له مالك معين، غير مرصود له جهة انتفاع، بخلاف الموقوف على غير معين.

٢. أن العقار الذي ليس له مالك معين، ليس له غلة يمكن عمارتها منه، بخلاف الموقوف على غير معين.

٣. أنّ عدم تعيين جهة إنفاق على العين الموقوفة يؤدي إلى إهمال عمارة الوقف، وذلك يؤدي إلى هلاك العين الموقوفة، أو فسادها بحيث تكون عديمة الانتفاع فلا يتحقق مقصد الواقف من وقفه، بدوام الانتفاع به صدقة جارية[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، فتح القدير (٦/٢٢١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٠).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٦٥).

(٤) ينظر: التصرف في الوقف (ص: ١٢٦).

**الترجيح**: الذي يترجح -والله أعلم-: القول الأول القاضي: بأن جهة الإنفاق على عمارتها هي الغلة؛ لقوة دليله، وضعف مستند القولين الآخرين.

الفرع الثاني: ألاَّ يبقى في العين الموقوفة ما يمكن استغلاله أو الانتفاع به:

وفي هذه الحالة اختلف العلماء في جهة الإنفاق على عمارة العين الموقوفة إذا احتاجت إلى ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أنه لا يجب عمارتها على أحد، ولكن تباع ويشترى بثمنها مثلها مما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه. وهذا القول مذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، والشافعية[٣]، وهو رواية عن الإمام مالك[٤].

**القول الثاني**: أنه يجوز عمارة تلك الأوقاف من ريع وقف آخر على جهته. قال به عبادة بن عبدالغني[٥]، من الحنابلة، ونصره المرداوي وقال: "هو قول قوي، وعليه عمل الناس"[٦].

**القول الثالث**: يتم عمارة العين الموقوفة من بيت المال، فإن لم يكن تركت حتى تهلك

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٦/٤)، تنقيح الفتاوى الحامدية (١١٤/١-١١٥).

(٢) ينظر: الفروع (٤٧١/٤)، الإنصاف (٧١/٧-١٠٢)، وهناك قول لابن قدامة في المغني (٢٢١/٨): أنه لا يجب عمارته على أحد، ولكن إذا لم تكن عمارته إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإذا لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه. قال ابن مفلح في الفروع بعد ذكره هذا القول (٤٦٩/٤): "ولم أجدْ لأحد قبله".

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣٩٤/٨)، مغني المحتاج (٣٩٥/٢)، أسنى المطالب (٤٧٣/٢).

(٤) ينظر: الخرشي على مختصر خليل (٩٣/٧).

(٥) هو: عبادة بن عبدالغني بن منصور بن عبادة الحراني، ثم الدمشقي، الفقيه، المفتي، الشُّرُوطِيُّ، المؤذن، زين الدين، أبو محمد، وأبو سعيد. ولد في سنة رجب إحدى وسبعين وستمائة. طلب الحديث، وكتب الأجزاء، وتفقه على تقي الدين بن تيمية، وكان جيد الفهم يحسن شيئًا من العربية والأصول، كان دينا، متواضعا. توفي في شوال سنة تسع وثلاثين وسبعمائة، ودفن بمقبرة "الباب الصغير". ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٨٩/٥)، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، (٧٢/٥).

(٦) ينظر: الإنصاف (١٠٥/٧).

ولا يلزم المحبس النفقة عليها. وهذا هو مذهب المالكية[١].

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:** استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه لا يجب عمارتها على أحد، ولكن تباع ويشترى بثمنها مثلها مما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه: بما يلي:

**الدليل الأول:** أن عمارة الأوقاف كعمارة الأملاك، والمالك لا يجب عليه أن يعمر ملكه؛ فكذلك عمارة العين الموقوفة، ووجب حينئذ أن يباع ويشترى بثمنها مثلها مما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه؛ لأن في ذلك استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر استبقائه بصورته[٢].

**الدليل الثاني:** ما جاء أن عمر ﷺ كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة، انقل المسجد الذي بالتمارين[٣]، واجعل بيت المال في قبلة المسجد؛ فإنه لن يزال في المسجد مصل[٤].

**وجه الاستدلال:** أن هذا عمل الخليفة الراشد عمر ﷺ بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه فكان إجماعًا[٥].

**دليل القول الثاني:** استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه يجوز عمارة تلك الأوقاف من ريع وقف آخر على جهته: بأن في ذلك مراعاة لمصلحة الموقوف عليه، الذي كان من

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ٢٩٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣٩٤/٨)، المغني (٢٢١/٨)، الفروع (٤٧١/٤).

(٣) بحثت في كتب البلدان ولم أقف فيها عليه، لكن يظهر أنه موضع سوق بالكوفة، قال ابن كثير ﷺ"إن عمر كتب إلى ابن مسعود أن يحول المسجد الجامع بالكوفة إلى موضع سوق التمارين، ويجعل السوق في مكان المسجد الجامع العتيق، ينظر: البداية والنهاية (٥٧١/١٨).

(٤) الأثر أخرجه الطبراني برقم: (٨٩٤٩) (٢١٦/٩)، قال الهيثمي: "القاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجال الصحيح" (٤٢٤/٦).

(٥) ينظر: المغني (٢٢١/٨).

المفروض أن يستفيد من غلة الوقفين معًا، فإذا تعطلت منافع أحد الوقفين، واحتاج إلى العمارة، أخذت نفقة العمارة من غلة الوقف الآخر المتحد معه في الجهة، حتى يعود مقصود الواقف ببقاء نفعه(١).

**مناقشة هذا الدليل**: نوقش هذا الدليل من وجهين:

١. أن الذي يجب أن يراعى ليس مصلحة الموقوف عليه فقط، بل -أيضًا- شرط الواقف الذي اشترط أن تصرف الغلة إلى تلك الجهة دون عمارة الأوقاف الأخرى، فكما نراعي مصلحة الموقوف عليه نراعي مصلحة الواقف المتمثلة في تنفيذ شروطه.

٢. أنه قد لا يكون في مصلحة الموقوف عليه حرمانه من غلة هذا العام لعمارة الوقف الآخر، فقد يتوفى قبل أن يستفيد من الوقف الآخر؛ فيكون قد حرم من غلة هذا الوقف دون أن يستفيد من الوقف الآخر الذي صرف حقه فيه(٢).

**دليل القول الثالث**: استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بإنه يتم عمارة العين الموقوفة من بيت المال، فإن لم يكن تركت حتى تهلك ولا يلزم المحبس النفقة عليها: بما جاء عن ابن عمر ﷺ قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها؛ فتصدق عمر؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث"(٣).

**وجه الاستدلال**: دل الحديث بعمومه: أنه لم يجز لهم البيع قبل خراب العين الموقوفة، فكذلك بعد الاختلال(٤).

---

(١) ينظر: التصرف في الوقف (ص: ١٢٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) تقدم تخريج الحديث من البحث (ص: ٨٨).

(٤) ينظر: المغني (٢٢١/٨).

**ونوقش الدليل**: بأن دلالة العموم التي قلتم بها لا يفهم منها صورة الوقف بعد تعطل منفعته بدليل أن قوله ﷺ: «أنه لا يباع أصلها» جاء قبل قوله: "وتصدقت بها؛ فتصدق عمر" مما يشعر أن تحريم التصرف بالبيع يكون مع بقاء المنفعة التي يحصل بها الصدقة، وعلى ذلك يزول المنع بتعذر الصدقة وتعطيل المنفعة[١].

**الترجيح**: الذي يترجح -والله أعلم-: القول الأول القاضي: بأنه لا يجب عمارتها على أحد، ولكن تباع ويشترى بثمنها مثلها مما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه: لما يلي:

١. لقوة دليله، وضعف مستند القولين الآخرين.

٢. ولموافقته للمقصد الشرعي من الوقف: ذلك أن الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصصه استبقاء الغرض منه، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى وإيصال الأبدال؛ جرى مجرى الأعيان. فالجمود على العين الموقوفة في موضعها مع تعطيل المنفعة منها تضييع للغرض والمقصود الشرعي منها[٢].

**المطلب الثاني: سداد ديون الوقف**: وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: شخصية الوقف، وذمته المالية:

**الشخصية في اللغة**: نسبة إلى الشخص، والشخص في اللغة له معان: منها: الارتفاع في الشيء، من ذلك قولهم: سواد الإنسان إذا بدا لك من بعد[٣].

**أما الشخصية في الاصطلاح**: فهي مصطلح قانوني حديث، "يجعل لمن يمنحه أهلية كسب الحقوق والالتزام بالواجبات"[٤].

---

(١) ينظر: التصرف في الوقف (ص: ١٣٢).

(٢) ينظر: المغني (٢٢٢/٨).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٦٤٤/١).

(٤) ينظر: معجم القانون، مجمع اللغة العربية بمصر (ص: ١٠٤).

وبعبارة أخرى: الجهة الإنسانية أو المعنوية التي يتعلق بها كل من الحق والالتزام، ولا يتصور أن تنفك عنها[١].

وقد مرت بمراحل من التطور لتشمل: الشخصية الحكمية أو المعنوية أو الاعتبارية: وهي الهيئات المنظمة التي تتوحد فيها الجهود والأموال في سبيل الاكتساب المشترك أو النفع العام، وتتمتع بذمة مالية مستقلة: كالشركات والجمعيات والمؤسسات الخيرية: كالمؤسسات الوقفية[٢].

**الذمة في اللغة:** تطلق الذمة عند علماء اللغة على معان عدة منها: العهد، والحرمة، والضمان والكفالة، كما يطلقونها على الحق ذاته[٣].

**تعريف الذمة في الاصطلاح:** قال القرافي: "العبارة الكاشفة عن الذمة: أنها معنى شرعي مقدَّر في المكلف قابل للالتزام واللزوم"[٤]، أي: أنها وصفٌ يصير الشخص به أهلًا للإيجاب له وعليه، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه، عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات[٥]. فهي أمر فرضي اعتباري، يُفرض ليكون محلًّا للالتزام والإلزام[٦]. وإذا تبين أن الذمة محل اعتباري في الشخص، فيبقى محل البحث وهو حكم اعتبار الوقف شخصًا حكميًا.

الفقهاء المتقدمون لم يتعرضوا لهذه المسألة بهذا المصطلح الحادث، بيد أن مضمون هذه المسألة وهي: كون الوقف يأخذ بعض صفات الشخص الطبيعي، فيما يتعلق بالملكية

---

(١) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد (ص: ٢٥٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: تاج العروس، مادة (الذمة)، (٣٢/٢٠٦)، القاموس المحيط مادة (ذمم)، (ص: ١٤٣٤).

(٤) ينظر: الفروق (٣/٢٣٢-٢٣٦).

(٥) ينظر: التعريفات (ص: ١٤٣).

(٦) ينظر: أحكام التركات والمواريث، للشيخ محمد أبو زهرة (ص: ١٦).

وتوابعها كانت محلًّا للبحث في مدوناتهم الفقهية: كبحثهم لمسائل هي من خصائص الذمة ولوازمها: كمسألة الاستدانة على الوقف، أو الوصية له، أو التصريح بكون الوقف أهلًا للتملك من عدمه؛ يدرك مذاهبهم في مسألة ثبوت الذمة للوقف؛ ولذلك قد يقترن تعليلهم لأحكام هذه المسائل بنفي الذمة أو ثبوتها للوقف(١).

**ويمكن القول إن للفقهاء في هذه المسألة اتجاهين:**

**الاتجاه الأول:** أن الوقف ليس أهلًا للتمليك فلا يصح كونه مالكًا، ومقتضى هذا القول أن الوقف ليس له ذمة. وهذا القول هو مذهب الحنفية(٢)، وقول عند الشافعية(٣)، ومذهب الحنابلة(٤). ومن هؤلاء من صرح بنفي الذمة عن الوقف، وهم على وجه الخصوص فقهاء الحنفية(٥).

**الاتجاه الثاني:** أن الوقف أهل للتمليك، ومقتضى هذا القول أن الوقف له ذمة. وهذا القول هو مذهب المالكية(٦)، وأطلقوا عليه التملك الحكمي، وهو القول المعتمد عند الشافعية(٧).

**أدلة الأقوال:**

**دليل الاتجاه الأول:** يمكن أن يستدل لهذا الاتجاه: بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٣٩/٤)، غمز عيون البصائر (٢٢٣/٢)، حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، حاشية قليوبي (١١٠/٣)، الإنصاف (٧٢/٧). الشخصية الحكمية لشركات الأموال المعاصرة، أحمد بن محمد الزبن، مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام، ١٤٢٥هـ، غير مطبوعة (ص: ٢٠٠).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢٢٦/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٣٩/٤).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٧٢/٤)، حاشية قليوبي وعميرة (١٦٠/٣).

(٤) ينظر: المغني (٢٣٦/٨)، الشرح الكبير (٣٤٩/١٦).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٢٢٦/٥).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٧٧/٤)، شرح الخرشي على خليل (٨٠/٧).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٧٢/٤)، حاشية قليوبي وعميرة (١٦٠/٣).

عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[١].

**وجه الاستدلال:** دلت الآية الكريمة على أن الذمة والأهلية مختصة بالإنسان، ولما لم يرد ما ينقل عن هذا الأصل فالأصل بقاؤهما قاصرتين على الإنسان.

**ونوقش:** بأنه لم يرد نص يمنع من إثبات الأهلية والذمة لغير الإنسان، وأن الذمة والأهلية أعطيت للإنسان حفاظا على الحقوق التي له والواجبات التي عليه، وهذه العلة موجودة في الوقف؛ فلذلك تمنح له قياسًا على الإنسان حفاظًا على حقوق الوقف تجاه غيره، وحقوق غيره تجاهه[٢].

**دليل الاتجاه الثاني:** يمكن أن يستدل لهذا الاتجاه: بالإجماع على جواز الوقف على المساجد وغيرها من الأحباس، والوصية لها، على جواز الاستدانة على الأوقاف لإعمارها واستصلاحها. وهذه الأحكام هي من خصائص الذمة فثبوتها فرع عن ثبوت الذمة للوقف.

**القول الراجح:** لعل الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني القاضي: بثبوت الذمة للوقف: لما يلي:

١. قوة مستنده وضعف وجه الاستدلال لأصحاب القول الأول.

٢. أن هذا القول: هو الذي تقتضيه طبيعة الوقف؛ للحفاظ على حقوقه تجاه غيره، وحقوق غيره تجاهه وتتحقق به الغاية التي شرع من أجلها الوقف ولا مناط منه ولذلك جوز أصحاب القول الثاني بعض الأحكام المتعلقة بالوقف التي هي من

---

(١) سورة الأحزاب، (آية:٧٢).

(٢) ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة، د.أحمد الزبن (ص:٢٠٠)، أموال الوقف ومصرفه، عبدالرحمن العثمان (ص: ٦١).

خصائص الذمة؛ فلا محيد للأخذ به تلبية لحاجة الوقف خاصة في هذا الزمن الذي اتسعت فيه دائرة الوقف المؤسسي الذي يأخذ طابع الشخصية الاعتبارية، ولذلك يعد هذا الرأي محل اتفاق بين الفقهاء المعاصرين(١).

المسألة الثانية: حكم الاستدانة على الوقف:

**الاستدانة لغة**: مصدر استدان من الدين. قال أبو عبيد: "الدين واحد الديون. تقول: دنت الرجل أقرضته، فهو مدين ومديون. فكل شيء غير حاضر؛ يعد دينا"(٢).

وقال في المطلع: "الدين: ما كان في الذمة"(٣). ونزل في السلم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾(٤) ثم هي تتناول جميع المداينات.

**حقيقة الاستدانة على الوقف**: الاستدانة على الوقف هي: أخذ الدين سواء كان قرضًا أم لا، للقيام بمصالح الوقف(٥).

**حكم الاستدانة على الوقف**: ذهب عامة أهل العلم من الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، والشافعية(٨)، والحنابلة(٩)، إلى جواز الاستدانة على الوقف لحاجة الوقف ومصلحته، غير

---

(١) ينظر: ديون الوقف للصديق محمد الضرير، ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص: ٢٥).

(٢) ينظر: الصحاح، مادة "دين" (٥/٢١١٧).

(٣) ينظر: المطلع (ص: ٣٢٦).

(٤) سورة البقرة: (آية:٢٨٢).

(٥) ينظر: غمز عيون البصائر (٢/٢٢٣).

(٦) ينظر: فتح القدير: (٦/٢٤٠)، مجمع الضمانات (١/٣٣٢)، البحر الرائق (٥/٢٢٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٩).

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، بلغة السالك (٤/١١٩).

(٨) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٣٩٩)، تحفة المحتاج (٦/٢٨٨)، حاشية قليوبي (٣/١١٠)، حاشية الصاوي (٤/١١٩)، حاشية الجمل (٣/٥٩١).

(٩) ينظر: المبدع (٥/١٦٩)، الإنصاف (٧/٧٢)، مطالب أولي النهى (٤/٣٣٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٥).

أنهم اختلفوا في تقييد الاستدانة بإذن الحاكم أو الواقف.

فأما المالكية والحنابلة: فأجازوا الاستدانة على الوقف لحاجة الوقف ومصلحته من غير إذن الحاكم(١)، خلافًا للحنفية والشافعية: فقد أجازوها بإذن الحاكم أو الواقف(٢).

وذهب هلال(٣) من الحنفية إلى منع الاستدانة مطلقًا، فقد جاء في أوقافه: أرأيت الصدقة إذا احتاجت إلى العمارة ولم يكن عند القائم بأمرها ما يعمرها أترى له أن يستدين عليها؟ قال: لا. قلت: وَ لِمَ؟ قال: إنما يجعل العمارة في الغلة ولم يجعل في شيء سوى ذلك(٤). قال ابن نجيم(٥): "والحاصل أن هلالًا مانع من الاستدانة مطلقًا"(٦).

وقد بين فقهاء الحنفية أن مبنى ذلك: أن الوقف لا ذمة له. لذلك قيدوا هذا الحكم بشروط حيث جعلوا القياس والأصل منع الاستدانة على الوقف لكن يترك ذلك الأصل إذا توفرت تلك الشروط خاصة عند وجود الضرورة أو المصلحة خلافًا لهلال(٧).

**ويمكن أن يناقش هذا القول**: أن من ضرورة ثبوت الذمة للوقف تحقيق مصالحه واستمرار منافعه وغايته(٨).

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، الإنصاف (٧٢/٧).

(٢) ينظر: فتح القدير (٢٤٠/٦)، نهاية المحتاج (٣٩٩/٥)، تحفة المحتاج (٢٨٨/٦)، حاشية قليوبي (١١٠/٣).

(٣) هو: هلال بن يحيى بن مسلم البصري، المعروف بـ"هلال الرأي" لسعة علمه، وكثرة فقهه، أخذ الفقه عن أبي يوسف وزفر صاحبي أبي حنيفة، وصار من أعلام المذهب الحنفي، صنّف مصنفات منها: أحكام الوقف، ومصنف في الشروط، توفي سنة ٢٤٥هـ. ينظر في ترجمته: الجواهر المضية (٥٧٢/٣)، والفوائد البهية (ص: ٢٢٣).

(٤) ينظر: أحكام الوقف لهلال البصري (ص: ٣٣).

(٥) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المشهور بـ"ابن نجيم"، من كبار فقهاء الحنفية المتأخرين، ولد ونشأ في القاهرة، وصنف في الفقه وأصوله، ومن مصنفاته: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، توفي سنة ٩٧٠هـ. ينظر: التعليقات السنية على الفوائد البهية (ص: ٥٥)، وشذرات الذهب (٣٥٨/٨).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٢٢٨/٥).

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٣٩/٤).

(٨) ينظر من البحث (ص: ١٥٢-١٥٤).

وأما ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الاستدانة على الوقف لحاجة الوقف ومصلحته، فيستدل له بما يلي:

**الدليل الأول**: ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: قال «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(١).

**وجه الاستدلال**: دل الحديث على الترغيب في انتفاع الميت في بقاء الثواب ودوامه له؛ ببقاء الصدقة الجارية، ومن ذلك دوام الوقف. وقد يتوقف استمرار منافع الوقف؛ لعدم الغلة؛ لحاجة إصلاحه وتعميره، وعدم تعطيله وخرابه؛ فلا يبقى طريق إلا الاستدانة عليه؛ فيلزم على ذلك القول بجوازها(٢).

**الدليل الثاني**: ما رواه المغيرة بن شعبة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثًا قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»(٣).

**وجه الاستدلال**:دل الحديث عن النهي عن إضاعة المال، ومن ذلك ترك الاستدانة على الوقف لحاجة إصلاحه وتعميره، لما يترتب عليه من خرابه وتعطيله فدل ذلك على جواز الاستدانة عليه(٤).

**الراجح**: لعل الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الاستدانة

---

(١) أخرجه مسلم، في "كتاب الوصية"،"باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته"، برقم: (١٦٣١)، (ص:٩٦٣).

(٢) ينظر: تصرفات الأمين في العقود المالية، عبدالعزيز الحجيلان (٦١٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري،"كتاب الزكاة "،"باب قوله تعالى:﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، برقم: (١٤٦٧)، (ص:١١٦) واللفظ له. وأخرجه مسلم، في "كتاب الأقضية"،"باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات"، برقم: (١٧١٥)، (ص: ٩٨٢).

(٤) ينظر: تصرفات الأمين في العقود المالية (٦١٦/٢).

على الوقف لحاجته ومصلحته. لما يلي:

١. لقوة ما استدلوا به.

٢. وأن في ذلك مراعاة لمصلحة الوقف: كأن يكون متعطل المنافع بسبب تهدمه أو خرابه ولا يوجد طريق لعمارته غير الاستدانة عليه.

وقد يكون مغصوبًا ولا يمكن استرداده إلا بمال عن طريق الاستدانة عليه لاستعادته أو عمارته مصلحة للوقف ذاته، فإن في تركها احتمال ضياعه، وفي الاستدانة عليه في هذه الحالة بالذات حفظ له كما لا يخفى، خاصة إذا كان ذلك بإذن القاضي حتى لا يستبد الناظر برأي قد يؤدي إلى ضياع الوقف(١).

المسألة الثالثة: ضوابط الاستدانة على الوقف:

**الضابط الأول**: أن تكون هناك حاجة لهذه الاستدانة، وأن يترتب على هذه الاستدانة مصلحة للوقف، أو درء مضرة ومفسدة عنه.

**وبعبارة أخرى**: أن تكون الاستدانة محققة لمصلحة، بحيث يكون الوقف بالاستدانة قادرًا على الاستمرارية، أو التطور والتنمية، أما لو كانت الاستدانة لا تؤثر في ذلك بحيث يبقى الوقف في أضراره، حتى مع الاستدانة، فإنها غير جائزة آنذاك.

وهذا الضابط اتفقت عليه المذاهب الأربعة، من: الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

**ودليل ذلك**: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ

---

(١) ينظر: التصرف في الوقف (ص: ٢٣٥).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٩).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، بلغة السالك (٤/١١٩).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٣٩٩)، تحفة المحتاج (٦/٢٨٨).

(٥) ينظر: المبدع (٥/١٦٩)، مطالب أولي النهى (٤/٣٣٣).

وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾[١].

**وجه الاستدلال:** دلت الآية الكريمة على أن الولاة ونوابهم يتصرفون بما هو الأصلح للمولى عليه؛ درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد. وإذا كان ذلك أمر بفعل الأصلح في مال اليتيم؛ فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة[٢].

**الضابط الثاني:** إذن القاضي أو نائبه في الاستدانة على الوقف. وقد اختلف العلماء في اعتبار هذا الشرط على قولين:

**القول الأول:** أن هذا الشرط معتبر ولا يجوز للناظر الاقتراض بدون إذن القاضي.

وإلى هذا القول ذهب كل من الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

**القول الثاني:** أن إذن القاضي أو نائبه ليس بشرط في الاستدانة على الوقف، بل تصح الاستدانة بدون إذنه. وهذا هو قول المالكية[٥]، والحنابلة[٦]، وبعض الشافعية[٧].

**أدلة الأقول:**

**استدل أصحاب القول الأول القائلون:** باعتبار إذن القاضي أو نائبه شرطًا في الاستدانة على الوقف بما يلي:

---

(١) سورة الإسراء (آية:٣٤).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٢٥٢)، قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" (ص:٧٢).

(٣) ينظر: فتح القدير: (٦/٢٤٠)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٩).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٣٩٩)، تحفة المحتاج (٦/٢٨٨)، حاشية قليوبي (٣/١١٠).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، بلغة السالك (٤/١١٩)

(٦) ينظر: الإنصاف (٧/٧٢)، مطالب أولي النهى (٤/٣٣٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٥).

(٧) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٣٩٩)، حاشية الصاوي (٤/١١٩).

**الدليل الأول**: أن الاستدانة على الوقف هي محل نظر واجتهاد، وهي من وظيفة الحاكم دون الناظر[١].

**الدليل الثاني**: أن في الاستدانة إثبات دين في رقبة الوقف متعلق بسائر البطون فلا يستقل به الناظر، فليس لولي الوقف النظر إلا مدة حياته؛ فاحتيج إلى إذن الحاكم؛ لأن له النظر العام[٢].

**استدل أصحاب القول الثاني القائلون**: بأن إذن القاضي أو نائبه ليس شرطًا في الاستدانة على الوقف بما يلي:

**الدليل الأول**: القياس على ولي اليتيم: وجه ذلك: أن لولي اليتيم الحق بالاقتراض بلا إذن القاضي؛ فكذلك ولي الوقف بجامع أن كلًا منهما ولاية على مال[٣].

**ونوقش الدليل**: بأن هذا قياس مع الفارق: بيان ذلك: أنه يضيق في الناظر ما لا يضيق في ولي اليتيم، ومن ثم جرى خلاف في الفسخ بالزيادة على ما أجَّر به الوقف أثناء المدة، ولم يجز نظير ذلك في إيجار ولي اليتيم[٤].

**الدليل الثاني**: أن الناظر مؤتمن على الوقف، ولذا أعطاه الشرع مطلق التصرف فالإذن والائتمان ثابتان[٥].

**مناقشة الدليل**: أننا نسلم: أن الناظر مؤتمن، ولكنه ليس له مطلق التصرف يدل على ذلك: أنه متى ما تبين فساد تصرفه لم ينفذ، ولهذا لو تصرف الناظر في الوقف أو منفعته تصرفًا يجر من ورائه مصلحة لنفسه أو ولده لم يقبل منه، وكذا لو استدان على الوقف من

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٩)، غمز عيون البصائر (٢/٢٢٣).

(٢) ينظر: الإتحاف في إجارة الأوقاف، لابن حجر (ص: ٧٧).

(٣) ينظر: الإنصاف (٧/٧٢)، مطالب أولي النهى (٤/٣٣٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٥) كشاف القناع (٤/٢٦٧).

(٤) ينظر: الإتحاف في إجارة الأوقاف (ص: ٨٢).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٦٧).

غير حاجة ولا مصلحة، أو تصرف في الوقف ذاته تصرفًا يؤدي إلى هلاك الوقف أو تعطيله لم يقبل منه[١].

**الترجيح**: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القاضي: باعتبار إذن القاضي أو نائبه شرطًا في الاستدانة على الوقف: لقوة ما استدلوا به، فإن هذا القول يتحقق معه حفظ عين الوقف من تلاعب النظّار من الاستدانة لأمور لا تتعلق بمصالح الوقف من حيث واقع الأمر سواء وقع ذلك عمدًا من الناظر، أو خطأ في الاجتهاد، فيسدده نظر القاضي بالمنع من الاستدانة.

**وقد زاد بعض الفقهاء المعاصرين ضوابط أخرى في جواز الاستدانة على الوقف لها حظ من النظر وهي كالتالي:**

- أن يقوم ناظر الوقف، أو إدارة الوقف بترتيب آلية لرد الديون سواء كان هذا الرد من الغلة أو الريع، أو عن طريق التأجير، أو أي طريق آخر مشروع؛ لأن بقاء الدين فيه شغل لذمة الوقف، وقد يؤدي إلى ضرر على الوقف بالحجر على عين الوقف أو ريعه.
- أن تكون الاستدانة بطريقة مشروعة خالية عن الربا، والمحرمات الأخرى؛ لعموم الأدلة على تحريم الربا.
- أن تكون الاستدانة على ريع الوقف، ولا تكون على أصل الوقف إلا في حالة الضرورة والخوف من ضياع الوقف نفسه، وأن الريع لا يكفي للسداد: ووجه ذلك: أن الاستدانة على أصل الوقف مع وجود الغلة ليس من الأصلح للوقف، والناظر مأمور بفعل الأصلح[٢].

---

(١) ينظر: التصرف في الوقف (ص: ٢٤٤).

(٢) ينظر: حكم الاستدانة للوقف، أو عليه، وضوابطها لعلي القره داغي، ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص: ٥٥-٥٦)، قرارات وفتاوى موضوع ديون الوقف (ص: ٤١١-٤١٣).

المسألة الرابعة: المصالحة على ديون الوقف:

تقدم أن الوقف له ذمة، هي محل التزام وإلزام، ولذا لابد أن تنشأ بين الوقف وغيره من العلاقات المالية، ما قد يترتب عليها من انشغال ذمة الوقف بالدين التزامًا، وقد تُشغل ذمة الغير مدينًا للوقف؛ ولذلك قد تقوم بعض المنازعات والخصومات بين الطرفين[١]. وفي هذه الحالة من النزاع يحق لمتولّي الوقف أن يبرم عقد الصلح مع الخصم ملتزمًا بالضابط الشرعي في ذلك وهو: أنه يصح للمتولّي الصلح عن ديون الوقف إذا كان فيه مصلحة للوقف، ولم يكن فيه ضرر عليه، على ألا يكون فيه مخالفة لشروط الواقف المعتبرة.

وهذا مطلوب في كل تصرفات الناظر أن يراعى فيها مصلحة الوقف وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[٢].

جاء في قرارات أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى فيما يتصل بديون الوقف: "المصالحة على ديون الوقف: تجوز المصالحة على الديون الثابتة، على الوقف بالحط أو التأجيل أو التقسيط أو نحو ذلك؛ لأن ذلك من مصلحة الوقف مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- الأصل عدم جواز المصالحة على ديون الوقف على الغير بالحط إلا في حالة اليأس من تحصيلها كلها، فحينئذٍ يجوز التصالح بالحط عن بعضها إذا كان ذلك بإذن القاضي.

ب- ولا مانع شرعًا من التصالح عن طريق استبدال الدين بعين في حدود قيمة الدين"[٣].

---

(١) ينظر من البحث (ص: ١٥٢).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٦١/٩)، البحر الرائق (٢٥٤/٥)، البناية (٢٢٨/١٠)، حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، فتح العلي المالك (٢٣٩/٢)، منح الجليل (١٦٩/٨)، الذخيرة (٤٤٣/٥)، أسنى المطالب (٤٦٥/٢)، تحفة المحتاج (٢١٥/٥)، مغني المحتاج (٥٣٨/٣)، فتاوى السبكي (٤٨٦/١)، الأشباه والنظائر (٩٦/١)، مطالب أولي النهى (٣٣٤/٤)، الفتاوى الكبرى ابن تيمية (٢٧٠/٤)، إعلام الموقعين (٢٢٦/٣). وسيأتي مزيد بيان وتفصيل لهذا الضابط في المطلب الخامس من هذا الفصل بإذن الله.

(٣) ينظر: قرارات وفتاوى موضوع ديون الوقف (ص: ٤١٠).

**مسؤولية الناظر تجاه ديون الوقف من حيث الضمان:** الأصل أن الناظر أمين غير ضامن إلا في حالة التعدي والتفريط أو مخالفة شروط الواقف[١].

وسيأتي مزيد تفصيل في ضمان الناظر[٢].

## المطلب الثالث: أداء حقوق المستحقين من الوقف:

منافع الوقف وغلاته هي ملك للموقوف عليهم، قال ابن قدامة ﷺ: "وجملة ذلك أن من وقف شيئًا وقفًا صحيحًا فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه فلم يجز أن ينتفع بشيء منها إلا أن يكون قد وقف شيئًا للمسلمين فيدخل في جملتهم مثل أن يقف مسجدًا فله أن يصلي فيه أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئرًا للمسلمين فله أن يستقي منها أو سقاية أو شيئًا يعم المسلمين، فيكون كأحدهم لا نعلم في هذا كله خلافًا"[٣].

ولذلك اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، على أن من وظائف ناظر الوقف قسمة الغلة بين المستحقين من أهل الوقف، وعلى تقديم البدأ بصرف الغلة لعمارة الوقف وما يحتاجه من إصلاح على

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٢٦١/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٤٨/٤)، مجمع الأنهر (٧٥٢/١)، حاشية الدسوقي (٨٩/٤)، الذخيرة (٢٩٩/١٢)، الفروق (٢٠٨/٢) المعيار المعرب (٢٩٩/٧)، أسنى المطالب (٤٠٤/٢)، تحفة المحتاج (١٢٦/٦)، الحاوي (٥٠١/٦)، المنثور (٣٢٣/٢)، الإنصاف (٦٨/٧)، الفروع (٦٣١/٤). مباحث الوقف، محمد زيد الأبياني (ص: ٧٤)، وينظر: قرارات وفتاوى موضوع ديون الوقف (ص: ٤١١).

(٢) في المبحث الرابع، المطلب الرابع من هذا الفصل بإذن الله.

(٣) ينظر: المغني (١٩١/٨).

(٤) ينظر: فتح القدير (٢٤٤/٦)، بدائع الصنائع (٣٣٠/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٦٦/٤).

(٥) ينظر: الخرشي على مختصر خليل (٩٣/٧-٩٤).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (١٨٨/٦)، حاشية الجمل (٥٩٠/٣).

(٧) كشاف القناع (١٦٥/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤١٥/٢).

المستحقين من أهل الوقف، وقد تقدمت أدلة ذلك[١].

فإذا لم تكن العين الموقوفة بحاجة إلى الريع؛ فإنه يجب على ناظر الوقف أداء حقوق المستحقين في الوقف من الموقوف عليهم، وعدم تأخيرها مطلقًا إلاّ لضرورة تقتضي تأخير إعطائهم لحقوقهم. وذلك لما تقدم من ملك الموقوف عليهم للغلة، فيجب تسليمها إليهم؛ كسائر الملك المطلق[٢]؛ ولأن في ذلك تحقيقًا لمقصد الواقف من الوقف من كونه صدقة جارية على الموقوف عليهم.

**ضابط المستحق لصرف الغلة**: اتفق الفقهاء في الجملة من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، على أن الغلة تصرف على شرط الواقف من الأثرة والتسوية والتفضيل والتقديم والتأخير والجمع والترتيب وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بصفة[٧].

**ومستند ذلك**: الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ حيث وقفوا وكتبوا شروطهم فمن ذلك: ما كتبه عمر بن الخطاب ﷺ صدقة للسائل والمحروم والضيف ولذي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله[٨].

وكتب علي ﷺ بصدقته ابتغاء مرضاة الله: ليولجني الجنّة ويصرف النار عن وجهي،

---

(١) ينظر من البحث (ص: ١٦٤).

(٢) ينظر: المغني (١٩١/٨).

(٣) ينظر: فتح القدير (٢٤٤/٦)، بدائع الصنائع (٣٣٠/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٦٦/٤).

(٤) ينظر: الخرشي على مختصر خليل (٩٣/٧-٩٤).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج (١٨٨/٦)، حاشية الجمل (٥٩٠/٣).

(٦) ينظر: كشاف القناع (١٦٥/٤، شرح منتهى الإرادات (٤١٥/٢).

(٧) ينظر: المهذب (٥٢٨/٢).

(٨) أخرجه الإمام أبو داود في "كتاب الوصية"، "باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف" برقم: (٢٨٧٨) (ص:١٤٣٨) واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في "أبواب الصدقات" "باب من وقف" برقم: (٢٣٩٧) بلفظ: "احبس أصلها، وسبل ثمرتها". والحديث أصله في البخاري، برقم: (٢٧٣٧)، وفي مسلم برقم: (١٦٣٢) بلفظ: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها".

ويصرفني عن النار في سبيل الله، وذي الرحم، والقريب، والبعيد، لا يباع ولا يورث.

وكتبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ لنساء رسول الله ﷺ وفقراء بني هاشم وبني المطلب[١].

**وقت وجود الغلة وصرفها على المستحقين (الموقوف عليهم):**

إن كان الوقف من الأراضي الزراعية فوقت وجود الغلة هو الوقت الذي يصير فيه الزرع متقومًا إن كان المزروع حبًا. واليوم الذي ينعقد فيه الثمر ويصير مأمونًا من الآفة إن كان غير حب، أما إن كان الوقف مستأجرًا فبحلول قسطه[٢].

لكن لو عجل المستأجر القسط فهل يجبر الناظر على صرفه للمستحقين؟

ليس للموقوف عليهم مطالبته قبل القبض والاستحقاق، وإن كان القسط قد قبض معجلًا[٣].

**المطلب الرابع: استثمار الوقف:** وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم استثمار الناظر للوقف:

قبل بيان حكم استثمار الناظر للوقف، لابد من الوقوف على أمرين:

١. حقيقة الاستثمار.

٢. أهمية الاستثمار.

**تعريف الاستثمار في اللغة:** الاستثمار لغة: مصدر استثمر يستثمر، وهو للطلب بمعنى طلب الاستثمار، وأصله من الثمر، وله عدة معانٍ: منها: ما يحمله الشجر وما ينتجه، ومنها: الولد حيث قال: الولد ثمرة القلب: ومنها أنواع المال.

ويقال: ثَمَر -بفتح الميم- الشجر ثمورًا أي: أظهر ثمره، وثمر الشيء أي نضج وكمل،

---

(١) أخرجهما الإمام البيهقي في السنن الكبرى في"كتاب الوقف"،"باب الصدقات المحرمات" برقم: (١١٨٩٧)، وأثر فاطمة رضي الله عنها، "برقم: (١١٨٩٨)

(٢) ينظر: موسوعة أحكام الوقف (ص: ١٧٧).

(٣) ينظر: تنقيح الفتاوى الحامدية (١/١٩٥).

ويقال: ثمر ماله أي كثر، وأثمر الشجر أي بلغ أوان الإثمار، وأثمر الشيء أي: أتى نتيجته، وأثمر مالُه -بضم اللام- أي: كثر، وأثمر القوم: أطعمهم الثمر، ويقال: استثمر المال وثمّره -بتشديد الميم- أي: استخدمه في الإنتاج، وأما الثمرة فهي واحدة الثمر، فإذا أضيفت إلى الشجر فيقصد بها حمل الشجر، وإلى الشيء فيراد بها فائدته، وإلى القلب فيراد بها مودته وجمع الثمرة: ثَمَر -بفتح الثاء والميم- وثُمر -بضمهما- ثمار وأثمار(١).

ولفظ الاستثمار لم يرد في كتب اللغة بمعناه الاقتصادي، ولذلك اجتهد أصحاب المعجم الوسيط في بيان معناه بما يتوافق مع المعنى الاقتصادي(٢).

**حقيقة الاستثمار في الاصطلاح**: ورد لفظ "التثمير" في عُرف الفقهاء عندما تحدثوا عن السفيه والرشيد فقالوا: الرشيد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحه، والسفيه هو غير ذلك، قال الإمام مالك: "الرشد: تثمير المال، وإصلاحه فقط"(٣)، وأرادوا بالتثمير معنى الاستثمار في الوقت الحاضر(٤).

والذي يظهر أن أول من استخدم هذا المصطلح هو الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية؛ حيث جاء الاستثمار بمعنى الزيادة في رزق الجند(٥).

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة "ثمر" (١٠٦/٤)، الصحاح مادة "ثمر" (٦٠٥/٢)، أساس البلاغة للزمخشري، مادة "ثمر" (٩٩/١).

(٢) الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات (١٠٠/١).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٦٣/٤).

(٤) ينظر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، لعلي القره داغي، البحث في الموقع الرسمي على الشبكة العنكبوتية للباحث: متاح على الرابط:

http://www.qaradaghi.com/portal/index.php

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية (ص: ٣٦).

كما عبّر به الغزالي[١]: عند ذكر الثمر من الأحكام الشرعية حيث جاء ما نصه: "الأحكام ثمرات، وكل ثمرة لها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مثمر ومستثمر وطريق في الاستثمار"[٢].

**أما المراد باستثمار الوقف**: فهو "تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولًا أم ريعًا بوسائل استثمارية مباحة شرعًا"[٣].

**أهمية استثمار الوقف**: لاستثمار المال شأن وأهمية في الإسلام على وجه العموم، ومن ذلك استثمار مال الوقف.

ولذلك جاءت النصوص الشرعية متضافرة في أهمية المال في حياة الفرد والأمة، وتقديم المال على النفس في جميع الآيات التي ذكر فيها الجهاد والأموال والأنفس إلا في آية واحدة في سورة التوبة –الآية الحادية عشرة بعد المائة–، حيث قدمت الأنفس؛ لأنها تتحدث عن الشراء، وامتنان الله تعالى بالمال، والمساواة بين المجاهدين، والساعين في سبيل الرزق كما في آخر سورة المزمل، وتسمية العامل والتاجر بالمجاهد في سبيل الله في أحاديث كثيرة.

كل ذلك يدل بوضوح على وجوب العناية بالمال وتثميره وتقويته حتى تكون الأمة قادرة على الجهاد والبناء والمعرفة والتقدم والتطور والنهضة والحضارة.

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، المعروف بـ"أبي حامد الغزالي"، حجة الإسلام، ولد بخراسان سنة ٤٥٠هـ، ورحل إلى الأمصار لطلب العلم، ثم جلس للتدريس بنظامية بغداد، وكان متصوفًا، برز في علم الكلام والفقه والأصول، له مصنفات منها: المستصفى في أصول الفقه، والوجيز في الفقه، توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠١/٤)، النجوم الزاهرة، (٢٠٣/٥).

(٢) ينظر: المستصفى (٨/١).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢٦١/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٤٨/٤)، مجمع الأنهر (٧٥٢/١)، حاشية الدسوقي (٨٩/٤)، الذخيرة (٢٩٩/١٢)، الفروق (٢٠٨/٢) المعيار المعرب (٢٩٩/٧)، أسنى المطالب (٤٠٤/٢)، تحفة المحتاج (١٢٦/٦)، الحاوي (٥٠١/٦)، المنثور (٣٢٣/٢)، الإنصاف (٦٨/٧)، الفروع (٦٣١/٤).

وقد سمى الله تعالى المال بأنه قيام للمجتمع الإسلامي، وهذا يعني أن المجتمع لا يقوم إلا بـه ولا يتحـرك ولا يـنهض إلا بـه، كمـا أن قولـه ﷻ: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾[١]، ولم يقـل (منها) يدل بوضوح على وجوب الاستثمار حتى تكون نفقة هؤلاء المحجور عليهم (من الأطفال والمجانين) في الأرباح المتحققة من الاستثمار وليست من رأس المال نفسه.

ومما يدل على أهمية الاستثمار أن وجوب الزكاة في الأموال يدفع أصحابها إلى التجارة؛ لأنهم إن لم يتاجروا فيها تأكلها الصدقة والنفقة، وهذا ما يؤيده الفكر الاقتصادي الحديث، حيث يفرض أنواعًا من الضرائب لدفع أصحاب الأموال إلى عدم اكتنازها. ثم إن من مقاصد هذه الشريعة الحفاظ على الأموال، وذلك لا يتحقق إلا عن طريق استثمارها وتنميتها[٢].

وبعد بيان معنى استثمار الوقف وأهميته؛ فما حكم استثمار الناظر للوقف؟

**استثمار الناظر للوقف له حالات منها:**

١. استثمار أصول الوقف: كالعقارات وغيرها.

٢. استثمار ريع الوقف، أو جزء منه قبل توزيعه على جهة الوقف.

**أما الحالة الأولى وهي:** استثمار أصول الوقف: كالعقارات وغيرها: لا خلاف بين الفقهاء من المذاهب الأربعة من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] في جواز استثمار أصول الوقف في الجملة وإن اختلفوا في بعض صوره.

---

(١) سورة النساء (آية:٥).

(٢) ينظر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، لعلي الغره داغي، البحث في الموقع الرسمي على الشبكة العنكبوتية للباحث.

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٥٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٠٠)

(٤) ينظر: الخرشي على مختصر خليل (٧/٤٨)

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٢/١٩٣)، حاشية قليوبي (٢/٣٦٣).

(٦) ينظر: المبدع (٤/٤٢٣)، الإنصاف (٦/٣٦).

وذهب جمع من الفقهاء المعاصرين إلى وجوب استثمار أصول الوقف[١] بشرط مراعاة ضوابطه الشرعية، ومن الأدلة التي استندوا إليها ما يلي:

**الدليل الأول**: أن حقيقة الوقف الشرعية هي: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة. ولا يبقى مقصود الواقف من الصدقة الجارية وانتفاع الجهة الموقف عليها في كثير من الأوقاف إلا باستثمار الوقف؛ ولذلك كان حكمه واجبًا.

**الدليل الثاني**: أن استثمار أموال الوقف طريق من طرق المحافظة عليها، وهو سبب لبقائها مدة أطول، تؤدي الغاية منها، على الوجه الخاص والعام، بحيث لا تكون أصولها عرضة تأكله النفقات والمصاريف[٢].

**الدليل الثالث**: ما ثبت من أن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقة، حيث كان يخصص لها الحمى للحفظ والرعي والدر والنسل؛ كما دل عليه حديث العرنيين[٣]. ومثله ما ورد عن عمر ﷺ أنه حمى الربذة لنعم الصدقة[٤].

وهذا يدل على أن النبي ﷺ وخلفاءه من بعده لا يقسمون الصدقة على المستحقين حال وصولها، وإنما يضعون لها الرعاة تستثمر بدرها ونسلها؛ وإذا جاز ذلك في الزكاة؛ جاز في المال الموقوف بجامع أن كلًا منهما صدقة[٥].

**الحالة الثانية**: استثمار ريع الوقف، أو جزء منه قبل توزيعه على جهة الوقف: الأصل

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، رقم (١٤٠) بتاريخ ١٤٢٥هـ (بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه)، وقرارات وفتاوى موضوع استثمار أموال الوقف ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص: ٤١١٤).

(٢) ينظر: فتح القدير (١٩٩/٦)، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، لعلي القره داغي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في "كتاب المحاربين"، "باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين"، برقم: (٦٨٠٥)، (ص: ٥٦٧). وأخرجه مسلم في صحيحه، في "كتاب القسامة"،"باب حكم المحاربين والمرتدين"، برقم: (١٦٧١)، (ص: ٩٧٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في"كتاب البيوع"،"باب حمى الكلأ وبيعه"، برقم: (٥٥١)، (٧٦٧/٧).

(٥) ينظر: أحكام الوقف، لهلال البصري (ص: ١٠١).

أن غلة الوقف تصرف على وفق شرط الواقف؛ لأن العمل بشرطه، وفيما يتعلق بوقفه، وصرف غلته واجب إذا لم يخالف النصوص والقواعد الشرعية فإذا كان الواقف قد شرط في وقفه أن توزع غلته على معين، أو على جهة معينة، أو في أعمال البر، فالأصل أن توزع هذه الغلة فورًا في مصرفها المشترط في الوقف؛ لأن ريع الوقف حق للموقوف عليهم سواء أكانوا معينين، أو غير معينين: كجهات البر العامة.

وعليه فلا يجوز منع الموقوف عليهم من هذا الريع بحجة استثماره[١]؛ لما في ذلك من مخالفة شرط الواقف[٢]، إلا أنه إذا زادت إيرادات الوقف عن حاجة مصرفه، أو كان قد رصد من غلته جزءًا لعمارته، وصيانته، أو أن الجهة التي قد وقف عليها هذا الوقف قد سدت حاجاتها بأوقاف أخرى، فلا يظهر مانع من استثماره بالوسيلة المناسبة إلى وقت الحاجة إلى صرفه في مصرفه مع مراعاة ضوابط الاستثمار، لاسيما وقد تعددت الوسائل الاستثمارية ذات الآجال القصيرة.

**ومما يدل على جواز استثمار ريع الوقف**، أو جزء منه قبل توزيعه على جهة الوقف ما يأتي:

**الدليل الأول**: ماجاء في حديث عروة البارقي ﷺ أن النبي ﷺ: «أعطاه دينارًا يشتري له به شاةً؛ فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة؛ فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه»[٣].

---

(١) ينظر: فتح القدير (٦/٢٤٤)، بدائع الصنائع (٥/٣٣٠)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٦٦). الخرشي على مختصر خليل (٧/٩٣-٩٤). تحفة المحتاج (٦/١٨٨)، حاشية الجمل (٣/٥٩٠). كشاف القناع (٤/١٦٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٥).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٩)، حاشية الدسوقي (٤/٨٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٩٣)، مغني المحتاج (٣/٥٣٩)، شرح منتهى الإرادات (٤/٤١٠)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في "كتاب المناقب"، برقم: (٣٦٤٢)، (ص: ٢٩٦).

**وجه الاستدلال**: أن عروة اجتهد في تحصيل المصلحة بالاتجار في مال الرسول ﷺ مع كونه غير مأذون له من قبل النبي ﷺ، مما يدل على جواز استثمار مال الغير، بغير إذن مالكه إذا رأى المصلحة وأقره المالك على ذلك.

وإذا جاز استثمار المال الخاص جاز لمن يلي الأوقاف سواء كان الناظر العام أو الخاص، أن يستثمر الأوقاف لما له من حق النظر بما يعود بالمصلحة على الوقف والموقوف عليه(١).

**الدليل الثاني**: ما جاء في قصة عبدالله وعبيد الله ابني عمر رضي الله عنهما أنهما استثمرا مالًا من أموال الله، وقد أقرهما عمر ومن حضر من الصحابة(٢).

**وجه الاستدلال**: دل هذا الأثر على جواز استثمار الأموال التي هي حق لله ومنفكة عن ملك الآدمي؛ فدل ذلك على جواز استثمار أموال الأوقاف؛ لأنها جزأ من أموال الله(٣).

**الدليل الثالث**: جواز استثمار أموال الوقف فيما يعود على الموقوف عليهم بالمصلحة قياسًا على جواز استثمار أموال اليتامى؛ بجامع أن كلًا منهما مال للغير، والتصرف فيه منوط بالمصلحة(٤).

**الدليل الرابع**: أن عمر ﷺ لم يقسم أرض العراق ومصر والشام بين الفاتحين، وإنما وقفها

---

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقًا لله تعالى، لصالح الفوزان (ص: ١٢٥)، استثمار أموال الوقف، د. عبدالله العمار (ص: ٢٦١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ من طريق زيد بن أسلم عن أبيه، في "كتاب القراض"، "باب ما جاء في القراض" (٦٨٧/١)، الأثر صحح إسناده ابن حجر في التلخيص (٥٧/٣). وقال ابن كثير:"وهو أصل كبير اعتمد عليه الأئمة في هذا الباب وما يعضده من الآثار" مسند الفاروق (٣٥٦/١).

(٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقًا لله تعالى (ص: ١٢٥)، استثمار أموال الوقف، لعبدالله العمار (ص: ٢٦١).

(٤) ينظر: أحكام الوقف، لهلال البصري (ص: ١٠١)، ينظر فتح المعين شرح قرة العين (ص: ٣٥٢).

وتركها بأيدي أهلها يزرعونها وضرب عليها الخراج بقصد استثمارها لتأمين موارد ثابتة للدولة[١].

**وجه الاستدلال**: دل هذا الأثر على جواز استثمار أموال الوقف لمصلحة الموقوف عليهم.

**الدليل الخامس**: تقدم اتفاق الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على أن الواقف إذا عين جهة عمارة الوقف من الغلة واحتاج الوقف إلى التعمير؛ فإنه يلزم عمارة العين الموقوفة وأنها مقدمة على جميع المستحقين؛ وذلك أن ترك عمارة الوقف يؤدي إلى تعطيل الانتفاع من العين الموقوفة الذي هو مقصود الوقف ولذا لابد من استثمار الوقف؛ ليكون مصدرًا مدرًا للغلة التي يحصل منها الصرف على مصالح الوقف.

المسألة الثانية: ضوابط استثمار الناظر للوقف:

استثمار أموال الوقف هو تصرف من غير المالك؛ لأنه تصرف في مال الله، ولذلك لابد من مراعاة الضوابط الآتية عند استثماره:

**الضابط الأول**: أن تكون صيغ الاستثمار ومجاله مشروعًا، فلا يجوز استثمار أموال الوقف في الشركات والبنوك التي تتعامل بالربا، أو التي تتاجر بنشاط محرم، وهذا الضابط قد دلت عليه نصوص الشارع؛ يتبين ذلك في جملة من المعاملات المنهي عنها؛ لما اشتملت

---

(١) ينظر: كتاب الأموال لأبي عبيد (١/١٢٠).

(٢) ينظر: أوقاف الخصاف (ص: ٣٤٥)، العناية شرح الهداية (٦/٢٢٤)، فتح القدير (٦/٢٢١)، البحر الرائق (٥/٢٢٦)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٦٦).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل (٧/٩٣)، البيان والتحصيل (١٢/٢٦٨)

(٤) ينظر: حاشية الجمل (٣/٥٩٠)، مغني المحتاج (٣/٥٣٩)، نهاية المحتاج (٥/٣٩٠)

(٥) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٦٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٥)، الإنصاف (٧/٧٠).

عليه من أمور محرمة[١].

**الضابط الثاني**: تحقق المصلحة في هذا الاستثمار؛ وذلك بأن يتفق الاستثمار مع مقاصد الوقف وغايته من جهة دوام العين واستمرار نفعها وزيادتها[٢].

قال العز بن عبدالسلام: "يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولَّى عليه درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على ما هو أصلح منه"[٣].

وعليه فلا يجوز استثمار أموال الوقف في مشروعات يغلب على الظن فيها الخسارة، أو يتساوى فيها احتمال الربح والخسارة. بل يختار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا، ويتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري[٤].

قال ابن قدامة عن اتجار الولي بمال اليتيم: "لا يتجر إلا في المواضع الآمنة، ولا يدفعه إلا لأمين، ولا يغرر بماله، ويقاس عليه التصرف في أموال الأوقاف"[٥].

**الضابط الثالث**: أن يكون الإذن باستثمار الأموال الموقوفة، صادرًا ممن له الولاية على الوقف كالإمام أو من ينيبه إذا كان على جهة عامة، أو من الناظر الخاص إن وجد، أو من الموقوف عليه المعين، إن كان هو الناظر؛ وذلك لأن المقرر شرعًا أن

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، رقم (١٤٠) بتاريخ ١٤٢٥هـ (بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه)، وقرارات وفتاوى موضوع استثمار أموال الوقف ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص: ٤١١٤)، واستثمار الأوقاف، لأحمد الصقيه (ص: ٧٤).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، رقم (١٤٠) بتاريخ ١٤٢٥هـ.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام (٢/٢٥٢).

(٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، رقم (١٤٠) بتاريخ ١٤٢٥هـ. وقرارات وفتاوى موضوع استثمار أموال الوقف ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص:٤١١٤)، استثمار أموال الأوقاف، لحسين حسين شحاتة (ص: ١٥٣)

(٥) ينظر: المغني (٦/٣٣٩).

التصرف في المال لا يجوز إلا للمالك أو النائب عنه[١].

**الضابط الرابع**: أن تتوفر في القائمين على الاستثمار صفة الأمانة، ضمانًا لصحة التصرف بمقتضى مصلحة الوقف. ومما يسهم في تحقيق هذا الأمر الضابط التالي.

**الضابط الخامس**: الإشراف على هذا الاستثمار من أهل الخبرة والأمانة والمعرفة، حماية لمال الوقف من اختلاس المختلسين وخيانة القائمين على هذا الاستثمار، بإشراف علماء وخبراء في مجال الاستثمار[٢].

**الضابط السادس**: يراعى في أجرًاء عقود استثمار أموال الوقف، توثيق العقود، وأخذ الضمانات، والكفاءات[٣].

**الضابط السابع**: مراعاة حال الموقوف عليهم؛ بحيث لا توجد حاجة ملحة لتوزيع غلة الوقف عاجلًا على الموقوف عليهم، إذ لابد من تقديم حاجة الموقوف عليهم على استثمار المال الموقوف والمقصود الحاجات الضرورية التي لا تحتمل التأخير كالغذاء والدواء[٤].

**الضابط الثامن**: ربط الاستثمار بإذن القاضي؛ حماية للأوقاف من تسرع بعض النظّار في الدخول في مشروعات استثمارية غير مجدية، وللتحقق من توفر

---

(١) ينظر: استثمار الأوقاف، لأحمد الصقيه (ص: ٨٤).

(٢) ينظر: بحث استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة ضمن مجموعة أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، لمحمد عثمان شبير (ص: ٥٣٣)، ينظر: استثمار أموال الوقف، لعبدالله العمار (ص: ٢٧٢).

(٣) ينظر: قرارات وفتاوى موضوع استثمار أموال الوقف ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص:٤١١٤)، استثمار أموال الأوقاف، لحسين حسين شحاتة (ص: ١٥٣).

(٤) ينظر: بحث استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة ضمن مجموعة أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، لمحمد عثمان شبير (ص: ٥٣٣)، استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقًا لله تعالى، لصالح الفوزان (ص: ١٥٩) ينظر: استثمار أموال الوقف، لعبدالله العمار (ص: ٢٧٢).

هذه الضوابط[١].

**الضابط التاسع**: مراعاة شرط الواقف -فيما لا ضرر فيه- حال الاستثمار، ومخالفته فيما يلحق الضرر بالوقف، وكذا فيما تكون مخالفة شرط الواقف محققه لمصلحة شرعية أكبر بعد إذن الحاكم أو نائبه[٢].

**الضابط العاشر**: الإفصاح دوريًا عن عمليات الاستثمار، ونشر المعلومات، والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في مجال الاستثمار[٣].

**المطلب الخامس: ناظر الوقف والتقاضي في دعاويه**: وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: ضوابط التقاضي في دعاوى الوقف:

**الدعاوى لغة**: جمع دعوى: والدعوى، اسم من الادعاء، وهو المصدر، أي أنها اسم لما يدعى، وتجمع على دعاوِيَ بكسر الواو وفتحها، ولها في اللغة إطلاقات متعددة: منها الحقيقي، ومنها المجازي، ولعل معظمها يرجع إلى المعنى الأصلي، وهو الطلب[٤].

**أما الدعوى اصطلاحًا**: فقد عرفت بتعريفات متفقة في الجملة، وإن اختلفت في بعض قيودها، فمن تلك التعريفات أنها: قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو من يمثله، أو حمايته[٥].

بيد أن هناك ضوابط يجب مراعاتها للتقاضي في دعاوى الوقف، وبعض هذه الضوابط مشتركة بينها وبين سائر الدعاوى؛ كأهلية المدعي، والمدعى عليه، ومعلومية المدعى به، وسلامة الدعوى من التناقض إلى غير ذلك من شروط صحة الدعوى، وقد نص بعض

---

(١) ينظر: استثمار أموال الوقف، لعبدالله العمار (ص: ٢٧٢).

(٢) قرارات وفتاوى موضوع استثمار أموال الوقف ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص:٤١١٤).

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، رقم (١٤٠) بتاريخ ١٤٢٥هـ.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٤٠٨/١)، مختار الصحاح (ص:٢٠٥)، المصباح المنير (١٩٤/١).

(٥) ينظر: نظرية الدعوى، لمحمد نعيم ياسين (ص: ٧٨).

الفقهاء على هذه الضوابط في دعاوى الوقف رغم كونها غير مختصة به[١].

**أما ما تختص به دعوى الوقف فهو كالآتي:**

١. ليس لناظر الوقف الإقرار على الوقف بحق يفوت معه الوقف، أو يسقط شيئًا من حقوقه؛ ذلك أن الوقف له حكم التبرع، وهو ممنوع منه[٢].

٢. إذا كان محل دعوى الوقف الصلح فليس له أن يصالح إلا فيما ظهر فيه حظ الوقف وغبطته؛ ذلك أن تصرفات الناظر في الوقف مبنية على الغبطة والمصلحة، وسيأتي تفصيل ذلك[٣].

٣. لا يحكم على الوقف إلا بعد أن يحلف الخصم المدعي على الوقف يمين الاستبراء[٤].

---

(١) ينظر: الإسعاف (ص:٩٠)، فتح القدير (٢٢٥/٧)، البحر الرائق (٧٢/٧-٢٢٧)، مجمع الضمانات (٤٤٩/١)، معين الحكام (١٤٠/١)، الخرشي على مختصر خليل (١٧٢/٧)، المعين (ص: ٣٥٢)، كشاف القناع (٣٩٢/٣).

(٢) ينظر: الإسعاف (٥٥-٥٦)، فتح المعين لعبدالعزيز المعبري الشافعي (ص: ٣٥٢)، كشاف القناع (٣٩٢/٣). ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، للشيخ عبدالله بن خنين (ص: ٣٥)، وبحث ديون الوقف وأحكامها لناصر الميمان ضمن كتابه النوازل الوقفية (ص: ١٦٧).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٦١/٩)، البحر الرائق (٢٥٤/٥)، البناية (٢٢٨/١٠)، حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، فتح العلي المالك (٢٣٩/٢)، منح الجليل (١٦٩/٨)، الذخيرة (٤٤٣/٥)، أسنى المطالب (٤٦٥/٢)، تحفة المحتاج (٢١٥/٥)، مغني المحتاج (٥٣٨/٣)، فتاوى السبكي (٤٨٦/١)، الأشباه والنظائر (٩٦/١)، مطالب أولي النهى (٣٣٤/٤)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٧٠/٤)، إعلام الموقعين (٢٢٦/٣).

(٤) وتسمى يمين القضاء والمراد بها كما جاء في الخرشي على خليل: "بأن يحلف أنه ما أبرأ ولا احتال، ولا وكل على الاقتضاء فيه، ولا في بعضه، وتسمى يمين الاستبراء". قال ابن رشد ويمين القضاء متوجهة على من يقوم على ميت أو على غائب أو يتيم أو على الأحباس أو المساكين أو على وجه من وجوه البر أو على بيت المال". قال العدوي: "(قوله: أو على الأحباس) أي إذا ادعى ملك شيء من الأحباس فلا بد من اليمين مع البينة الشاهدة بالملك أو ادعى أنه أنفق على الحبس وأن له مالا تجمد عليه من أجل ذلك فلا بد من البينة مع يمين القضاء". ينظر: الخرشي على مختصر خليل، ومعه حاشية العدوي (١٧٢/٧).

المسألة الثانية: حق ناظر الوقف في التقاضي في دعاويه:

تقدم أن الوقف له شخصية اعتبارية[١] يصح الادعاء لها وعليها، فمتى كانت الدعوى بحق له، أو بحق عليه صح إقامتها وسماعها[٢].

والدعوى تصرف من التصرفات التي تدخل ضمنًا في ولاية الوقف، ويتعين عليه ممارستها[٣]، ولذلك نص الفقهاء أن من جملة الوظائف المناطة بناظر الوقف التقاضي في دعاويه متى اقتضت حاجة الوقف ومصلحته ذلك[٤].

وإذا تقرر أن الناظر له حق التقاضي في دعاوى الوقف، فهذا يعني أن المستحقين للوقف ليس لهم حق المخاصمة في دعاويه، غير أن هناك صورًا مستثناة أجاز الفقهاء للمستحقين للوقف حق المخاصمة فيها، وهي كالتالي:

١. أن يخاصم المتولِّي في دعوى إثبات أحقيته بالولاية على الوقف، أو أن المتولِّي لم يعطه ما يستحقه من الغلة.

٢. أن يوكل الناظر مستحق الوقف في الخصومة في دعاويه باعتبار أنه وكيل عن الناظر، لاباعتباره مستحقًا للوقف.

٣. للقاضي أن يأذن لأحد المستحقين في الوقف بمخاصمة ناظر الوقف؛ وذلك إذا كان ناظر الوقف منصوبًا من قبل الواقف، وكان المستحق للوقف متولِّيا مؤقتًا، قد

---

(١) ينظر: من البحث، (ص:١٥٢).

(٢) ينظر: ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، لعبدالله بن خنين (ص: ٥٧).

(٣) ينظر: الإسعاف (٩٠)، الخرشي على مختصر خليل (١٧٢/٧)، نهاية المحتاج (٢٥٠/٨)، كشاف القناع (٤٧١/٣)، وضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، لعبدالله بن خنين (ص: ٣٥)، وبحث ديون الوقف وأحكامها لناصر الميمان ضمن بحوث النوازل الوقفية (ص: ١٦٧).

(٤) ينظر: الإسعاف (٩٠)، الخرشي على مختصر خليل (١٧٢/٧)، نهاية المحتاج (٢٥٠/٨)، كشاف القناع (٤٧١/٣)، وضبط تصرفات نظّار الأوقاف من قبل القضاء، لعبدالله بن خنين (ص: ٣٥)، بحث ديون الوقف وأحكامها لناصر الميمان ضمن بحوث النوازل الوقفية (ص: ١٦٧).

وكله الواقف مهمة مقاضاة ناظر الوقف بالأصالة عند التقصير[١].

وبعد هذا العرض لما سبق نستخلص أن ناظر الوقف له حق التقاضي في دعاويه، وإن وجدت بعض الصور المستثناة.

ومن جملة الدعاوى المتصلة بالوقف، التي هي داخلة في ولاية الوقف ما يتعلق بالصلح، والتحكيم في دعاوى الوقف، وهما محل البحث في المسألتين الآتيتين.

المسألة الثالثة: حق ناظر الوقف في الصلح في دعاوى الوقف:

**حقيقة الصلح:**

**الصلح لغة:** السلم وقطع النزاع، والتوفيق بين الناس، وإزالة النفار بينهم[٢].

**الصلح في الاصطلاح:** هو معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الوفاق بين المختلفين[٣].

**مشروعية الصلح:** وقد تظافرت الأدلة على مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع:

١. **فمن القرآن:** قوله تعالى: ﴿**وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ**﴾[٤].

قال الجصاص: "قال بعض أهل العلم: يعني خير من الإعراض والنشوز.

وقال آخرون من الفرقة، وجائز أن يكون عمومًا في جواز الصلح في سائر الأشياء إلا ما خصه الدليل"[٥].

٢. **ومن السنة:** ما جاء عن عمرو بن عوف المزني ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الصلح

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٤٠٦)، أحكام الوقف، للكبيسي (٢/٣٠٦).

(٢) ينظر: لسان العرب (٢/١١٥).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٧/٢٥٥)، الذخيرة (٤/٥١٧)، روضة الطالبين (٤/١٩٣)، كشاف القناع (٣/٣٩٠)، الصلح في الشريعة الإسلامية، لنزيه حماد (ص: ٦).

(٤) سورة النساء، (آية:١٢٨).

(٥) ينظر: أحكام القرآن (٢/٣٩٩) .

جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا»[١].

٣. **وأما الإجماع**: فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح وإن كان بينهم اختلاف في جواز بعض صوره[٢].

٤. **وأما المعقول**: فهو أن النزاع سبب الفشل والفساد، ورفعه وقطعه بين المسلمين مطلوب شرعًا، ولما كان الصلح وسيلة لذلك، كان مرغبًا فيه شرعًا، إذا الوسائل تأخذ حكم المقاصد[٣].

وإذا تقرر مشروعية الصلح على وجه العموم فيما قيده الشرع، وإن من تصرفات الناظر وواجباته التقاضي في دعاوى الوقف؛ فهل لناظر الوقف الصلح في أموال الوقف؟ الأصل أن كل حق جاز الاعتياض عنه جاز الصلح فيه[٤].

**والأصل أن ناظر الوقف ممنوع من الصلح؛ لأنه لا يصح تبرعه من الوقف، فمنع من الصلح، إلا في حالات مخصوصة: ضابطها:**

١. أن يكون فيها مصلحة للوقف.

٢. وأن لا يكون هناك ضرر على الوقف[٥].

---

(١) الحديث أخرجه أبوداود في سننه في كتاب القضاء، "باب في الصلح"، برقم (٣٥٩٤)، (ص: ١٤٨٩). وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الأحكام، "باب ما ذكر عن رسول ﷺ في الصلح بين الناس"، برقم (١٣٥٣)، (ص:١٧٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام، "باب الصلح"، برقم (٢٣٥٣)، (ص: ٢٦١٧). والحديث صحيح بطرقه، قال الألباني ﷺبعد سياق طرقه وأسانيده: "وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد فسائرها مما يصلح للاستشهاد" إرواء الغليل (١٤٥/٥).

(٢) ينظر: البحر الرائق، (٢٥٥/٧)، الذخيرة، (٥١٧/٤)، روضة الطالبين، (١٩٣/٤)، كشاف القناع، (٣٩٠/٣)، الصلح في الشريعة الإسلامية (ص: ٦).

(٣) ينظر: محاسن الإسلام، للبخاري (ص: ٨٦).

(٤) ينظر: ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، لعبدالله بن خنين (ص: ٣٥).

(٥) ينظر: الإسعاف (٥٥-٥٦)، فتح المعين (ص: ٣٥٢)، كشاف القناع (٣٩٢/٣). ضبط تصرفات نظار الأوقاف من =

**ومستند ذلك**: أن ناظر الوقف وكل من له ولاية يلزمه فعل الأصلح في ولايته[١] يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[٢]. قال الإمام القرافي استنباطًا من هذه الآية: "يقدم في كل موطن وكل ولاية من هو أقوم بمصالحها؛ وذلك لأن رد الأمانة إلى أهلها يتطلب أن يكون المتولّي قادرًا على حفظها ورعايتها ودرء المضرة والمفسدة عنها"[٣].

٣. ألا يكون فيه مخالفة لشروط الواقف المعتبرة: وقد تقدم اتفاق الفقهاء على أن شروط الواقف معتبرة ما لم تك مخالفة للشرع[٤]. يقول النووي ﷺ: "والأصل أن شروط الواقف مرعية ما لم تك منافية للوقف"[٥].

وبعد عرض الضوابط الشرعية على وجه الإجمال لجواز تصرف ناظر الوقف بالصلح في دعاويه: أعرض على وجه من التفصيل بما يحصل به الأيضّاح على النحو الآتي:

١. أن تكون الدعوى من الوقف على غيره: ولها حالتان:

أ- أن يكون المدعى عليه مقرًا بالدين، والناظر يملك بينة على إثباته: ففي هذه

---

=

قبل القضاء، لعبدالله بن خنين (ص: ٣٥)، بحث ديون الوقف وأحكامها لناصر الميمان، ضمن كتابه النوازل الوقفية (ص:١٦٧).

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٦١/٩)، البحر الرائق (٢٥٤/٥)، البناية (٢٢٨/١٠)، حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، فتح العلي المالك (٢٣٩/٢)، منح الجليل (١٦٩/٨)، الذخيرة (٤٤٣/٥)، أسنى المطالب (٤٦٥/٢)، تحفة المحتاج (٢١٥/٥)، مغني المحتاج (٥٣٨/٣)، فتاوى السبكي (٤٨٦/١)، الأشباه والنظائر (٩٦/١)، مطالب أو لي النهى (٣٣٤/٤)، الفتاوى الكبرى ابن تيمية (٢٧٠/٤)، إعلام الموقعين (٢٢٦/٣).

(٢) سورة النساء، (آية:٥٨).

(٣) ينظر: الفروق (٢٠٦/٣).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٩/٤)، حاشية الدسوقي (٨٩/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٩٣/٧)، مغني المحتاج (٥٣٩/٣)، شرح منتهى الإرادات (٤١٠/٤).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣٣٤/٥)، مغني المحتاج (٥٣٩/٣).

الحالة: لا يجوز للمتولِّي أن يصالح الخصم على إسقاط بعض الدين، ويبرئه عنه؛ لأنه تبرع، والمتولِّي لا يملك حق التبرع بمال الوقف، إلا إذا كان الوقف على الفقراء، وكان المدعى عليه فقيرًا؛ فجاز أن يحط عنه إن لم يكن ما عليه فاحشًا[١].

ب- أن يكون الخصم منكرًا، والمتولِّي لا يملك البينة: فلناظر الوقف أن يصالحه ببدل معلوم؛ لأن استيفاء بعض الحق عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه[٢].

٢. أن تكون الدعوى على الوقف: ولها حالتان:

أ- أن يكون المدعي يملك البينة، وكان يقدر على إثبات حقه، فلناظر الوقف أن يصالحه على شيء من الدين المدعى به؛ لأن فيه مصلحة للوقف.

ب- أن يكون المدعي لا يملك البينة فلا يجوز للمتولِّي الصلح على إسقاط بعض الحق المدعى به؛ لأنه تبرع والمتولِّي لا يملكه، كما ذكروا ذلك في ولي اليتيم[٣].

المسألة الرابعة: حق ناظر الوقف في التحكيم في دعاوى الوقف:

**التحكيم في اللغة**: مصدر حكَّم، وأصلها من (حَكَمَ) بمعنى: منع، ويقال: حُكِّمَ فلان في كذا إذا جُعِلَ أمره إليه[٤].

**أما في الاصطلاح**: فقد ذكر الفقهاء جملة من التعاريف متقاربة المعنى يمكن صياغة

---

(١) ينظر: الإسعاف (٥٥-٥٦)، فتح المعين (ص:٣٥٢)، كشاف القناع (٣٩٢/٣)، ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، لعبدالله بن خنين (ص:٣٥)، بحث ديون الوقف وأحكامها لناصر الميمان، ضمن كتابه النوازل الوقفية (ص:١٦٧).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٣٩٢/٣).

(٣) ينظر: الإسعاف (٥٥-٥٦)، فتح المعين (ص: ٣٥٢)، كشاف القناع (٣٩٢/٣). وضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء (ص: ٣٥)، بحث ديون الوقف وأحكامها ضمن كتابه النوازل الوقفية (ص: ١٦٧).

(٤) ينظر: لسان العرب، مادة "حكَّم" (١٤١/١٢)، المصباح المنير (١٤٥/١).

تعريف منها بأن يقال: إن التحكيم العام هو: اتفاق طرفين على التحاكم إلى ثالث؛ ليحكم فيما شجر بينهما مما يسوغ فيها التحكيم(١).

أما أحقية ناظر الوقف في التحكيم في دعاوى الوقف؛ فهي مبنية على مسألة التحكيم فيما لا يجوز بذله والعفو عنه: كالوقف.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بين مجيز، ومانع، ومتوسط بينهما بالجواز شريطة أن يأذن له الإمام بخصوص الواقعة المتنازع فيها(٢).

**ولعل هذا هو الراجح لما يلي:**

١. عموم أدلة مشروعية التحكيم، والوقف داخل في ذلك.

٢. أن حكم المحكم: كحكم القاضي، وحكم القاضي نافذ في الوقف؛ فكذلك المحكم.

٣. أما وجه تقييد الجواز بإذن القاضي؛ فهو الاحتياط لحق الوقف؛ ولذا لم يكن للناظر التبرع والعفو عن الوقف(٣).

## المبحث الثاني: أجرة ناظر الوقف: وفيه سبعة مطالب:

### المطلب الأول: من له الحق في تقدير أجرة ناظر الوقف.

سبق بيان حقيقة النظارة الوقفية من أنها: سلطة شرعية؛ يثبت بمقتضاها الحق لناظر الوقف في وضع اليد على الموقوفات، والقيام بشؤونها؛ بما يحفظها، ويصلحها، وصرف

---

(١) العناية شرح الهداية (٣١٧/٧)، تبيين الحقائق (١٩٣/٤)، البحر الرائق (٢٧/٧)، معين الحكام (١٢/١)، مواهب الجليل (١١٢/٦)، بلغة السالك (١٩٨/٤)، تبصرة الحكام (٦٢/١)، مغني المحتاج (٢٦٧/٦)، الإنصاف (١٩٧/١١)، شرح المنتهى (٤٩٥/٣)، الروض المربع (٧٥٢١)، التحكيم في الشريعة الإسلامية، عبدالله بن خنين (ص:٢٩).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٣١٧/٧)، تبيين الحقائق (١٩٣/٤)، بدائع الصنائع (٣/٧)، البحر الرائق (٢٧/٧)، معين الحكام (١٢/١)، مواهب الجليل (١١٢/٦)، بلغة السالك (١٩٨/٤)، تبصرة الحكام (٦٢/١)، أحكام القران لابن العربي (١٢٥/٢)، مغني المحتاج (٢٦٧/٦)، الغرر البهية (٢٤٠/٥)، فتاوى الرملي (١٢٤/٤)، الإنصاف (١٩٧/١١)، شرح المنتهى (٤٩٥/٣)، الروض المربع (٧٥٢١)، التحكيم في الشريعة الإسلامية (ص: ٤٧-٥٣).

(٣) ينظر: التحكيم في الشريعة الإسلامية (ص: ٥٣).

ريعها على المستحقين، وحق التقاضي عن جهة الوقف. ولذلك اتفق أصحاب المذاهب الأربعة من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على جواز أخذ ناظر الوقف أجرة مقابل عمله في الجملة مع اختلاف في بعض التفاصيل[٥].

**ومستندهم في ذلك:**

**الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي دينارًا ما تركت -بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي- فهو صدقة»[٦]. بوّب البخاري ﷺ على المقصود بقوله: "باب نفقة القيّم للوقف"[٧]. وقال ابن حجر[٨]: "هو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف"[٩].

**الدليل الثاني:** جريان العرف منذ عهد الصحابة ﷺ إلى هذه الأزمان، على إعطاء ناظر الوقف أجرة على عمله. وأن الواقف لو اشترط أن العامل لا يأكل من ثمرة الوقف؛

---

(١) ينظر: أوقاف الخصاف (ص: ٣٤٥)، الإسعاف (ص: ٥٧)، البحر الرائق (٥/٢٦٤).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٦/٤٠)، شرح الخرشي على خليل (٧/٩٢)، حاشية الدسوقي (٤/٨٨).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٤٨)، تحفة المحتاج (٦/٢٩٠)، مغني المحتاج (٣/٣٥٥).

(٤) ينظر: الإنصاف (٧/ ٥٨)، وكشاف القناع (٤/٢٧١)، مطالب أولي النهى (٣/٤١٨).

(٥) ستأتي تفاصيلها في المطالب اللاحقة.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في "كتاب الوصايا"، "باب نفقة القيم للوقف" برقم: (٢٧٧٦) (ص : ٢٢٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في "كتاب الجهاد والسير" "باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» برقم: (٧٦٠)، (ص: ٩٨٩).

(٧) ينظر: صحيح البخاري (ص: ٢٢٣).

(٨) هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المصري، الشافعي، المشهور بـ"ابن حجر"، وهو لقب لبعض آبائه، الكناني العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار، الشافعي ولد سنة ٧٧٣هـ إمام، حافظ، عالم بالرجال، صنّف مصنفات كثيرة ونفيسة منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتهذيب التهذيب. توفي سنة ٨٥٢هـ. ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (٨/ ٣٩٥)، والبدر الطالع (١/٨٧).

(٩) ينظر: فتح الباري (٥/٤٠٦).

فإن ذلك منه أمر يستقبح[١].

**الدليل الثالث**: من المعقول: قياس ناظر الوقف على الأجرَاء في الوقف، فإذا جاز للناظر أن يستأجر الأجرَاء لما يحتاج إليه من العمارة، جاز له أن يأخذ أجرة على نظارته، فهو في حكمهم[٢].

وإذا تقرر ثبوت استحقاق ناظر الوقف للأجرة، فمن له الحق في تقديرها؟

بالتأمل في نصوص الفقهاء من المذاهب الأربعة من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]؛ يمكن القول بأن صاحب الحق في تقدير أجرة ناظر الوقف، هو الواقف، أو الحاكم[٧].

## المطلب الثاني: المعيار الذي تقدر به أجرة ناظر الوقف.

المقدار الذي تحدد به أجرة الوقف يختلف تبعًا لاختلاف جهة التقدير، ولذلك ثلاث حالات:

**الحالة الأولى**: أن يكون التقدير من جهة الواقف: فالمعيار حينئذ العمل بشرط الواقف في تقدير أجرة الناظر وهي لا تخلو من أن تكون بقدر أجرة المثل، أو أكثر، أو أقل منها:

١. إن قدَّرَ الواقف أجرة ناظر وقفه بما يساوي أجرة المثل أو أزيد من ذلك فلا

---

(١) ينظر: فتح الباري (٥/٤٠١).

(٢) ينظر: أوقاف الخصاف (ص:٣٤٥)، الإسعاف (ص: ٥٧).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٦٢)، غمز عيون البصائر (٣/٥٣)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٦).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٦/٣٣)، حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، الخرشي على خليل (٧/٩٢).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٤٨)، تحفة المحتاج (٦/٢٩٠)، مغني المحتاج (٣/٥٥٣)، نهاية المحتاج (٥/٤٠١).

(٦) ينظر: الإنصاف (٧/٥٦)، مطالب أولي النهى (٣/٤١٨)، كشاف القناع (٤/٢٧١).

(٧) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٦٢)، غمز عيون البصائر (٣/٥٣)، حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، الخرشي على خليل (٧/٩٢)، روضة الطالبين (٥/٣٤٨)، تحفة المحتاج (٦/٢٩٠). مطالب أولي النهى (٣/٤١٨)، كشاف القناع (٤/٢٧١). وسيتبين تفاصيل ذلك في المطالب اللاحقة.

خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة في جواز ذلك[١]، وبالتالي فإن الأجر المقدر حق للناظر عند الجميع؛ لأنه مشروط الواقف، إلا أن الشافعية اشترطوا في ذلك ألاَّ يكون الواقف هو الناظر[٢]. وقال بعض الحنابلة: إن كان الأجر أكثر من المثل فعلى الناظر كلفته حتى يبقى له أجرة المثل ما لم يشترطه الواقف له خالصًا[٣]، ومستند ذلك ما يلي:

أ- أن مقدار الأجرة مشروط الواقف، وشرط الواقف يجب الوفاء به ما لم يخالف حكم الشرع[٤].

ب- أنه لما جاز أن يقدر له مالًا معلومًا يأخذه في كل سنة، أو في كل شهر من غلة وقفه من غير أن يشترط عليه القيام بأمر الوقف جاز له أن يقدر له ذلك مع تكليفه بالقيام بأمر الوقف من باب أولى[٥].

٢. أما إذا قدّر الواقف أجرة ناظر وقفه بأقل من أجرة المثل؛ فهذا الأجر حق له، ولا يستحق الزيادة عليها بلا طلب[٦]. وأما إذا طلب زيادة أجرة ليصل إلى أجر المثل، فللقاضي أن يرفع أجرته بعد طلبه إلى أجرة المثل[٧].

**الحالة الثانية:** أن يكون التقدير من جهة الحاكم: اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة،

---

(١) ينظر: أوقاف الخصاف (ص: ٣٤٥)، الإسعاف (ص: ٥٧)، البحر الرائق (٢٦٤/٥)، مواهب الجليل (٤٠/٦)، الخرشي على خليل (٩٢/٧)، حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، روضة الطالبين (٣٤٨/٥)، تحفة المحتاج (٢٩٠/٦)، مغني المحتاج (٣٥٥/٣)، الإنصاف (٧/ ٥٨)، وكشاف القناع (٢٧١/٤)، مطالب أولي النهى (٤١٨/٣).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣٤٨/٥)، تحفة المحتاج (٢٩٠/٦)، مغني المحتاج (٣٥٥/٣).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٢٧١/٤)، مطالب أولي النهى (٤١٨/٣).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٩/٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ٨٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٩٣/٧)، مغني المحتاج (٥٣٩/٣)، شرح منتهى الإرادات (٤١٠/٤)

(٥) ينظر: أوقاف الخصاف ص(٣٤٦)، الإسعاف (ص: ٥٨).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٢٧١/٤)

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٥١/٤).

من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على أن أجرة ناظر الوقف إذا كانت مقدرة من جهة الحاكم فإنها لا تزيد عن أجرة المثل[٥].

**ودليلهم في ذلك**: أن الواقف يجوز له من التصرف ما لا يجوز للحاكم، ومن ذلك جواز جعل الغلة كلها للناظر، بخلاف الحاكم فعمله منوط بمصلحة الوقف؛ ولذلك وجب عليه تقدير أجرة الناظر بالمثل[٦].

**الحالة الثالثة**: مقدار أجرة ناظر الوقف إذا لم يعينها الواقف: إذا أهمل الواقف تقدير أجرة الناظر، ولم يقدر له أجرًا معينًا فقد اختلف الفقهاء في مقدار الأجر الذي يستحقه الناظر مقابل عمله، ولأصحاب المذاهب الأربعة في ذلك اتجاهان:

**الاتجاه الأول**: أن الناظر إذا كان ممن يعهد أن مثله يأخذ أجرة على عمله في الوقف، فإنه يستحق أجرة المثل يقررها القاضي، وإلا فلا يستحق شيئًا. وهذا هو مذهب الحنفية[٧]، وقياس مذهب الحنابلة، إلا أنه يجوز عند بعضهم أن يأكل منه بالمعروف ونسب ذلك إلى الإمام أحمد[٨].

**الاتجاه الثاني**: أن القاضي يجعل له أجرةً على حسب عمله، وهذا هو مذهب المالكية، والشافعية إلا أن الفرق بينهما: أن الشافعية يقولون: لا يستحق شيئًا في الأصل، لكن يرفع أمره للقاضي ليقرر له ما يستحقه مقابل عمله، فعلى ذلك يؤول الأمر عندهم

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٦٢)، غمز عيون البصائر (٣/٥٣).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، مواهب الجليل (٦/٣٣).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٤٠)، أسنى المطالب (٢/٤٧٢).

(٤) ينظر: الإنصاف (٧/ ٦٤).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٦٢)، مواهب الجليل (٦/٣٣)، أسنى المطالب (٢/٤٧٢)، الإنصاف (٧/٦٤).

(٦) ينظر: الإسعاف (ص: ٥٥).

(٧) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٦٢)، غمز عيون البصائر (٣/٥٣).

(٨) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٧١)، مطالب أولي النهى (٣/٤١٨).

إلى تقدير الأجرة من جهة القضاء[١]. أما المالكية فيقولون: إذا لم يجعله له الواقف شيئًا فالقاضي يجعل له رزقًا معلومًا بحسب عمله وهي أجرة المثل[٢].

**أدلة الأقوال:**

**دليل أصحاب الاتجاه الأول:** القائلين: إن الناظر إذا كان ممن يعهد أن مثله يأخذ أجرة على عمله في الوقف فإنه يستحق أجرة المثل، وإلا فلا يستحق شيئًا.

أن الواقف إذا لم يعين للناظر شيئًا، وقد رضي الناظر بذلك، فهو متبرع بعمله فلا يستحق شيئًا. وإن كان مثله مشهورًا ومعهودًا أن يأخذ أجرة على عمله ثبت استحقاقه للأجرة؛ لأن المعهود: كالمشروط[٣].

**دليل أصحاب الاتجاه الثاني:** القائلين: إن القاضي يجعل له أجرة على حسب عمله وهي أجرة المثل مع الاختلاف في زمن ثبوت الاستحقاق ابتدًاء وهو قول المالكية. أو عدم الاستحقاق ابتدًاء، وثبوته بعد طلب الناظر على قول الشافعية[٤].

**أما استدلال الشافعية على عدم الاستحقاق:** أن الواقف إذا لم يعين للناظر شيئًا، وقد رضي الناظر بذلك، فهو كما لو استعمل إنسانًا في عمل ولم يذكر له شيئًا ولذلك يكون متبرعًا بعمله فلا يستحق شيئًا وأما استحقاقه طلبه؛ فبالقياس على ولي اليتيم؛ ولأنه أحوط للوقف من الإهمال[٥].

**ونوقش:** بالتسليم: إذا كان الناظر لم يعهد أن مثله يأخذ الأجرة، أما إذا كان مثله مشهورًا ومعهودًا، أن يأخذ أجرة على عمله؛ ثبت استحقاقه الأجرة؛ لأن المعهود:

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٤٠)، أسنى المطالب (٢/٤٧٢).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، مواهب الجليل (٦/٣٣).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٦٢)، غمز عيون البصائر (٣/٥٣)، كشاف القناع (٤/٢٧١)، مطالب أولي النهى (٣/٤١٨).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٤٠)، أسنى المطالب (٢/٤٧٢).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٤٨)، مغني المحتاج (٣/٣٥٥).

كالمشروط[١].

**أما استدلال المالكية**: على ثبوته مطلقًا بأمر القاضي: فلأنه عمل عملًا جرت العادة أن يأخذ عليه مثله الأجرة، وأماتقييد التقدير إلى الحاكم؛ فلأنه كالوكيل والوصي لا يصح له أن يشتري ويبيع لنفسه[٢].

**ونوقش**: بالتسليم: في أنه يستحق الأجرة، لكن المناط المذكور هو فيما جرت به العادة وهو ما عهد أخذه الأجرة، دون ما لم تجر به العادة.

**الترجيح**: المتأمل في الأقوال يجدها متقاربة في النتيجة: وهو ثبوت الاستحقاق لناظر الوقف، إلا في حالة كونه غير معهود أخذه الأجرة. والراجح -والله أعلم-: هو الاتجاه الأول القاضي بأن الناظر إذا كان ممن يعهد أن مثله يأخذ أجرة على عمله في الوقف، فإنه يستحق أجرة المثل، وإلا فلا يستحق شيئًا؛ لقوة مستنده، وضعف الاتجاه الثاني.

### المطلب الثالث: المصدر الذي تصرف منه أجرة ناظر الوقف:

إن من الأمور المهمة المتعلقة، بنظارة الوقف المصدر الذي يتقاضى منه الناظر أجرته.

وقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة، من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] على أن ناظر الوقف يتقاضى أجرته من ريع الأعيان الموقوفة.

**ومستندهم في ذلك**: ما جاء في أثر عمر ﷺ "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف"[٧].

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٧١)، مطالب أولي النهى (٣/٤١٨).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، مواهب الجليل (٦/٣٣)، المعيار المعرب (٧/٣٧٩).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٦٢)، غمز عيون البصائر (٣/٥٣).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، مواهب الجليل (٦/٣٣)

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٤٠)، أسنى المطالب (٢/٤٧٢).

(٦) ينظر: الإنصاف (٧/ ٦٤).

(٧) سبق تخريجه (ص: ٨٨).

١. أن هذا هو فعل الخلفاء والأمراء وسائر الولاة على مّر الأزمنة، والعصور فكان: كالإجماع.

٢. أن هذا له نظائر في الشرع، فأجيز لعمال الزكاة، ومن يلي أمر اليتيم الأخذ مما يلونه[١].

وخالف ثلة من فقهاء المالكية جمهور العلماء وقالوا: إن الناظر الذي لم يعين له الواقف شيئًا تكون أجرته من بيت المال[٢].

وهذا القول قد ضعفه المحققون من فقهاء المذهب المالكي: جاء في حاشية الدسوقي: "ذكر البدر القرافي أن القاضي لا يعزل ناظرًا إلا بجنحة، وللواقف عزله ولو لغير جنحة، وفيه أيضًا أن للقاضي أن يجعل للناظر شيئًا من الوقف إذا لم يكن له شيء، والقول بأن الناظر لا يحل له أخذ شيء من غلة الوقف بل من بيت المال إلا إذا عين الواقف له شيئًا -قول ضعيف-"[٣]. وقد نقل صاحب مواهب الجليل: أن للقاضي أن يجعل لمن قدمه للنظر في الأحباس رزقًا معلومًا في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله، وفعله الأئمة. ونقل عن بعض فقهاء المالكية هذا القول من غير تنصيص على خلافه[٤].

ويتلخص مستند القول بأن الناظر لا يحل له أخذ شيء من غلة الوقف بل يأخذ أجرته من بيت المال بما يلي:

١. أن إعطاء الناظر من غلة الوقف تغيير للوصايا، وجه ذلك:

أن الواقف لما حبَّس الأصل ولم يعين للناظر شيئًا، دل هذا بفعله على المنع من إعطاء الناظر شيئًا[٥].

---

(١) ينظر: المعيار المعرب (٣٨٦/٧)، نظام النظارة على الأوقاف (ص: ٢١٠).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، مواهب الجليل (٤٤/٦).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٨٨/٤).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٤٤/٦).

(٥) ينظر: نظام النظارة على الأوقاف (ص: ٢١٠).

**ونوقش:** بعدم التسليم: على أن سكوت الواقف عن الأجرة دال على المنع، بل هو دائر بين الجواز والمنع، ويرجح كونه دالًا على الجواز ما رد به بعض المالكية على هذا القول بما حاصله: أن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا: وقد جرت العادة أن الناظر إذا كان مثله يجرى له أجرة من الوقف أعطي أجرة على نظارته: جاء في المعيار: "وأيضًا فقد جرت العادة اليوم وقبله بأزمنة في مشارق الأرض ومغاربها، بأخذ الناظر الجراية من الحبس نفسه على عين العلماء وبفتاويهم وبسعيهم في إقامة هذا الرسم للنظّار، فصار ذلك: كالإجماع منهم"(١).

٢. أن إدارة الأوقاف من أعمال الدولة، ومن الأمور التي يجب أن يقوم بها المحتسب الأكبر وهو الحاكم، وذلك لأنها في أكثر الأحيان مآلها إلى البر والصدقات والخيرات، فمن يقوم بشؤونها يكون: كعمال الدولة، يأخذ أجرته من بيت مالها، لا من الأوقاف(٢).

**ونوقش:** بأن المصالح الخاصة زادت في الأوقاف على المصالح العامة، فلا تكون الأجرة من عموم بيت المال، بل من خاصته بالوقف(٣).

**ولعل الراجح:** ما ذهب إليه عامة المذاهب الأربعة: أن ناظر الوقف يتقاضى أجرته من ريع الأعيان الموقوفة.

أ- لقوة مستنده.

ب- وضعف القول القاضي: بأن مصدر أجرة ناظر الوقف بيت المال، فإنه يؤدي إلى ترك الأوقاف بلا نظّار؛ مما يؤدي إلى ضياعها، وذلك أن الناظر إذا علم أنه لا يُعْطَى على نظارته شيئًا من الغلة، وأن حقه من بيت المال، فقد يترك النظارة،

---

(١) ينظر: المعيار المعرب (٣٨٦/٧).

(٢) ينظر: محاضرات في الوقف (ص: ٣٤٨).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

أو يهمل الوقف فلا يعطي العمل حقه الواجب، وبالتالي يؤدي إلى ضياع الأوقاف وخرابها[١].

ومع ذلك فقد يكون لقول بعض المالكية وجه في الأوقاف التي تمحضت للخير، ولا تصرف إلا في وجوه البر أو المصالح العامة: كالملاجئ والمصحات ونحوها، فإن إدارة مثل هذا النوع من الأوقاف يصح أن تتحمل نفقاته الدولة؛ لأنها تؤدي بعض شؤونها، وتقوم ببعض واجباتها، وتحمل جزءًا من أعبائها، وتعاونها فيما تهدف إليه من إقامة مجتمع صالح[٢].

### المطلب الرابع: اشتراط الواقف عدم أخذ الناظر أجرة على النظارة:

قد يشترط الواقف على الناظر عدم أخذ أجرة مقابل ما يبذله من جهد في نظارة الوقف.

**وقد سبق بيان اتفاق المذاهب الأربعة على أن شروط الواقف:**

منها شروط صحيحة: وهي الشروط التي لا تنافي مقتضى الوقف، وليس فيها مخالفة لنصوص الشرع[٣]. فهذه الشروط معتبرة لا يجوز مخالفتها؛ ذلك أن الواقف مالك لماله يجوز له التصرف فيه بما لا يخالف الشرع ولهذا كانت شروطه معتبرة.

وشروط باطلة في نفسها غير مبطلة للوقف، فإذا اقترنت به صح الوقف وبطلت هي من غير أن تؤثر فيه. وهذه هي الشروط التي يكون منهيًا عنها. فكل ما كان كذلك من الشروط فهو فاسد لكونه ممنوعًا شرعًا، لا لكونه مناقضًا ومخالفًا لمقتضى الوقف، ولهذا حكم بفسادها هي، وعدم تأثيرها على صحة الوقف؛ لأن الوقف تبرع، والتبرعات لا

---

(١) ينظر: المعيار المعرب (٣٨٦/٧).

(٢) ينظر: محاضرات في الوقف (ص: ٣٤٨).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٩/٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ٨٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٩٣/٧)، مغني المحتاج (٥٣٩/٣)، شرح منتهى الإرادات (٤١٠/٤).

تبطلها الشروط الفاسدة.

وشروط باطلة في ذاتها، مبطلة للوقف مانعة من انعقاده: وهي الشروط التي تنافي اللزوم والتأبيد، مثال ذلك: إذا اشترط الواقف عند إنشاء صيغة الوقف أن له حق بيعه أو هبته متى شاء[١]. وعلى ذلك فحكم هذا الشرط باعتبار الصحة والبطلان يتوقف على بيان موضع الشرط واندراجه من أي أقسام شروط الواقفين بما يلي:

مضمون شرط الواقف عدم أخذ الناظر أجرة من الوقف؛ ورضاه بهذا الشرط هو من قبيل التبرع؛ فكأن الواقف اشترط كون الناظر متبرعًا وهذا شرط غير مخالف للشرع فهو داخل في الشروط الصحيحة عند أهل المذاهب الأربعة ودليل اعتباره في الشرع:

ما جاء في قول عمر: "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمول فيه"[٢].

**وجه الدلالة:** أن أصل الجناح: هو الميل والعدوان، والإثم، سمي بذلك لميله عن طريق الحق[٣].

ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٤]، أي: فلا حرج عليه ولا مأثم في طوافه بهما[٥]. فعمر ﷺ نفى الإثم والحرج على ناظر الوقف في وقفه أن يأكل منه بالمعروف، دليل على أن من سلطة الواقف جعل الإثم والحرج على من وليها أن يأكل منها، ولو لم يملك هذا الشرط لما كان للتنصيص على ذلك من فائدة.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٣/٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ٨٩)، منح الجليل (١٤٦/٨)، روضة الطالبين (٣٣٤/٥)، مغني المحتاج (٥٣٩/٣)، المغني (١٩١/٨)، شرح منتهى الإرادات (٤١٠/٤)، الإنصاف (٥٣/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في "كتاب الوصايا"، "باب نفقة القيم للوقف" برقم: (٢٧٧٧) (ص: ٢٢٣).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (جنح)، (٢٤٨/١).

(٤) سورة النساء (آية:٢٤).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٢٣١/٣).

## المطلب الخامس: منع الناظر من أخذ أجرة على النظارة:

تقرر فيما تقدم اتفاق أصحاب المذاهب الأربعة على مشروعية أخذ ناظر الوقف أجرة، على اختلاف في التفاصيل[١].

**بيد أن هناك بعض الحالات قد يمنع فيها ناظر الوقف من الأجرة، فمن ذلك:**

١. **العجز عن القيام بعمل النظارة:** أجرة نظارة الوقف إذا ثبتت استحقاقًا لناظر الوقف ابتداء؛ فإن من شروط استدامتها قيام الناظر بما وجب عليه من مصالح الوقف، فإذا طرأ له آفة دعت عجزه عن القيام بولاية الوقف منع من أجرة الوقف؛ قياسا على الأجير والوكيل[٢].

٢. **حاجة الوقف للعمارة وقد عينها الواقف من الغلة:** تقدم اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الواقف إذا عين جهة عمارة الوقف من الغلة واحتاج الوقف إلى التعمير فإنه يلزم عمارة العين الموقوفة وأنها مقدمة على جميع المستحقين.

وذلك أن ترك عمارة الوقف يؤدي إلى تعطيل الانتفاع من العين الموقوفة الذي هو مقصود الوقف[٣]. ولذلك إذا احتاج الوقف لصرف الغلة للتعمير ولا يتسع لغيره، فإن إجارة الناظر تقطع إلا أن يكون الناظر من جملة العاملين في تعمير الوقف فيعطى أجرة

---

(١) ينظر: أوقاف الخصاف (ص: ٣٤٥)، الإسعاف (ص: ٥٧)، البحر الرائق (٢٦٤/٥)، مواهب الجليل (٤٠/٦)، شرح الخرشي على خليل (٩٢/٧)، حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، روضة الطالبين (٣٤٨/٥)، تحفة المحتاج (٢٩٠/٦)، مغني المحتاج (٣٥٥/٣)، الإنصاف (٥٨/٧)، كشاف القناع (٢٧١/٤)، مطالب أولي النهى (٤١٨/٣).

(٢) ينظر: الإسعاف (ص: ٥٤)، البحر الرائق (٢٦٤/٥)، غمز عيون البصائر (١٥٣/٣)، مواهب الجليل (٤٠/٦)، المعيار المعرب (٣٧٨/٧)، أسنى المطالب (٣٤٨/٥)، كشاف القناع (٢٧٤/٤).

(٣) ينظر: أوقاف الخصاف (ص: ٣٤٥)، العناية شرح الهداية (٢٢٤/٦)، فتح القدير (٢٢١/٦)، البحر الرائق (٢٢٦/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٦٦/٤)، حاشية الدسوقي (٩٠/٤)، شرح مختصر خليل (٩٣/٧)، البيان والتحصيل (٢٦٨/١٢)، حاشية الجمل (٥٩٠/٣)، مغني المحتاج (٥٣٩/٣)، نهاية المحتاج (٣٩٠/٥)، كشاف القناع (٢٦٥/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤١٥/٢)، الإنصاف (٧٠/٧).

عمله في التعمير[١].

٣. **عزل الناظر عن ولاية الوقف**: قد يرغب ناظر الوقف عزل نفسه لسبب من الأسباب، وقد يعزل ناظر الوقف ناصبه من الواقف، أو الحاكم لسبب يقتضي ذلك[٢]، فإذا ثبت العزل؛ سقط استحقاقه من الأجرة؛ لسقوط موجبها وهي ولاية الوقف[٣].

٤. **موت ناظر الوقف**: إذا مات ناظر الوقف قطعت عنه الأجرة التي يتقاضاها؛ لانقطاع موجبها وهي القيام بأعمال ولاية الوقف، إلا أن يكون الواقف اشترط له دوام أخذ الأجرة في حياته وبعد مماته؛ فإنها حينئذ تُجْرَى لورثته عملا بشرط الواقف[٤].

فإن كان موت ناظر الوقف في أثناء السنة قبل مجيء الغلة وظهورها فيعطى بقدر ما باشر من العمل في الوقف، ويكون استحقاقه من جملة ميراثه: كالأجير إذا مات في أثناء مدة الإجارة[٥].

وأما ما قبضه الناظر من الأجرة معجلا ثم مات فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنها لا تسترد من تركته؛ لأن لها شبهًا بالصلة إذا قُبضت[٦].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٦٤)، غمز عيون البصائر (٣/١٥٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٥١)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٢) حاشية قليوبي على شرح المنهاج (٣/١٠٩)، نهاية المحتاج (٥/٣٩٧)، الشرح الكبير لأحمد العدوي (٤/٨٨)، حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، الفروع (٤/٥٩٣)، الإنصاف (٧/٦١)، كشاف القناع (٤/٣٠٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٤٨).

(٤) ينظر: الإسعاف (ص: ٥٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٣)، المعيار المعرب (٦/٦٥١)، الإنصاف (٧/٥٨).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٣)، الوقف لعبدالجليل عشوب (ص: ٧٠)، أحكام الوقف أحمد إبراهيم بك (ص:٢١٩).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٣).

## المطلب السادس: تأخير أجرة نظارة الوقف:

تقدم أن أجرة الناظر قد تكون مقدرة من الواقف أو الحاكم، وأنها من قبيل الاستحقاق، غير أنه قد يؤخر صرفها عنه، وبالتأمل في سبب التأخير يجد الباحث أنه غير متحد بل هو متعدد، ولذا اختلف في حكم التأخير، وحاصله فيما يلي:

١. إذا كانت الأجرة مقدرة من قبل الواقف فاشترط التقديم أو التأخير على غيرها من جهات الاستحقاق: فإنه يلزم العمل بشرط الواقف؛ لأنه قد سبق بيان اتفاق المذاهب الأربعة على أن شروط الواقف التي لا تنافي مقتضى العقد، وليس فيها مخالفة لنصوص الشرع يجب العمل بها، وهذا الشرط ليس فيه مخالفة للشرع فيلزم اعتباره[١].

٢. إذا كانت الأجرة مقدرة من قبل الحاكم في وقت معين بأن كانت في كل شهر من السنة: فهنا يلزم إعطاؤها للناظر في الوقت المقدر، ويحرم التأخير لعارض لا تقتضيه مصلحة الوقف؛ كما يحرم تأخير أجر الأجير والوكيل[٢].

٣. إذا احتاج الوقف إلى صرف كل الغلة على العمارة، وإلا تعطل الوقف: تقدم اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[٣]، المالكية[٤] والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] على أن الواقف إذا عين جهة عمارة الوقف من الغلة واحتاج الوقف إلى التعمير، فإنه يلزم عمارة العين الموقوفة وأنها مقدمة على جميع المستحقين، ومن ذلك أجرة الناظر؛ فإن تقديمها مع ترك عمارة الوقف يؤدي إلى تعطيل الانتفاع من العين الموقوفة

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٣/٤)، حاشية الدسوقي (٨٩/٤)، منح الجليل (١٤٦/٨)، روضة الطالبين (٣٣٤/٥)، مغني المحتاج (٥٣٩/٣)، المغني (١٩١/٨)، شرح منتهى الإرادات (٤١٠/٤)، الإنصاف (٥٣/٧).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٤٢٧/٤)، فتاوى ابن رشد، (١٥١/٣)، مطالب أولي النهى (٣٢٩/٤).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٦٦/٤).

(٤) ينظر: الخرشي على خليل (٩٣/٧).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج (١٨٨/٦).

(٦) ينظر: مطالب أولي النهى (٣٤٢/٢).

على سبيل الدوام الذي هو مقصود الواقف[١].

٤. إذا كانت أجرة الناظر أهملت من الواقف: تقدم أنه إذا أهمل الواقف تعيين حق الناظر مقابل نظارته ولم يعيّن له أجرًا معينًا، فقد اختلف الفقهاء في مقدار الأجر الذي يُحدد للناظر على أقوال متقاربة، تلتقي عند تقدير القاضي أجرة المثل، إلا في حالة كون الناظر لا يعهد أخذه أجرة على النظارة فعلى ذلك لا يستحق الناظر شيئًا.

وإذا تقرر ثبوت استحقاق الناظر للأجرة اقتضى ذلك، تحريم تأخير ما قدّره القضاء في صرف الأجرة له؛ لأنه داخل في عموم وجوب الوفاء بالشروط والعقود[٢]؛ ولأن المعهود كالمشروط، وفي حالة عدم استحقاقه شيئًا من الأجر لا يبحث حينئذ في حكم التأخير؛ لأنه فرع عن ثبوت الاستحقاق ولا استحقاق[٣].

**هل تسقط أجرة الناظر بتقادم الزمن؟** إذا ثبت استحقاق ناظر الوقف الأجرة؛ فإنه لابد من صرفها له فلا تسقط بتقادم الزمن، فإذا مات صرفت لورثته كما تقدم[٤].

## المطلب السابع: أثر الجهالة في أجرة نظارة الوقف في صحة النظارة:

أجرة الناظر قد تكون مقدرة من قبل الواقف، وقد تكون مهملة في حيز الجهالة، فإذا

---

(١) ينظر: أوقاف الخصاف (ص: ٣٤٥)، العناية شرح الهداية (٢٢٤/٦)، فتح القدير (٢٢١/٦)، البحر الرائق (٢٢٦/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٦٦/٤)، حاشية الدسوقي (٩٠/٤)، شرح مختصر خليل (٩٣/٧)، البيان والتحصيل، (٢٦٨/١٢)، حاشية الجمل (٥٩٠/٣)، مغني المحتاج (٥٣٩/٣)، نهاية المحتاج(٣٩٠/٥)، كشاف القناع (٢٦٥/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤١٥/٢)، الإنصاف (٧٠/٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٨٩/٤). حاشية الدسوقي (٧٢/٣)، وفتاوى الشيخ عليش (١٢٤/١) كشاف القناع (٩٠/٥). ينظر: شرح الزركشي (١٤٢/٥).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢٦٢/٥)، غمز عيون البصائر (٥٣/٣)، حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، مواهب الجليل (٣٣/٦)، نهاية المحتاج (٤٠/٥)، أسنى المطالب (٤٧٢/٢)، كشاف القناع (٢٧١/٤)، مطالب أولي النهى (٤١٨/٣).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٦٦/٤).

كانت غير معلومة المقدار فما أثرها على صحة النظارة الوقفية؟

للوصول إلى إجابة هذا السؤال لا بد من بيان النقاط الآتية:

١. إطلاق لفظ الأجرة على ما يتقاضاه ناظر الوقف شائع عند فقهاء المذاهب الأربعة[١].

٢. المدة والأجرة في عقد الإجارة المحضة، يجب أن تكون معلومة وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء قال ابن قدامة: "الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهر وسنة، ولا خلاف في هذا نعلمه؛ لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه، المعرِّفة له، فوجب أن تكون معلومة"[٢]. وقال أيضًا: "يشترط في عوض الإجارة كونه معلوما لا نعلم في ذلك خلافًا؛ وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلومًا: كالثمن في البيع"[٣].

٣. هل يقاس ما يعطاه ناظر الوقف؛ لما يبذله من عمل في نظارة الوقف على الأجرة في عقد الإجارة المحضة؟

ذكر بعض الفقهاء المحققين أن لفظ الإجارة في الاصطلاح الفقهي يطلق على معنيين: أحدهما خاص، والآخر عام.

أ- فأما الإطلاق بالمعنى الخاص: فيراد به تمليك المنافع بعوض سواء كانت منافع أعيان، أو أشخاص. فهذه يشترط فيها أن تكون المنفعة المعقود عليها معلومة، وأن يكون الأجر المقابل لها معلومًا أيضًا كما تقدم.

ب- وأما الإطلاق بالمعنى العام: فيتناول كل معاقدة يبذل فيها نفع مقابل عوض

---

(١) ينظر: أوقاف الخصاف (ص:٣٤٦)، حاشية ابن عابدين (٤٣٦/٤)، مواهب الجليل (٣٣/٦)، الشرح الصغير (٣٠٥/٢)، تحفة المحتاج (١٩٠/٦)، مغني المحتاج (٢٩٤/٢)، الفروع (٦٠٣/٤)، كشاف القناع (٣٠٠/٤)، الإنصاف (٥٨/٧).

(٢) ينظر: المغني (٨/٨-١٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

مالي، سواء كانت لازمة أو جائزة، وسواء كان فيها النفع معلومًا أو مجهولًا، وسواء كان بذله محددًا أو كان جزاء شائعًا غير معلوم المقدار.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لفظ الإجارة فيه عموم وخصوص:**

**فلفظ الإجارة الخاصة:** وهي أن يستأجر عينًا أو يستأجره على عمل في الذمة؛ بحيث تكون المنفعة معلومة. فيكون الأجر معلومًا والإجارة لازمة. وهذه الإجارة التي تشبه البيع في عامة أحكامه، والفقهاء المتأخرون إذا أطلقوا الإجارة أو قالوا "باب الإجارة" أرادوا هذا المعنى.

**أما لفظ الإجارة العامة:** فهي تشمل كل من بذل نفعًا بعوض؛ فيدخل في ذلك المهر في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[١]. وسواء كان العمل هنا معلومًا أو مجهولًا، وكان الآخر معلومًا أو مجهولًا لازمًا أو غير لازم[٢].

ثم بيّن ﷺ ما يقع من لبس عند بعض الفقهاء في النوعين بقوله: فأما الإجارة العامة التي لا يشترط فيها العلم بالمنفعة: فلا تشبه هذه الإجارة؛ لما تقدم فلا يجوز إلحاقها بها، فتبقى على الأصل المبيح.

**فتحرير المسألة:** أن المعتقد كونها إجارة يستفسر عن مراده بالإجارة. فإن أراد الخاصة: لم يصح. وإن أراد العامة: فأين الدليل على تحريمها إلا بعوض معلوم؟[٣].

إذا تقرر هذا فإن المتأمل في نصوص الفقهاء من المذاهب الأربعة يظهر له جليًا أن مرادهم بلفظ أجرة الناظر في باب ولاية الوقف المعنى العام لا الخاص، يدل على ذلك:

١. أنهم لم يشترطوا العلم بقدر العمل والعوض في صحة النظارة على الوقف: جاء في المعيار: "ولا يلزم أن ما يعطاه الناظر من الأجرة في حكم الأجير وإنما أطلق عليه

---

(١) سورة النساء (آية:٢٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/١٠٤) بتصرف يسير.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

من باب المسامحة والمجاز، لا بالحقيقة العرفية؛ لأن من شروط الإجارة كون المنفعة معلومة، وهي في النظارة غير معلومة؛ لأن عمل الناظر قد يقل ويكثر، وأيضًا فباقي شروط الإجارة لا تنطبق عليها"(١).

٢. تقدم أن الفقهاء من المذاهب الأربعة بينوا أن الواقف إذا أهمل الأجرة أن تقديرها يكون إلى الحاكم في الجملة ولم يبطلوا صحة النظارة؛ فعلم أنهم لا يعاملونها معاملة الأجرة في عقد الإجارة المحضة(٢).

وإذا تقرر هذا عُلم أن إطلاق الأجرة في باب النظارة الوقفية، هو من باب الإطلاق العام: الذي يتناول كل معاقدة يبذل فيها نفع مقابل عوض ماليّ، وتكون جائزة سواء كان فيها النفع معلومًا أو مجهولًا، وسواء كان بذله محددًا أو كان جزءًا شائعًا غير معلوم المقدار. وعلى هذا فلا أثر لجهالة الأجرة على صحة النظارة لكن يجب تقدير الأجرة كما سبق في المطلب السابق(٣).

## المبحث الثالث: محاسبة ناظر الوقف: وفيه أربعة مطالب:

### المطلب الأول: المراد بمحاسبة ناظر الوقف:

**المحاسبة:** من الحَسْب: وهو العدّ والإحصاء، والحَسْب والمحاسبة عدّك الشيء. والحَسب يطلق على قدر الشيء، يقال: الأجر بحسب ما عملت، وحسبه: أي قدره. وإنما سُمِّيَ الحَسَّاب في المعاملات حَسَّابًا؛ لأنه يعلم به ما فيه كفاية، من غير زيادة في المحسوب، ولا نقصان(٤).

---

(١) ينظر: المعيار المعرب (٧/٣٨٠) بتصرف يسير.

(٢) البحر الرائق (٥/٢٦٢)، غمز عيون البصائر (٣/٥٣)، حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، مواهب الجليل (٦/٣٣)، نهاية المحتاج (٥/٤٠)، أسنى المطالب (٢/٤٧٢)، كشاف القناع (٤/٢٧١)، مطالب أولي النهى (٣/٤١٨).

(٣) ينظر من البحث (ص: ١٩٧).

(٤) ينظر: مادة حسب، القاموس المحيط (ص:٩٤)، لسان العرب (١/٣١١)، مختار الصحاح (ص: ١٣٥)، المعجم الوسيط (١/١٧٢).

**والمراد بمحاسبة الناظر هنا:** هو مناقشة الناظر في موارد الوقف، ومصارفه، للتأكد من براءة ذمته(١).

## المطلب الثاني: حكم محاسبة ناظر الوقف:

محاسبة النظّار مصلحتها ظاهرة للوقف، لما يترتب عليها من المحافظة عليه، والاطمئنان على وصول ريعها ومنفعتها إلى المستحق، وقطع دابر ظلم نظّار الوقف عليها، فبالمحاسبة يتمكن القاضي من معرفة الخائن من الأمين، فيستبدل الخائن بغيره. قال ابن نجيم: "إن مشروعية المحاسبات للنظّار إنما هي؛ ليعرف القاضي الخائن من الأمين"(٢). ولهذه المصلحة الظاهرة؛ جاءت مشروعيتها محل وفاق في الجملة بين الفقهاء(٣).

**ومما يدل على مشروعيتها ما يلي:**

**الدليل الأول:** ماجاء أن النبي ﷺ استعمل ابن اللتبيّة(٤) على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال: هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: «فهلاَّ جلستَ في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنتَ صادقًا»(٥) الحديث.

**وجه الاستدلال:** هذا الحديث أصل في الدلالة على محاسبة النبي ﷺ عماله

---

(١) ينظر: نظام النظارة على الأوقاف (ص:٢٨١)، كتاب الوقف لعبدالجليل عشوب (ص: ٧٨).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٦١).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٤٤٨)، حاشية الدسوقي (٤/٨٩)، مواهب الجليل (٦/٤٠)، مغني المحتاج (٣/٥٥٣)، الفروع (٤/٥٩٧)، الإنصاف (٧٦٨).

(٤) قال النووي: "وأما اللتبية فبضم اللام وإسكان التاء ومنهم من فتحها، قالوا وهو خطأ ومنهم من يقول بفتحها وكذا وقع في مسلم في رواية أبي كريب المذكورة بعد هذا قالوا وهو خطأ، أيضًا، والصواب اللتبية بإسكانها، نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة، واسم ابن اللتبية هذا عبدالله" ينظر: شرح صحيح مسلم (١٢/٣٠٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في "كتاب الأحكام"، "باب محاسبة الإمام عماله" برقم (٧١٩٧) (ص: ٦٠٠)، ومسلم في صحيحه "كتاب الإمارة"، "باب تحريم هدايا العمال"، برقم (١٨٣٢)، (ص: ١٠٠٧).

المتفرقين مع أن العامل له ولاية في تفريق الصدقة وصرفها مع كون المستحق غير معين وهو مؤتمن؛ فدل ذلك على وجوب محاسبة نظّار الوقف؛ ليعلم ما قبضوه، وما صرفوا من ريع الوقف وهذا من باب أولى(١).

**الدليل الثاني**: عمل الخلفاء الراشدين بالنهج النبوي في محاسبة العمال المتفرقين فمن ذلك ما أثر عن الخليفة الراشد عمر ﷺ: فقد كان ﷺ يحاسب عماله ويراقبهم فمن ذلك: أن عمر ﷺ استعمل أباهريرة ﷺ على البحرين، فقدِمَ بعشرة آلاف، فقال له عمر: "استأثرتَ بهذه الأموال يا عدوّ الله وعدوّ كتابه!" قال أبوهريرة: "لستُ عدوّ الله ولا عدوّ كتابه، ولكني عدوّ من عاداهما"، قال: "فمن أين هي لك؟"، قال: "خيل لي تناتجت، وغلة رقيق لي، وأعطية تتابعت عليّ"، فنظروه فوجدوه كما قال(٢).

**وجه الاستدلال**: أن عامل عمر ﷺ الصحابي الجليل أبو هريرة ﷺ ومع ذلك طبق عليه مبدأ المحاسبة، ولم يعفه منه كونه من كبار الصحابة؛ فدل ذلك على مشروعية محاسبة نظّار الأوقاف(٣).

**الدليل الثالث**: أن من مقاصد الشريعة المحافظة على أعيان الأوقاف وصيانتها من الدمار، وحماية حقوق المستحقين لمنافع الأوقاف من ظلم نظّارها؛ ولا يتم ذلك إلا بمحاسبتهم؛ ليعلم الأمين من الخائن(٤).

### المطلب الثالث: صفة محاسبة ناظر الوقف:

بالنظر في نصوص الفقهاء من المذاهب الأربعة فيما يتصل بمحاسبة نظّار الأوقاف يلمس الباحث أمرين:

---

(١) ينظر: الفروع (٤/٥٩٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، "باب الإمام راع"، برقم (٢٠٦٤٩)، (١١/٣٢٣).

(٣) ينظر: التصرف في الوقف (ص: ٦٦١).

(٤) ينظر: كتاب الوقف، لعبدالجليل عشوب (ص: ٧٨).

١. أنها أحكام اجتهد فيها الفقهاء ليس فيها شيء منصوص صراحة، بل كان للعرف والزمان أثر فيها.

٢. أن الفقهاء قرروا أن الناظر أمين على ما تحت يده من مال الوقف، ووكيل عن غيره في تصرفاته فقد أحالوا معظم مسائله إلى القواعد العامة والخاصة بالأمناء كالأوصياء، والوكلاء[١].

**ولذا اختلفت آراؤهم في كيفية محاسبة ناظر الوقف، على النحو التالي:**

١. **المذهب الحنفي**: فالحنفية قد فرّقوا بين الأمين وغير الأمين، فجعلوا محاسبة الأمين أخفّ من محاسبة غير الأمين، فاكتفوا في محاسبة الأمين بالإجمال ولم يلزموا محاسبته كل عام، وأما المتهم فألزموا محاسبته بالتفصيل، ولو اقتضى الأمر حبسه لا يحبس بل يهدد بالحبس[٢].

أما بالنسبة لقبول قوله فيما قدَّم وفصّل من موارد الوقف ومصارفه فقالوا: يقبل قوله بلا بيّنة، أما توجه اليمين عليه فإن كان أمينًا قُبل قوله بلا يمين إن وافق الظاهر، وإلا لم يقبل إلا باليمين، وقد رأى كثير منهم تحليفه[٣].

٢. **المذهب المالكي**: فرّق المالكية أيضًا في محاسبة الناظر بين الأمين وغير الأمين: فإن كان الناظر أمينًا قُبِلَ قوله بلا يمين إذا لم يُشترط عليه الإشهاد عند الصرف، فإن شُرِطَ عليه لم يقبل قوله إلا بالإشهاد[٤]. أما غير الأمين: فألزموه باليمين إذا كان متهمًا: كشرطٍ لقبول قوله. وأشار بعض المالكية إلى أن قبول قول الناظر إنما يكون إذا كان الظاهر يوافق قوله،

---

(١) ينظر: أحكام الوقف (٢/٢٥٠)، نظام النظارة على الأوقاف (ص: ٢٨١).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٦٢)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٤٨).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٦٢)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٤٨).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٨٩)، المعيار المعرب (٧/٥٨).

فإن خالفه لم يقبل قوله[١].

وبنًاء على ذلك فعند الحنفية والمالكية إذا خالف الظاهر قول الناظر لم يُقبل قوله مطلقًا.

٣. **المذهب الشافعي**: وأما الشافعية فقد فرّقوا بين أن يكون الموقوف عليهم معينين وأن يكونوا غير معينين: فإن كان الموقوف عليهم معينين فالقول قولهم، وإن كانوا غير معينين قُبِلَ قول الناظر في ذلك. أما مطالبة الناظر بالحساب فإن كان الموقوف عليهم معينين ثبتت لهم المطالبة بالحساب، وإن كانوا غير معينين ففي مطالبته بالحساب خلاف عندهم على قولين، أوجههما أنه يطالب بالحساب[٢].

٤. **المذهب الحنبلي**: وأما الحنابلة فالظاهر أن مسلكهم في محاسبة الناظر قائم على معيارين:

أ- أنهم فرّقوا بين الناظر الأمين إذا كان منصوبًا من قِبَل الواقف وبين غيره، فمنعوا المستحق من الاعتراض على منصوب الواقف إذا كان أمينًا بخلاف الناظر إذا لم يكن منصوبًا من قِبَل الواقف أو لم يكن أمينًا[٣]. قال الحجاوي[٤]: "ولا اعتراض لأهل الوقف على من ولاّه الواقف أمر الوقف إذا كان أمينًا، ولهم مساءلته عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم حتى يستوي علمهم فيه وعلمه، ولهم مطالبته بانتساخ كتاب الوقف؛ لتكون نسخة في أيديهم وثيقة"[٥]. فعلى هذا متى ما

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٦/٤٠).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢/٥٥٣).

(٣) ينظر: الإنصاف (٧/ ٦٨)، مطالب أولى النهى (٤/٣٣٣).

(٤) هو: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، المقدسي، ثم الصالحي، الحنبلي، شرف الدين، أبوالنجا، برع في الفقه، والأصول، والحديث، وكان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام في دمشق، ألّف مؤلفات منها: الإقناع، وزاد المستقنع في اختصار المقنع، وتوفي سنة ٩٦٨هـ، ينظر: النعت الأكمل (ص:١٢٤)، والسحب الوابلة (٣/١١٣٤).

(٥) ينظر: الإقناع (٣/١٩).

كان الناظر غير أمين، أو لم يكن منصوبًا من قِبَل الواقف وإن كان أمينًا جاز لأهل الوقف معارضته ومحاسبته.

ب- أنهم فرّقوا بين الناظر المتبرع وغير المتبرع، فإن كان متبرعًا فيقبل قوله في الدفع للمستحقين، ولا يكلف بإثبات البينة، وأما إن كان غير متبرع فيطالب لقبول قوله بإثبات البينة.

جاء في كشاف القناع: "ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق" وتقدم في الوكالة يقبل قول الناظر المتبرع في دفع لمستحق، وإن لم يكن متبرعًا لم يقبل قوله إلا ببينة (ونحوه) كشراء طعام أو شراب شرطه الواقف؛ لأن الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه وطلب الحظ فيه مطلوب شرعًا"[١].

**ولعل الحامل على هذه التفرقة**: أن المتبرع بولاية الوقف لا يكون إلا من أصحاب المروءات من النَّاس والعلية فيهم؛ ولذا لا يكلف بإثبات البينة على قوله؛ ولأن تكليف أمثال هؤلاء بالبينة، يكون ذريعة لصد باب التبرع بالقيام بولاية الوقف[٢].

وبعد هذا العرض لمعايير محاسبة الناظر عند الفقهاء يلحظ اختلافها من مذهب لآخر، فنجد أن جمهور الفقهاء معيار محاسبة الناظر عندهم قائم على الأمانة؛ ففرقوا بين الناظر الأمين وغير الأمين؛ وخالفهم الحنابلة ﷺ حيث فرقوا كما تقدم باعتبار كون الناظر متبرعًا، أو غير متبرع، ولا شك أن ملحظ هذه التفرقة ظاهر؛ وهو الخوف من امتناع المحتسبين من النظارة على الوقف جراء المحاسبة والمساءلة.

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٦٨).

(٢) ينظر: أحكام الوقف، للكبيسي (٢/٢٦٠).

لكن قد أورد بعض الفقهاء المعاصرين اعتراضًا على هذا المسلك يتلخص فيما يلي:

١. أن هذا الرأي لم يفرق بين الأمين وغيره من جهة المحاسبة، وفي هذا إجحاف بحق الأمين أن يكون عرضة للمساءلة ويسلم منها غير الأمين.

٢. أن تبرع الشخص بالقيام بنظارة الوقف لا يلزم منه اتصافه بالأمانة فإذا كُفِيَ المحاسبة والمساءلة؛ كان ذلك بابًا آمنا له يستتر به من الخيانة. وبالمقابل لا يلزم من أخذ الناظر أجرة كونه غير أمين فقد يأخذ الأجرة لغرض مباح: كحاجة وغيرها.

٣. أنه منذ زمن ليس بالقريب قد نبه كثير من الفقهاء على تدني الذمم عند كثير من النظّار فلا يتمشى هذا المسلك مع هذا التغير من الأحوال[١].

### المطلب الرابع: الجهة المنوط بها محاسبة ناظر الوقف:

من خلال ما تقدم ذكره من مذاهب الفقهاء في مشروعية المحاسبة، وكيفية صفتها فإن الجهة التي تقوم بالمحاسبة تختلف باختلاف جهة الوقف، وحال المطالب بها:

١. فإن كانت جهة الوقوف عامة، فجهة المحاسبة فيها للقاضي، سواء وقع فيها تظلم، أو لم يقع.

٢. أما إذا كانت جهة الوقف خاصة، وكان المطالب بها المستحق للوقف فلا يخلو الحال:

أ- ألا يقع تنازع بينهم وبين ناظر الوقف فلهم حق مساءلته ومحاسبته على ما مضى من التفصيل بين المذاهب في صفة محاسبة ناظر الوقف.

ب- أن يقع تنازع بينهم وبين ناظر الوقف، فالذي يتولى المحاسبة عند ذلك هو القاضي كما سبق بيانه أيضًا في صفة محاسبة ناظر الوقف. قال الماوردي: "وهو يتحدث عن ولاية المظالم بعد أن بين أنها ترجع إلى أقسام: القسم السادس: مشارفة الوقوف وهي ضربان: عامة وخاصة:

---

(١) ينظر: محاضرات في الوقف (٣٤٦-٣٥٣)، أحكام الوقف (٢/ ٢٥٠).

**فأما العامة**: فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه: إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام، وإما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية، وإما من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها وإن لم يشهد الشهود بها؛ لأنه ليس يتعين الخصم فيها فكان الحكم أوسع منه في الوقوف الخاصة.

**وأما الوقوف الخاصة**: فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعينين فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم.

ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة، ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون"[1].

**رأي بعض الفقهاء المعاصرين في محاسبة النظّار**: تقدم فيما سبق أن جل الأحكام المتصلة بصفة محاسبة النظّار قائمة على القياس، أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة، وغير ذلك من الأدلة المعتبرة في الشرع مع مراعاة، أحوال ذلك الزمان، ولذا ليس فيها نص قاطع من الكتاب والسنة يمنع الاجتهاد، عند تغير تلك الأحوال والأعراف.

إضافة إلى أن تلك الأحكام كان مبعث تقريرها تغليب حسن الظن بالناس، لغلبة الخيرية في تلك الأزمان على الشر. وتغليب بعض الفقهاء العدالة على التهمة في تصرفات ناظر الوقف، كان الباعث له، أن التظنن في تصرفات متولّي أمور الوقف يجعل وجوه الناس يحجمون عن إدارتها، ويمنع ذوي المروءات من التعرض للولاية عليها.

وإن كان هذا المسلك مقبولًا في الأزمان التي يغلب الخير فيها على الشر؛ فإنه لا يقبل

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية (ص: ١٠٣-١٠٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٤٨)، حاشية الدسوقي (٤/٨٩)، مواهب الجليل (٦/٤٠)، مغني المحتاج (٣/٥٥٣)، الفروع (٤/٥٩٧)، الإنصاف (٧٦٨).

في هذه الأزمان المتأخرة حيث غلب الشر على الخير، وكثرة الخيانة في نظّار الأوقاف[١].

قال ابن عابدين في حاشيته ما نصه بعد كلام له في محاسبة النظّار: "وعلى هذا لو ظهرت خيانة ناظر لا يصدق قوله ولو بيمينه وهي كثيرة الوقوع"[٢].

**ولهذا رأى بعض الفقهاء المعاصرين:** إن تغير مناط تلك الأحكام مع تغير الزمان يوجب تغيرًا في الاجتهاد عملًا بالقاعدة الفقهية: "لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان، واختلاف العادات والأعراف"[٣].

**وحاصل ما ذكره بعضهم في صفة المحاسبة التي يقتضيها الحال في هذا الزمان ما يلي:**

١. أن يلزم النظّار بتقديم حساب سنوي يبين فيه موارده، ومصارفه بيانًا مفصلًا، لا فرق في ذلك بين ناظر أمين، أو غير أمين، ومتبرع وغير متبرع.

٢. إلزام الناظر بتقديم سجل مختوم من الدوائر المعنية بالأوقاف، يدون فيه أملاك الأوقاف التي تحت يده، ويسجل فيها جميع الواردات والمصاريف.

ولقد كانت هناك أسبقية لهذا المسلك من المحاسبة عند متأخري الحنابلة بما يفيد معه ضبط تصرفات النظّار: حيث أعطوا ولي الأمر الحق في إنشاء ديوان خاص لمحاسبة نظّار الأوقاف، يُقَدِّم النظّار إليه بيانًا تفصيليًا لواردات الأوقاف وطريقة تصرفهم في تلك الواردات، ووجوه الإنفاق التي سلكوها، ومدى التزامهم بتنفيذ شروط الواقفين[٤].

وقد تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "لوليّ الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب الأموال السلطانية: كالفيء وغيره، وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال، واستيفاء الحساب، وضبط مقبوض المال، ومصروفه من

---

(١) ينظر: أحكام الوقف للكبيسي (٢/٢٦٤)

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/٤٤٩).

(٤) أحكام الوقف للكبيسي (٢/٢٦٤)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (ص:١٨٣)، الفروع (٤/٥٩٧)، الإنصاف (٧٦٨).

العمل الذي له أصل، لقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[(١)]. وفي الصحيح: "أن النبي ﷺ استعمل رجلًا على الصدقة فلما رجع حاسبه"[(٢)]، وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين، والمستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم، ولابد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع، وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له، والجعل الذي ساغ له فرضه، وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص، فإن ما وجب بطريق المعاملة يجب"[(٣)].

## المبحث الرابع: صفة يد ناظر الوقف وحالات تضمينه: وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: صفة يد ناظر الوقف لما في تحت يده من الوقف:

سبقت الإشارة إلى أن تصرفات ناظر الوقف في الأعيان الموقوفة تنبني على أساس جلب المصلحة ودرء المفسدة عنها، فإذا تصرف بما ينافي ذلك عن عمد أو إهمال ترتب على ذلك أمران: إما الضمان، أو العزل[(٤)].

وعندما تحدث الفقهاء عن الضمان بينوا أنه محصور في أسباب منها وضع اليد ولذلك سيكون الحديث عن تكييف يد ناظر الوقف وما يترتب عليها من الضمان أو نفيه من خلال النقاط التالية:

١. حقيقة الضمان، واليد.

٢. معنى يد الضمان، ويد الأمانة.

٣. أقسام يد الضمان، ويد الأمانة.

---

(١) سورة التوبة (آية: ٦٠).

(٢) تقدم تخريجه في البحث (ص: ٢٠١).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/٨٥-٨٦).

(٤) سيأتي الحديث في أحكام عزل الناظر بعد هذا المبحث.

٤. حكم يد الأمانة.

٥. صفة يد ناظر الوقف.

١. حقيقة الضمان:

**الضمان في اللغة**: يطلق الضمان في اللغة على معان:

أ- منها الالتزام، تقول: ضَمِنْتُ المال، إذا التزمته، ويتعدى بالتضعيف، فتقول: ضمَّنته المال، إذا ألزمته إياه.

ب- ومنها: الكفالة، تقول: ضمنّته الشيء ضمانًا، فهو ضامن وضمين، إذا كفله.

ج- ومنها التغريم، تقول: ضمَّنته الشيء تضمينًا، إذا غرمته، فالتزمه[١].

**أما في اصطلاح الفقهاء فيطلق على المعاني التالية:**

يطلق على كفالة النفس وكفالة المال عند المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ولذلك عنونوا للكفالة بالضمان، خلافًا للحنابلة[٤]. واستعمله فقهاء الحنفية بمعنى: "الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير"[٥].

واستعمله جل الفقهاء بمعنى أعم، وهو: موجب الغرم مطلقًا[٦].

**أما اليد في اللغة**: فهي الكف، وهي من أطراف الأصابع إلى الكف، ويد الريح

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (ضمن)، (٥٢/٢)، القاموس المحيط (ص: ١٥٦٢)، لسان العرب (٢٥٧/١٣).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٩٦/٥)، شرح مختصر للخرشي (٢١/٦).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٢٣٥/٢)، الغرر البهية (١٤٩/٢)، تحفة المحتاج (٢٤٠/٥).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (١٢٩/٢)، المبدع (٢٣٣/٤).

(٥) ينظر: غمز عيون البصائر (٦/٤)، درر الحكام (٢٥٢/٦).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٢٢١/٦)، حاشية ابن عابدين (٢١١/٥)، مواهب الجليل (٩٦/٥)، شرح مختصر للخرشي (٢١/٦)، أسنى المطالب (٢٣٥/٢)، الغرر البهية (١٤٩/٢)، تحفة المحتاج (٢٤٠/٥)، الكافي لابن قدامة (١٢٩/٢)، المبدع (٢٣٣/٤).

سلطانها، فلما ملكت الريح تصريف السحاب جعل لها سلطان عليه، ويقال: هذه الصنعة بيد فلان أي: في ملكه.

**واليد:** الغنى، والقدرة، والنعمة، والقوة، والملك، والسلطان، والطاعة والجماعة، والندم، ومنه يقال: سقط في يده إذا ندم.

**واليد:** الاستسلام، وتأتي بمعنى الكفالة، وقولهم: يدي لك رهن بكذا أي: ضمنت ذلك وكلفت به[١].

**والملاحظ مما تقدم أن اليد في أصل الوضع تدور حول معنيين:**

**الأول: المعنى الحقيقي:** وهي الكف وما اتصل بها إلى العضد. ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[٢] ذكر اسم اليد، ثم زاد على الاسم إلى المرافق، وفي حد السرقة تحمل اليد من الأصابع إلى الكوع.

**والثاني: المعنوي:** وهو المعنى المجازي وهو ما دل على غير المعنى الحقيقي: كالسلطان، والحفظ، والضمان. والمراد بها الاستيلاء على الشيء بالحياة، وهي كناية عما قبلها؛ لأن باليد يكون التصرف[٣].

٢. معنى يد الضمان، ويد الأمانة:

**يد الضمان اصطلاحا:** تعددت الأقوال في معنى يد الضمان؛ على أقوال منها:

١. اليد التي تخلف يد المالك عدوانًا وظلمًا[٤].

٢. أو هي يد الحائز الذي حاز الشيء ظلمًا بقصد تملكه أو لمصلحة نفسه[٥]. وقيل

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٥/ ٤١٩-٤٢٤)، مختار الصحاح (ص: ٧٤١).

(٢) سورة المائدة، (آية:٦).

(٣) ينظر: المنثور في القواعد (٣/ ٣٦٩).

(٤) ينظر: الفروق (٢٠٨/٢).

(٥) ينظر: نظرية الضمان، وهبه الزحيلي (ص: ٧٠).

غير ذلك.

**ولعل المعنى الجامع ليد الضمان أن يقال فيها:** هي كل يد لا تستند إلى إذن شرعي من الشارع أو من المالك، أو لا تستند إلى ولاية شرعية، ودل دليل على ضمان صاحبها، أو ترتبت على يد معتدية من غير استناد إلى ولاية شرعية، أو استندت إلى ذلك ولكن كان وضعها لمصلحة صاحبها خاصة[١].

**أما يد الأمانة اصطلاحًا: ففيها أقوال:**

أ- هي اليد التي تخلف يد المالك، إلا أن تتعدى[٢].

ب- سيطرة الشخص على مال الغير بإذن من مالكه أو الشارع على نحو الائتمان[٣].

**ويمكن في ضوء ما تقدم أن يقال إن يد الأمانة هي:** اليد التي خلفت يد المالك في حيازة ملكه، وتصرفت فيه عن ولاية شرعية في تلك الحيازة، ولم يدل دليل على ضمان صاحبها[٤].

أقسام يد الضمان ويد الأمانة، وعلاقتها بيد ناظر الوقف.

تبين فيما سبق المعنى الجامع ليد الأمانة، ومعنى ضده، يد الضمان، وتحت هذين المعنيين الكليين ثمة أقسام هي:

**١. أقسام يد الضمان:**

أ- اليد غير المأذونة: ويراد بها اليد العادية: وهي ما وضعت على مال الغير عدوانًا: كيد الغاصب الآثم[٥]، واليد غير المأذونة عادية سواء كانت آثمة، أو

---

(١) ينظر: يد الضمان، ويد الأمانة، بين النظرية والتطبيق، حارث العيسى، وأحمد الخطيب، (ص: ٣١٤).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد (٣٢٥/٢).

(٣) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف (ص: ٧٨).

(٤) ينظر: يد الضمان، ويد الأمانة، بين النظرية والتطبيق (ص: ٣١٥).

(٥) ينظر: نظرية الضمان الشخصي (٤٧/١).

مخطئة غير آثمة؛ فإنها تضمن؛ لأن الضمان تعويض عما حصل من الضرر بسبب تفويت يد المالك عن ملكه فلا يراعي القصد في ذلك ما دامت اليد غير مأذونة[١].

ب- اليد المأذونة، ولكنها تضمن وإن كان بغير تفريط وذلك: كيد البائع، فإنه إذا تلف المبيع قبل قبضه من قبل المشتري ضمن البائع، وإن كانت يده مأذونة لحين القبض[٢].

ج- اليد المأذونة بالانتفاع فقط، وحصل منها تلف للعين، أي: اليد المأذونة بالانتفاع بمنفعة العين: كالعارية[٣].

**ومن خلال ما تقدم يتبين أن سبب ضمان اليد:** هو الحيلولة بين المالك وملكه بغير سبب مشروع، وأن اليد الضامنة هي يد مبطلة مفوتة أي فوتت المنفعة على المالك، وضمان اليد في مقابلة فوات يد المالك، والملك باق على حاله؛ لأنه لم يجر ناقل عن ملكه، والفائت هو اليد والتصرف، فيكون الضمان في مقابلة ما فات، ومتى كانت تخلف يد المالك فلا شيء عليه إلا أن يتعدى، فالمستأجر مثلًا: لاسبيل له إلى الانتفاع بالعين إلا بأن يخلف المالك في اليد، فلا يضمن إلا بالتعدي[٤].

**٢. أقسام يد الأمانة:**

أ- اليد المأذونة من قبل المالك: وهي ما أذن المالك أو من قام مقامه في الاستيلاء عليه على نحو الائتمان، أو هي المال المأذون في الاستيلاء عليه من قبل المالك أو من قام مقامه مع الاحتفاظ بملكه له: كالوديعة، والشركة، والوكالة،

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ٥٠٤)

(٢) ينظر: الفروق (٢٠٨/٢).

(٣) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ٥٠٤)، الفروق (٢٠٨/٢).

(٤) ينظر: المنثور في القواعد (٣٢٤/٢)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٥٧٨).

والمضاربة[١].

ومثل إذن المالك، إذن من له حق الإذن من وليٍّ أو وصي أو وكيل أو متولّي الوقف.

وصاحب الرهن -الذي يضع يده على الشيء المرهون- يده يد أمانة؛ وذلك لأن الوثيقة في العقد بأن يكون أحق من الغرماء، والمنافع للمالك فلا ضمان عليه إذا هلك المرهون.

**والعلة في ذلك**: أنه لم يخلف يد المالك في الانتفاع؛ لأن الهدف من الرهن أن يحافظ على ماله، وأن يكون أحق من الغرماء، في حال تعذر الأداء، وليس الانتفاع والاستيلاء[٢].

ومتى كانت اليد تخلف يد المالك فلا شيء عليه إلا أن يتعدى، ومثاله المستأجر في عدم ضمان العين المستأجرة إذا لم يتعد؛ لأن المالك يأخذ العوض على المنفعة، ولا سبيل للمستأجر إلى الانتفاع إلا بأن يخلف المالك في اليد، فلا يضمن إلا بالتعدي.

**من خلال ما تقدم يتبين**: أن اليد التي تخلف يد المالك، بإذن منه في التصرف والاستيلاء هي اليد المؤتمنة التي لا ضمان عليها[٣].

**وينقسم الإذن إلى نوعين:**

**الأول**: الإذن الصريح: وهذا معروف بأن يصرح له بتصرف معين.

**والثاني**: الإذن دلالة: وذلك كما لو مرضت الشاة مع الراعي المستأجر في المرعي، مرضًا لا ترجي حياتها، فذبحها فإنه لا يضمنها؛ لأن ذلك مأذونًا فيه دلالة فإن فعله فلا ضمان عليه[٤].

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ٥٠٤)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٥٧٨).

(٣) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ٥٠٤)، الفروق (٢٠٨/٢)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٥٧٨).

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقاء (ص: ٤٦٢).

ب- اليد المأذونة من قبل الشارع: وعبر عنها بعضهم بالأمانة الشرعية، وهي ما أذن الشارع للمالك في الاستيلاء عليه على نحو الائتمان، وذلك كأيدي الأوصياء على أموال اليتامى والحكام على ذلك، وأموال الغائبين والمجانين، فجميع ذلك لا ضمان فيه؛ لأن الأيدي مؤتمنة[١].

٣. حكم يد الأمانة:

الأصل فيها أنها يد مؤتمنة مأذونة خالية عن الإثم والعدوان، فلا ضمان عليها إلا بالتعدي والتقصير، ولكنها إذا تعدت أو قصّرت في الحفظ فهي آثمة[٢].

**والتعدي**: هو أمر وجودي يتجاوز به الأمين عن الحد المأذون فيه مثل أن يتصرف في الوديعة أو يعيرها.

**والتفريط**: هو التقصير في الحفظ بأن يترك أمرًا يوجب تلف المال أو نقصًا فيه، كإهماله حفظ الأمانة في المكان المناسب للحفظ.

والتعدي والتفريط مستفادان من الأدلة والموارد التي حكم الشارع فيها بالضمان[٣].

**وقد استدل على عدم ضمان من كانت يده يد أمانة بما يلي:**

**الدليل الأول**: قول تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤].

**وجه الاستدلال**: أن كلمة سبيل نكرة في سياق النفي، فهي تعم كل محسن بعمله،

---

(١) ينظر: الفروق (٢٠٨/٢).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٥٧٨).

(٣) ينظر: شرح ميارة (٢٥٤/٢)، الشرح الصغير (٦٠٧/٣)، الذخيرة للقرافي (٥٥٩/١٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١٣٨/٣)، الحاوي (٥٠١/٦).

(٤) سورة التوبة (آية: ٩١).

والأمين إذا تصرف تصرفًا مأذونًا له في الشرع من غير تعد أو تفريط، فهومحسن إلى المالك، فإذا هلك المال وهو على هذه الحال من الإحسان، فلا سبيل إلى تضمينه[١].

قال ابن العربي: "هذا عموم ممهد في الشريعة، أصل في رفع العقاب والعتاب عن كل محسن فلا سبيل عليه"[٢].

**الدليل الثاني**: ماجاء عن نافع "أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتًا، فكسرت حجرًا فذبحتها به، فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ، أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله. وأنه سأل النبي ﷺ عن ذاك، أو أرسل، فأمره بأكلها قال عبيدالله فيعجبني أنها أمة، وأنها ذبحت"[٣].

**وجه الاستدلال**: ما ترجم به الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: "إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت، أو شيئًا يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد"[٤].

قال ابن المنيِّر[٥]: "ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها إنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي أو الوكيل"[٦].

---

(١) ينظر: يد الضمان، ويد الأمانة، بين النظرية والتطبيق (ص: ٣٢٥).

(٢) ينظر: أحكام القران (٥٦٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري،"كتاب الوكالة"، "باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئًا يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد"، برقم: (٢٣٠٤)، (ص: ١٨٠).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني؛ ولد سنة (٦٢٠هـ)؛ كان عالمًا فاضلًا مفننًا، وكان في علومه له اليد الطولى في الأدب وفنونه، وله مصنفات مفيدة، وتفسير نفيس، وله تأليف على تراجم صحيح البخاري وله كتاب الاقتفا عارض به الشفا للقاضي عياض، وولي قضاء الإسكندرية وخطابتها مرتين ودرس بعدة مدارس؛ وتوفي في مستهل ربيع الأول سنة (٦٨٣هـ) بالثغر. ينظر: فوات الوفيات (١٤٩/١)، الأعلام (١٢٠/١).

(٦) ينظر: فتح الباري (٤٨٣/٤). وهناك غيرما ذكر من الأدلة والقواعد الفقهية التي تفيد هذا المقصود ومنها على سبيل المثال أ- (لا ضمان على مؤتمن). ب- (الجواز الشرعي ينافي الضمان)، والجواز الشرعي هو كون الأمر مباحًا =

٤. صفة يد ناظر الوقف:

وبعد هذا العرض لمعنى يد الضمان، وأقسامها وحكمها، يتبين أن يد ناظر الوقف يد أمانة وذلك: أن يد ناظر الوقف هي يد خلفت يد الواقف أو الحاكم في التصرف في الموقوف عن ولاية شرعية، وأذن له في الاستيلاء عليه على نحو الائتمان، ولم يدل دليل شرعًا على ضمانها ما لم تفرط أو تتعدى. وهذا محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة في الجملة[١].

## المطلب الثاني: حالات تضمين ناظر الوقف:

تقرر فيما سبق أن يد ناظر الوقف يد أمانة على أموال الوقف سواء كان معينًا من قبل الواقف، أو الحاكم، وأن الأصل براءة ذمته، بيد أن الفقهاء نصوا على جملة من الحالات ضمنّوا فيها ناظر الوقف؛ حيث انتقلت يده من يد الأمانة إلى يد الضمان[٢].

ومرد هذه الحالات لا يخرج عن نطاق ما قرره الفقهاء من مقتضى ضمان يد الأمانة؛ وهو اتصافها بالتقصير والتفريط، أو التعدي على ما تحت يده من الوقف.

والحالات كثيرة، يذكر منها ما يحصل به المقصود من بيان ما يتصل بسببي ضمان ناظر الوقف من التفريط أو التعدي، فمن ذلك:

١. إذا تصرف الناظر بأموال الوقف في وجوه لا يحق له الإنفاق عليها، فلو كانت

---

=

فعلًا كان أو تركًا ينافي الضمان لما حصل بذلك الأمر الجائز من التلف، لكن بشرط أن لا يكون ذلك الأمر الجائز مقيدًا بشرط السلامة، وأن لا يكون عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه، وذلك لأن الضمان يستدعي سبق التعدي والجواز الشرعي يأبى وجوده فتنافيا. ينظر: البناية شرح الهداية (٣١١/١٠)، الدر المختار (٥٢٣/٥)، درر الحكام (٢٨٩/٢)، تبيين الحقائق (٧٦/٥)، شرح الزركشي (٥٧٥/٤)، شرح القواعد الفقهية، الزرقاء (ص: ٤٤٩).

(١) ينظر: البحر الرائق (٢٦١/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٤٨/٤)، مجمع الأنهر (٧٥٢/١)، حاشية الدسوقي (٨٩/٤)، الذخيرة (٢٩٩/١٢)، الفروق (٢٠٨/٢) المعيار المعرب (٢٩٩/٧)، أسنى المطالب (٤٠٤/٢)، تحفة المحتاج (١٢٦/٦)، الحاوي (٥٠١/٦)، المنثور (٣٢٣/٢)، الإنصاف (٦٨/٧)، الفروع (٦٣١/٤)، مباحث الوقف، محمد زيد الأبياني (ص: ٧٤).

(٢) البحر الرائق (٢٦١/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٤٨/٤)، حاشية الدسوقي (٨٩/٤)، الذخيرة (٢٩٩/١٢)، الفروق (٢٠٨/٢)، تحفة المحتاج (١٢٦/٦)، الحاوي (٥٠١/٦)، المنثور (٣٢٣/٢)، الإنصاف (٦٨/٧)، الفروع (٦٣١/٤).

عين الوقف تحتاج إلى عمارة ضرورية، يترتب على تأخيرها خراب الوقف، فصرفها إلى غير العمارة: فإنه يضمن ذلك؛ لتعديه على مال الوقف، وصرفه في غير ما خصص له[١].

٢. إذا أهمل الناظر أو فرّط في حفظ الوقف أو غلاته؛ فترتب على ذلك تضرر الوقف بسبب تفريطه؛ فإنه يضمن ما نقص أو هلك من هذه الأموال؛ لأنه أمين على هذه الأموال، وجب ضمانه لما ضاع وهلك منها[٢].

٣. إذا طالب المستحقون في الوقف الناظر بحقهم من غلة الوقف، فامتنع بدون وجه حق، فهلكت بعدُ هذه الأموال، ولو من غير تفريط منه أو إهمال: فإنه يكون ضامنًا لما هلك منها؛ لأن يده صارت يد غاصب لا يد أمانة، والغاصب يضمن ما يهلك في يده: من أموال مغصوبة[٣].

## المبحث الخامس: عزل ناظر الوقف ومنعه: وفيه أربعة مطالب:

### المطلب الأول: عزل الناظر نفسه:

قد يرغب ناظر الوقف في عزل نفسه عن ولاية الوقف؛ لعدم تفرغه، أو لعدم قدرته لكبر أو مرض، أو لغير ذلك، فهل يملك ذلك بنفسه، أو لابدَّ من إبلاغ القاضي به؟

الظاهر من نصوص المذاهب الأربعة أن الناظر غير المشروط من قبل الواقف له عزل نفسه، أما إذا كان مشروطًا له من قبل الواقف؛ فقد اختلف الفقهاء في ملكه عزل نفسه بعد أن قبل الولاية على قولين:

**القول الأول**: أن للمتولّي الحق في عزل نفسه عن نظارة الوقف، وينعزل بذلك. وهذا

---

(١) ينظر: تنقيح الفتاوى الحامدية (٢٧٢/٣)، أسنى المطالب (٢٠٤/٢)، تحفة المحتاج (١٢٦/٦)، أحكام الوقف للكبيسي (٦٨/٢).

(٢) ينظر: مجمع الأنهر (٧٥٢/١)، المعيار المعرب (٤٨١/٧)، حاشية الصاوي (٥٠٣/٤)، الفروع (٦٣١/٤).

(٣) ينظر: المبسوط (٤٣/١١)، شرح منتهى الإرادات (٤١٥/٢)، كشاف القناع (٢٦٨/٤) .

هو مذهب المالكية[١]، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[٢].

**القول الثاني**: ليس للناظر المشروط من قبل الواقف عزل نفسه حتى يُبَلِّغ القاضي بذلك. وهذا هو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

**الأدلة**: يمكن أن يستدل لأصحاب المذهب الأول: القائلين: إن للمتولِّي الحق في عزل نفسه عن نظارة الوقف، وينعزل بذلك: بالأدلة التالية:

**الدليل الأول**: أن ناظر الوقف نائب عن الواقف؛ فجاز له أن يعزل نفسه عن ولاية الوقف: كالوكيل؛ بجامع التفويض في كل منهما[٥].

**ونوقش**: بأن قياس ناظر الوقف على الوكيل لا يصح لأمرين:

١. أن الواقف ليس له نظر بعد اشتراط الولاية للناظر؛ فكيف يكون موكلًا؟

٢. أن الناظر لو كان وكيلًا عن الواقف لجاز للواقف عزله، وهو لو عزله لم ينفذ[٦].

**ويمكن الجواب عن هذا المناقشة**: بأن الناظر ليس بأصيل في النظر، فهو مفوض إليه، إما من قبل الواقف، أو الموقوف عليه، أو الحاكم، وهذا لازم أنه قد ملك التصرف حين التفويض وهذه هي حقيقة الوكالة[٧]. فالواقف له حق النظر، فإذا شرطه لأجنبي، أو

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٤/٨٨)، حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، فتاوى ابن رشد (٣/١٣٥١).

(٢) ينظر: الفروع (٤/٥٩٣)، الإنصاف (٧/٦١)، مطالب أولي النهى (٤/٣٢٦).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٥١)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٢)، غمز عيون البصائر (٢/٢٣١).

(٤) ينظر: حاشية قليوبي على شرح المنهاج (٣/١٠٩)، نهاية المحتاج (٥/٤٠٢)، فتاوى ابن الصلاح (١/٣٨٣)، فتاوى السبكي (٢/١٣٢).

(٥) ينظر: الإشارة إلى هذا المأخذ من مناقشة السبكي في الفتاوى لهذا المأخذ (٢/١٣٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٨٨)، العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي، د.عبدالله الكنهل (٢/٩٠٣).

(٦) ينظر: فتاوى السبكي (٢/١٣٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٨٨).

(٧) وهذا الاعتراض أورده السبكي: لكن ينبه أنه لا ينفي من كون الناظر يمكن أن يكون وكيلًا، لكن عنده يكون وكيلًا: باعتبار أنه توكيل من الله تعالى، أو يكون تمليكًا للنظر، إثبات حق في الوقف ابتداء. وكذلك هو يثبت كون ولاية ناظر الوقف ثابتة بالتفويض. ا.هـ. ينظر: نقل السيوطي في الأشباه والنظائر عنه (ص:٢٨٨). من كتابه: تسريح =

لبعض من عليه الوقف فهذا إسقاط لحقه وتفويض منه فيما يملك من التصرفات.

وأما سقوط حق النظر والعزل بعد الاستنابة؛ فلأن: تأثير الوقف يقتضي بطلان اختصاص الواقف الملك بالمنفعة ونقلها وثبات أهلية التصرف في الرقبة بالإتلاف والنقل للغير(١).

**الدليل الثاني**: قياس الناظر على الوقف على الوصي: فكما أن الوصي يجوز له عزل نفسه؛ فكذلك ناظر الوقف؛ بجامع أن كلًا منهما ولاية على مال(٢).

**الدليل الثالث**: أن النظر من جملة الحقوق، والحق ملك لصاحبه، فيملك إسقاطه؛ لأن من ملك شيئًا من عين، أو منفعة، أو دين، يملك إسقاطه؛ فكذلك يملك الناظر إسقاط حقه من النظر(٣).

**ونوقش**: بما أورده الإمام السبكي: أن ذاك فيما هو في حكم خصلة واحدة. وحق النظر في كل وقت يتجدد بحسب صفة فيه، وهو الرشد مثلًا إن علقه الواقف بها، أو بحسب ذاته، إن شَرَطَهُ له بعينه، فلا يصح إسقاطه، كما لو أسقط الأب أو الجد حق الولاية من مال ولده، أو التزويج(٤).

**وأجيب من وجهين:**

١. أن ذلك ينتقض بحق الوصاية فإنه يناط بوصف، أو بذات ومع ذلك يجوز للوصي

---

=

الناظر في انعزال الناظر. وقياس الواقف على الوكيل شائع عند المذاهب بل حتى عند الشافعية يقول النووي: "للواقف أن يعزل من ولاه، وينصب غيره، كما يعزل الوكيل، وكأن المتولّي نائب عنه"، ينظر: روضة الطالبين (٤٣٩/٥)، البحر الرائق (٤٢٧/٤)، فتاوى ابن رشد (١٥١/٣)، مطالب أولي النهى (٣٢٩/٤).

(١) ينظر: الذخيرة (٣٢٧/٦).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤٧١/٢)، مغني المحتاج (٥٥٣/٣)، تيسير الوقوف (٤٩١/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٨٨)، كشاف القناع (٢٧٠/٤).

(٣) ينظر: العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي، د.عبدالله الكنهل (٩٠٧/٢).

(٤) ينظر: نقل السيوطي في الأشباه والنظائر (ص: ٢٨٨). من كتابه: تسريح الناظر في انعزال الناظر.

عزل نفسه على مذهب المعترض.

٢. وأما قياس ولاية ناظر الوقف على ولاية الأب والجد؛ فقياس مع الفارق؛ لأن ولاية الأب والجد أصلية نابعة من وصف لا ينفك عنها، بخلاف ولاية ناظر الوقف فهي ولاية نيابية، مستمدة من التفويض، فكان له عزل نفسه[١].

**ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني**: القائلين: بأنه ليس للناظر المشروط من قبل الواقف عزل نفسه حتى يُبَلِّغ القاضي بذلك: بالأدلة التالية:

**الدليل الأول**: ما أورده الزركشي ﷺ: "أن الأمانات الشرعية لا تقبل الفسخ؛ والنظر على الوقف أمانة؛ فيلزم من ذلك أن ناظر الوقف لو عزل نفسه لم ينعزل"[٢].

**ونوقش**: بأن سائر الولايات هي من قبيل الأمانة؛ فيلزم منه عدم جواز فسخها، وهذا ينتقض بمذهب المعترض في أن الولاية على الوصي أمانة وقد أجازوا للوصي عزل نفسه[٣].

**الدليل الثاني**: أن استحقاق ناظر الوقف النظر إنما كان بالشرط؛ كاستحقاق الموقوف عليهم الغلة، إذ الشرع قد اعتبر الناظر في حكم الواقف في تعيين المصرف والتصرف، والموقوف عليه لو أسقط حقه من الغلة لم يسقط؛ فكذلك الناظر لا يسقط حقه من النظر لو أسقطه[٤].

**ونوقش**: بأن هذا منتقض حيث إن الأصل أن من كان له حق إذا أسقطه سقط: كالشفعة، والقصاص ونحو ذلك[٥].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٦/٣٢٠)، العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي (٢/٩٠٩).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد (٣/٤٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٦/٣٢٠)، العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي (٢/٩٠٩).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٨٨) نقلًا عن تسريح الخاطر.

(٥) ينظر: العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي (٢/٩٠٨).

**الدليل الثالث**: قياس ولاية ناظر الوقف على ولاية الأب على ولده، والأخ على أخيه؛ فكما أن الأب، والأخ ليس لهما عزل أنفسهما عن الولاية؛ فكذلك ناظر الوقف(١).

**ونوقش**: بأن قياس ولاية ناظر الوقف على ولاية الأب والجد، قياس مع الفارق؛ لأن ولاية الأب والجد أصلية نابعة من وصف لا ينفك عنها، بخلاف ولاية ناظر الوقف فهي ولاية نيابية، مستمدة من التفويض؛ فكان له عزل نفسه(٢).

**الترجيح**: الراجح في هذه المسألة، والله أعلم: هوالقول الأول؛ وهو القاضي أن للمتولِّي الحق في عزل نفسه عن نظارة الوقف، وينعزل بذلك:

١. لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة مخالفيه.

٢. أن بقاء الناظر مع الرغبة في العزل يورث الضعف في القيام بمصالح الوقف.

لكن يقيد هذا الجواز بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية: ألاّ يترتب على هذا العزل ضرر يلحق العين الموقوفة، فمتى لم يندفع الفساد الكبير عن هذه الأموال الموقوفة ومصارفها الشرعية إلا ببقاء الناظر المعين للوقف تعين ذلك على هذا الرجل، فليس له ترك ذلك إلا مع ضرر أوجب التزامه، أو مزاحمة ما هو أوجب من ذلك(٣).

## المطلب الثاني: عزل الواقف منصوبه من نظارة الوقف.

قد تقدم البحث أن للواقف الحق في تنصيب من يراه لولاية الوقف(٤)، غير أنه قد يبدو له

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٨٨) نقلًا عن تسريح الخاطر.

(٢) ينظر: العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي (٩٠٨/٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لآبن تيمية (٩٢/٣١) بتصرف يسير.

(٤) ينظر: المبسوط (٤٣/١٢)، وفتح القدير (٢٠٨/٦)، وحاشية ابن عابدين (٤٢٣/٤)، والبحر الرائق (٢١٢/٥)، البيان والتحصيل (٢٥٦/١٢)، والقوانين الفقهية (ص:٥٥٢)، وحاشية الدسوقي (٨٨/٤)، روضة الطالبين (٣٤٦/٤)، مغني المحتاج (٣٩٣/٢).

عزله، فهل يملك حق العزل؟

**اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** ليس للواقف عزل الناظر ولو كان متولِّيا من جهته ما لم يشرط لنفسه حق العزل. وبهذا قال محمد بن الحسن وغيره من الحنفية[١]. وهو وجه عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

**القول الثاني:** أن للواقف عزل الناظر المولى من قِبَله ما لم يشترط نظره حال الوقف[٤]. وهذا مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

**القول الثالث:** أن للواقف عزل الناظر المولىَّ من قِبَله مطلقًا. وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية[٧]، وبه قال المالكية[٨]، وظاهر مذهب الشافعية[٩].

**أدلة الأقوال:**

**استدل أصحاب المذهب الأول:** القائلون بإنه: ليس للواقف عزل الناظر ولو كان متولِّيا من جهته ما لم يشترط لنفسه حق العزل: بما يأتي: أما أنه ليس للواقف عزل الناظر ولو كان متولِّيا من جهته من غير شرط: فلأن الناظر قائم مقام أهل الوقف لا مقام

---

(١) ينظر: الإسعاف (ص: ٥٣)، البحر الرائق (٥/٢١٢-٢٩٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/٤٢٧)، وغمز عيون البصائر (٢/٢٣١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٤٩)، حاشية قليوبي (٣/١٠٩)، فتاوى ابن الصلاح (١/٣٨٣).

(٣) ينظر: الإنصاف (٧/٦١)، مطالب أولي النهى (٤/٣٢٩). كشاف القناع (٤/٢٧٦).

(٤) وبيان المراد بهذا القول يبينه ما جاء في مغني المحتاج: "(وللواقف) الناظر (عزل من) أي شخص (ولاه) النظر (ونصب غيره) مكانه كما يعزل الموكل وكيله، وينصب غيره وكان المتولِّي نائبًا عنه. أما غير الناظر فلا يصح منه تولية ولا عزل، بل هي للحاكم"، ينظر: مغني المحتاج (٤/٣٩٤).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٤٩)، مغني المحتاج (٤/٣٩٤).

(٦) ينظر: الإنصاف (٧/٦١)، مطالب أولي النهى (٤/٣٢٦)، كشاف القناع (٤/٢٧٦).

(٧) ينظر: وقف هلال (ص: ١٠٣)، الإسعاف (ص:٥٣)، البحر الرائق (٥/٢٤٥).

(٨) ينظر: مواهب الجليل (٦/٣٩)، حاشية الدسوقي (٤/٨٨).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٤٩)، مغني المحتاج (٢/٣٩٤).

الواقف، فلا سلطة للواقف عليه[١]؛ ولأن ملكه قد زال، فلا تبقى ولايته عليه[٢].

وأما ثبوت حقه في العزل عند الشرط: فلأن شرط حق العزل عند ثبوت المصلحة شرط لا ينافي مقتضى الوقف وليس فيه مخالفة لنصوص الشرع، وما كان كذلك فهو من الشروط المعتبرة التي لا يجوز مخالفتها؛ ذلك أن الواقف مالك لما يجوز له من التصرف فيه بما لا يخالف الشرع ولهذا كانت شروطه معتبرة[٣].

**استدل أصحاب القول الثاني**: القائلون بأن للواقف عزل الناظر المولى من قِبَله ما لم يشترط الولاية للناظر حال الوقف: بقياس عزل الواقف الناظر المولى من قِبَله على عزل الموكل وكيله، فكما أن للموكل عزل وكيله بلا سبب، فكذا للواقف عزل النّاظر، إذ كل منهما نائب[٤].

**ونوقش**: بأننا نسلم أن ناظر الوقف نائب عن الواقف ابتدًاء لا مع الاستدامة: بيان ذلك: أن الواقف يثبت له حق النظر، فإذا شرطه لأجنبي، أو لبعض من عليه الوقف فهذا إسقاط لحقه وتفويض منه فيما يملك من التصرفات.

لكن بعد ذلك يسقط حقه من سائر التصرفات إلا بالشرط؛ ذلك أن تأثير الوقف يقتضي بطلان اختصاص الملك بالمنفعة ونقلها للموقوف عليهم وثبات أهلية التصرف لناظر الوقف[٥].

**استدل أصحاب القول الثالث**: القائلون: بإن للواقف عزل الناظر المولى من قِبَله مطلقًا: بالدليل الذي استدلَّ به أصحاب القول الثاني[٦]. ولذا يناقش بما نوقش به.

---

(١) ينظر: الإسعاف (ص: ٥٣)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٢٧).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٤٩).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٣).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٤٩)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٢٧).

(٥) ينظر: الذخيرة (٦/٣٢٧).

(٦) ينظر: الإسعاف (ص:٥٣)، البحر الرائق (٥/٢٤٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٢٧).

**الترجيح**: الراجح -والله أعلم- في هذه المسألة: هو القول الأول القاضي: بأنه ليس للواقف عزل الناظر، ولو كان متولّيًا من جهته ما لم يشترط لنفسه حق العزل: لما يلي:

١. لقوة ما استدلوا به؛ وضعف حجج المخالفين.

٢. ولأن الناظر ينظر لحظ الوقف، ولحظ الموقوف عليه، ولا سلطة للواقف عليه إلا أن يرى فيه إضرارًا بالوقف فمن حقه رفع الأمر إلى الحاكم؛ لأن له مصلحة في دوام الوقف واستمرار نفعه، فالحاكم هو الذي يتولى عزله إذا بدرت منه جناية على ذات الوقف، أو على حق الموقوف عليهم.

أما إذا اشترط الواقف أحقيته في عزل الناظر كان له عزله، أخذًا بالقاعدة نص الواقف كنص الشارع، وذلك فيما لا مخالفة فيه لحكم شرعي[١].

**المطلب الثالث: عزل الحاكم ناظر الوقف**: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: عزل الحاكم ناظر الوقف المولى من قبل الواقف:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على أن الحاكم لا يملك عزل ناظر الوقف المولى من قبل الواقف إلا بسبب يقتضي العزل.

وقد استدل الفقهاء على أن الحاكم لا يملك عزل ناظر الوقف المولى من قبل الواقف إلا بسبب يقتضي العزل: بما يلي: أما الدليل على بطلان عزله عند عدم ظهور سبب يقتضي العزل: فدليله: ما جاء من حديث أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل: وإن كان شيئًا

---

(١) ينظر: التصرف في الوقف (ص: ٦٨٨).

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر (٢/٢٣١)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٢).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، مواهب الجليل (٦/٣٩).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٢/٣٩٣)، نهاية المحتاج (٥/٤٠٢).

(٥) ينظر: المغني (٨/٢٣٧)، مطالب أولي النهى (٤/٣٣٠).

يسيرًا يا رسول الله قال وإن قضيبًا من أراك»[١].

**وجه الاستدلال**: دلَّ الحديث بعمومه على تحريم اقتطاع الحقوق بغير حق ماليَّة، أو غيرَ ذلك؛ كعزل أرباب الوظائف بغير جناية، ومنه عزل ناظر الوقف هو اقتطاع لحقه من الولاية؛ فيكون هذا الفعل داخلًا في الوعيد[٢].

**الدليل الثاني**: أن تصرفات الراعي ومنها صاحب القضاء مقيدة بمراعاة المصلحة في الأوقاف وغيرها، فإن تصرف بما يناقض المصلحة بطل تصرفه، ومنه عزل ناظر الوقف لغير جناية[٣]. أما الدليل على ملك عزله عند ظهور سبب يقتضي العزل: أن مرجع الوقف لذوي الحاجة وغيرهم، وغير المأمون لا يُؤمن عليه من تخريبٍ أو بيعٍ، فيمتنع وصوله إليهم[٤]. وبأن مراعاة حفظ الوقف أهم من بقاء ولاية الفاسق عليه[٥].

المسألة الثانية: عزل الحاكم ناظر الوقف المولى من قبله:

اختلف الفقهاء في ملكية الحاكم لعزل ناظر الوقف المولَّى من قِبَله، وذلك على قولين:

**القول الأول**: أن القاضي لا يملك عزل الناظر إلا بجنحةٍ ولو كان مولَّى من قِبله. وهو مذهب المالكية[٦]، والظاهر من مذهب الشافعية[٧].

---

(١) أخرجه مسلم، في "كتاب الإيمان"، "باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار"، برقم: (١٣٧)، (ص:٧٠٠)، وجاء بنحوه عند البخاري من حديث عبدالله بن مسعود في "كتاب الأيمان والنذور"، "باب قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾، برقم: (٦٦٧٦)، (ص: ٥٥٨).

(٢) ينظر: العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي (٨٣٠/٢).

(٣) ينظر: الفوائد الزينية (ص: ١٧١).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢٤٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٨٢/٤).

(٥) المغني (٢٣٨/٨)، مطالب أولي النهى (٣٣٠/٤). من أحكام الناظر، أحمد بن سليمان الأهدل، بحث مقدم لندوة الوقف الإسلامي، برعاية: كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م.

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٣٩/٦)، حاشية الدسوقي (٨٨/٤).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٥٥٥/٣)، أسنى المطالب (٤٧٢/٢)، نهاية المحتاج (٤٠٢/٥).

**القول الثاني**: أن للقاضي عزل ناظر الوقف المولَّى من قِبله مطلقًا. وبهذا قال كثير من الحنفية[١]، وهو مذهب الحنابلة[٢].

**استدل أصحاب القول الأول**: القائلون: بأن الحاكم لا يملك عزل الناظر إلا بجنحةٍ ولو كان مولَّى من قِبله. بما يلي:

**الدليل الأول**: أن عزل الحاكم منصوبه من غير جنحة قادح فيه، وما كان من التصرف يقتضي القدح في عدالته؛ فإنه لا يملكه[٣].

**الدليل الثاني**: أن تصرفات الراعي ومنها صاحب القضاء مقيدة بمراعاة المصلحة في الأوقاف وغيرها، فإن تصرف بما يناقض المصلحة بطل تصرفه، ومنه عزل منصوبه من غير جناية[٤].

**استدل أصحاب القول الثاني القائلون**: بأن الحاكم يملك عزل الناظر المولَّى من قِبله مطلقا: بأن الحاكم ولايته أصلية، ومنصوبه نائبه، فهو كالوكيل مع موكله، يجوز له أن يعزله بلا جنحة؛ فكذلك الحاكم مع منصوبه[٥].

**ونوقش بأنه قياس مع الفارق**: فالموكل يتصرف الوكيل في شأنه الخاص، ولذلك له التصرف بعزله من غير جناية، وأما الحاكم فإن تصرفه منوط بالمصلحة؛ لأنه ناشئ عن ولاية؛ ولذا يبطل تصرفه في عزل منصوبه من غير مصلحة ولا سبب يقتضي العزل.

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر (٢/٢٣١)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٢).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى (٤/٣٣٠)، كشاف القناع (٤/٢٧٢).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٤٠٢).

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية (٩/٦١)، البحر الرائق (٥/٢٥٤)، البناية (١٠/٢٢٨)، حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، فتح العلي المالك (٢/٢٣٩)، منح الجليل (٨/١٦٩)، الذخيرة (٥/٤٤٣)، أسنى المطالب (٢/٤٦٥)، تحفة المحتاج (٥/٢١٥)، مغني المحتاج (٣/٥٣٨)، فتاوى السبكي (١/٤٨٦)، الأشباه والنظائر (١/٩٦)، مطالب أولي النهى (٤/٣٣٤)، الفتاوى الكبرى ابن تيمية (٤/٢٧٠)، إعلام الموقعين (٣/٢٢٦).

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى (٤/٣٣٠)، كشاف القناع (٤/٢٧٢).

**الترجيح**: الراجح -والله أعلم- في هذه المسألة: هو القول الأول القاضي: بأن الحاكم لا يملك عزل الناظر إلا بجنحةٍ ولو كان مولًّى من قِبله. لما يلي:

١. لقوة ما استدلوا به؛ وضعف حجج المخالفين.

٢. أن القول بإطلاق حق العزل للحاكم يفضي إلى أن تدخل الأغراض الخاصة في نصب النظّار وعزلهم[١]، وأن تتولد الخصومات بين القضاة ونظّار الوقف لشعورهم بالظلم أن يُعْزَلوا من غير جناية.

المسألة الثالثة: عزل الحاكم ناظر الوقف المولى من قبل حاكم آخر:

اتفق الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، في الجملة أنه لا يملك الحاكم عزل الناظر إذا كان منصوب حاكم آخر بلا جنحة. واختلفوا في جواز عزله إذا لم يوجد سبب للعزل على قولين:

**القول الأول**: عدم جواز عزل الناظر إذا كان منصوب حاكم آخر بلا جنحة. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

**القول الثاني**: جواز عزل الناظر، إذا كان منصوب حاكم آخر، إذا رأى المصلحة. وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[١٠].

---

(١) ينظر: التصرف في الوقف (ص: ٦٩٣).

(٢) ينظر: الإسعاف (ص: ٥٣).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٦/٤٠).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٣/٥٥٥)، أسنى المطالب (٢/٤٧٢)، نهاية المحتاج (٥/٤٠٢).

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى (٤/٣٣٠).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٢).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٣/٥٥٥)، أسنى المطالب (٢/٤٧٢)، نهاية المحتاج (٥/٤٠٢).

(٨) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٤٠٢).

(٩) ينظر: مطالب أولي النهى (٤/٣٣٠)، كشاف القناع (٤/٢٧٢).

(١٠) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٦١)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٢).

**دليل أصحاب القول الأول**: استدل أصحاب القول الأول: القائلون: بعدم جواز عزل الناظر، إذا كان منصوب حاكم آخر بلا جنحة. بقياس تولية القاضي على حكمه؛ فكما أنه لا يجوز نقض حكم قاض من قاض آخر؛ فكذلك توليته[١].

**ونوقش**: بأنه قياس مع الفارق، فالتولية ليست حكمًا ولا يصح قياسها على الأحكام بدليل جواز نقضها بالطرق الشرعية إذا اقتضت المصلحة[٢].

**دليل أصحاب القول الثاني**: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بجواز عزل الناظر إذا كان منصوب حاكم آخر؛ للمصلحة. بأن الذي دلت عليه القواعد الشرعية أن تصرفات القاضي مقيدة بالمصلحة، فإذا تعينت مصلحة الوقف في عزل ناظر وإقامة غيره مقامه جاز ذلك[٣].

**الترجيح**: الراجح -والله أعلم- في هذه المسألة: هو القول الثاني القاضي: بجواز عزل الناظر، إذا كان منصوب حاكم آخر للمصلحة؛ لقوة ما استدلوا به وضعف دليل المخالفين. غير أنه يقيد الحكم بما إذا كانت سلطة القاضي تتناول سلطة عزل الناظر[٤].

### المطلب الرابع: منع ناظر الوقف من النظارة على الوقف:

تقدم البحث في المطالب السابقة عن مدى سلطة الواقف، أو الحاكم في عزل ناظر الوقف. وهل هي سلطة مطلقة، أم مقيدة؟

وقد تقدم الترجيح أنها سلطة مقيدة بما يقتضي المصلحة من ثبوت سبب يقتضي المنع، ولذا ناسب البحث في جملة من الأسباب، والنظر في اقتضائها، أو عدم

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٦/٤٠)، كشاف القناع (٤/٢٧٦).

(٢) ينظر: المعيار المعرب (٧/٤٨٦)، العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي (٢/٨٣٣).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٤٠٢).

(٤) ينظر: العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي (٢/٨٣٤).

اعتبارها[١].

أ- ردة الناظر: تقدم أن جمهور الفقهاء، من المالكية،[٢] والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] يثبتون الإسلام شرطًا لصحة الولاية على الوقف، خلافًا للحنفية[٥] فإنهم لا يشترطون ذلك ولم يذكروا دليلًا فيما اطلعت عليه على ما ذهبوا إليه[٦]، لكن يفهم من منقولهم عدم الإطلاق في تولية الكافر بل لابد أن يكون أمينًا قادرًا بنفسه أو بنائبه، وهذا الوصف عندهم يمكن أن يتحقق في الكافر كما يتحقق في المسلم[٧].

وعلى هذا فعموم إطلاقهم يفيد أن الردة لا تقتضي العزل، لكن ذكر بعضهم: أن الناظر إذا ارتد يخرجه القاضي من الولاية[٨].

أما جمهور الفقهاء فهم يثبتون الإسلام شرطًا لصحة الولاية على الوقف فيما وقف على مسلم أو جهة إسلامية ابتدًاء، وهم أيضًا يقررون لزومه على سبيل الدوام ولذا فمقتضى نصوصهم عزل الناظر عن الولاية عند فسقه، فضلًا عن وقوع الردة.

والراجح في ذلك ما ذهب إليه الجمهور من منع الناظر من ولاية الوقف عند ردته لما يلي:

---

(١) قد سبقت الإشارة إلى مجملها في شروط الولاية على الوقف.

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٦٤٩/٧).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٢٨٧/٦)، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (١١٠/٣)، فتاوى ابن الصلاح (٣٨٦/١)، تيسير الوقوف (٤٩٧/١).

(٤) الإنصاف (٦٦/٧)، شرح منتهى الإرادات (٤١٣/٢)، مطالب أولي النهى (٣٢٧/٤)، كشف المخدرات (٤٠٠/٢).

(٥) الإسعاف (ص: ٤٩)، البحر الرائق (٢٤٥/٥)، الفتاوى الهندية (٤٠٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٨١/٤).

(٦) بل المصادر جلها أحالت الدليل في المسألة على ما جاء في الإسعاف للطرابلسي: كالبحر الرائق، وحاشية ابن عابدين، والفتاوى الهندية، وغيرها. وعند النظر فيما جاء في الإسعاف لا يوجد فيه دليل قد ذكره مقترنًا بالمسألة، لكن يفهم مما تقدم من كلامه على شرط العدالة ما أثبت من الاستدلال.

(٧) ينظر: الإسعاف (ص: ٤٩)، وأحكام الوقف، للكبيسي (١٨٠/٢).

(٨) ينظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ١١٠).

١. أن ما منع من التولية ابتدًاء؛ منعها على الدوام[١].

٢. أنه بزوال الإسلام عن الناظر تزول أهليته[٢].

٣. أن النصوص المانعة من ولاية الكافر على مسلم أو جهة إسلامية عامة لم تفرق بين كافر أصلي، أو مرتد بل قد تكون في المرتد أولى لما يلي:

أ- أن الكافر المرتد أشد خطرًا على الإسلام وأهله من الكافر الأصلي، فيكون المنع في حقه أولى، يقول ابن تيمية ﷺ: "والمرتد شرّ من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة"[٣].

ب- أن المرتد عن الإسلام يجب حبسه واستتابته[٤]؛ وهذا مانع له من القدرة على القيام بالنظر في مصالح الوقف؛ فينتج عنه تخلف شرط الكفاية، وهو شرط لصحة التولية على الوقف كما سيأتي. وبناء على ما تقدم فإن الناظر إذا ارتد؛ فقد زالت أهليته، وبذلك تسقط ولايته على الوقف، وتنزع منه.

ب- جنون الناظر: تقدم أن الجنون هو: اختلال في القوة المميزة التي يحصل بها إدراك الكليات فلا يفرق بين الأمور الحسنة والقبيحة[٥].

كما تقدم أن أصحاب المذاهب الأربعة: من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]،

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٧٠).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٧/٦٤٩)، تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (٣/١١٠)، فتاوى ابن الصلاح (١/٣٨٦)، تيسير الوقوف (١/٤٩٧)، أحكام الوقف، للكبيسي (٢/١٨١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢/١٩٣).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/٩٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/٣٧٢)، حاشية الرملي على الشرح الكبير (٤/١٢٠)، الإنصاف (١/٤٠٢).

(٥) ينظر: من البحث (ص: ٤٦).

(٦) الإسعاف (ص: ٤٩)، البحر الرائق (٥/٢٤٥)، الفتاوى الهندية (٢/٤٠٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨١).

(٧) ينظر: مواهب الجليل (٦/٣٧)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٧/٩٢).

(٨) ينظر: تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، حاشية قليوبي (٣/١١٠)، تيسير الوقوف (١/٤٩٧).

والحنابلة[١] اتفقوا على اعتبار العقل شرطًا لصحة الولاية على الوقف.

ومقتضى نصوص المذاهب الأربعة أن ناظر الوقف إذا أصيب بجنون؛ فإن ذلك يقتضي منعه من الولاية ومستند ذلك:

أ- أن الجنون من الأمور التي توجب الحجر، ويحتاج صاحبه إلى ولاية خاصة وهذا مضاد لما تقتضيه ولاية الوقف من القيام بمصالحه والغبطة له[٢].

ب- أن الجنون وصف يوجب المنع من التولية ابتداء؛ فكذلك يمنع منها على سبيل الدوام[٣].

ج- أن زوال العقل عن الناظر؛ يقضي زوال أهليته؛ وهذا موجب لسقوط ولايته[٤].

ج- فسق ناظر الوقف: تقدم اختلاف الفقهاء في اعتبار العدالة شرطًا لصحة الولاية على الوقف؛ وأن الخلاف فيها على أربعة أقوال:

**القول الأول**: اعتبار العدالة شرطًا لصحة الولاية على الوقف -مطلقًا- دون تفريق بين أن يكون الناظر هو الموقوف عليه، أو منصوب الواقف، أو منصوب الناظر الأصلي للوقف، أو الحاكم. هذا قول بعض الحنفية[٥]، وهو مذهب الشافعية[٦].

**القول الثاني**: أن العدالة في ناظر الوقف شرط أولوية لا شرط صحة. وهذا قول أكثر

---

(١) ينظر: الإنصاف (٦٦/٧)، كشاف القناع (٢٧٠/٤).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٦٤٩/٧)، تحفة المحتاج (٢٨٧/٦)، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (١١٠/٣)، فتاوى ابن الصلاح (٣٨٦/١)، تيسير الوقوف (٤٩٧/١).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٢٧٠/٤).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٦٤٩/٧)، تحفة المحتاج (٢٨٧/٦)، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (١١٠/٣)، فتاوى ابن الصلاح (٣٨٦/١)، تيسير الوقوف (٤٩٧/١).

(٥) ينظر: فتح القدير (٢٣١/٦)، والإسعاف (ص: ٤٩)، والبحر الرائق (٢٤٥/٥)، والفتاوى الهندية (٤٠٨/٢).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٣٤٧/٥)، تحفة المحتاج (٢٨٧/٦)، حاشية البجيرمي على المنهج (٢١٣/٣)، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (١١٠/٣)، فتاوى ابن الصلاح (٣٨٦/١)، تيسير الوقوف (٤٩١/١) .

الحنفية، وهو الصحيح المفتى به في مذهبهم[١]. لكن هذا مقيد عندهم بأن لا تثبت خيانته فينعزل بتهمة الخيانة لا بفسقه[٢].

**القول الثالث**: العدالة شرط في صحة ولاية الوقف؛ ما لم يكن الناظر هو الموقوف عليه، أو منصوبًا من قِبَل الواقف. وهذا القول هو مذهب المالكية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

**القول الرابع**: العدالة ليست شرطًا لولاية الوقف إذا كان الموقوف عليهم على معينين راشدين. وهذا قول ضعيف عند الشافعية[٥]. وقد تقدم أدلة الأقوال الأربعة ومناقشتها، وأن القول الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القاضي: بأن العدالة شرط لصحة الوقف مطلقًا وبيان مسوغات الترجيح[٦].

وتقدم ثمرة الخلاف في الخلاف السابق عندما تنتفي العدالة عن ناظر الوقف ويثبت له وصف الفسق هل ذلك يقتضي منعه من ولاية الوقف؟

**فقد تقدم أن القائلين**: باشتراط العدالة لصحة الولاية على الوقف -مطلقًا-: وهم بعض الحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة في قول، اتفقوا على أن الناظر إذا فسق استحق العزل ونزعت منه ولاية الوقف[٧].

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا تاب من فسقه وعاد هل تعود له الولاية؟

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٤٤)، وحاشية ابن عابدين (٤/٣٨٠).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٧/١٤٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٧/٦٤٩)، البيان التحصيل (١٢/٢٢٣).

(٤) ينظر: المغني (٨/٢٣٧)، الإنصاف (٧/٦٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٣)، كشاف القناع (٤/٢٧٠).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٤٧).

(٦) ينظر: من البحث (ص: ٧٥-٧٦).

(٧) ينظر: فتح القدير (٦/٢٣١)، والبحر الرائق (٥/٢٤٥)، روضة الطالبين (٥/٣٤٧)، تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، حاشية البجيرمي على المنهج، (٣/٢١٣).

على قولين:

**القول الأول**: أن الناظر إذا تاب وعاد من فسقه تعود له الولاية، دون تفريق بين أن يكون الناظر منصوبًا بشرط الواقف أم لا. وهذا هو قول بعض الحنفية، والشافعية، ووافقهم في ذلك بعض الحنابلة[١]. وهذا القول لم يذكر أصحابه دليلًا عليه.

**ونوقش قولهم بما يلي**: أن ولاية الوقف عند تعدد المستحقين لها هي على الترتيب فلا حق للثاني إلا بعد ذهاب الأول، فإذا زالت يد الأول عنها ثبتت للثاني[٢].

**القول الثاني**: أن الناظر إذا تاب وعاد من فسقه تعود له الولاية، إذا كان الناظر منصوبًا بشرط الواقف. وهذا هو القول القوي في المذهب الشافعي[٣].

**واستدلوا له**: بأن الناظر المشروط من الواقف ليس لأحد عزله ولا استبداله، والعارض من الفسق مانع، وليس سالبًا للولاية[٤].

كما بنوه على قاعدة مذهبية عندهم: أن العائد الزائل: كالذي لم يزل، وجعلوا هذه المسألة من تطبيقاتها[٥]. ولعل هذا القول هوا الراجح؛ لوجاهة تعليله، ولأن القول الآخر لم يسلم من المناقشة.

**وأما أصحاب القول الثاني القائلون**: بأن العدالة شرط أولوية لا شرط صحة وهم أكثر الحنفية فعندهم: أن الناظر إذا فسق استحق العزل لكنه لا ينعزل[٦].

**أما أصحاب القول الثالث القائلون**: بأن العدالة شرط في صحة ولاية الوقف؛ ما لم يكن

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٤٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٠)، تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، حاشية البجيرمي على المنهج (٣/٢١٣)، كشاف القناع (٤/٢٧٠).

(٢) ينظر: المنثور (٢/١٧٨-١٨٢).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، حاشية البجيرمي على المنهج (٣/٢١٣).

(٤) ينظر: حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (٣/١١٠)، تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، حاشية البجيرمي (٣/٢١٣).

(٥) ينظر: المنثور في القواعد (٢/١٧٨-١٨٢).

(٦) ينظر: فتح القدير (٦/٢٣١)، الإسعاف (ص: ٤٩)، البحر الرائق (٥/٢٤٥)، والفتاوى الهندية (٢/٤٠٨).

الناظر هو الموقوف عليه، أو منصوبًا من قِبَل الواقف: وهم المالكية[١]، والحنابلة[٢]: فقالوا: إن الناظر إذا فسق وكانت ولايته غير مشروطة؛ فإنه ينعزل؛ لأن ما منع التولية ابتداء منعها على سبيل الدوام[٣].

**وأما أصحاب القول الرابع القائلون:** بأن العدالة ليست شرطًا لولاية الوقف إذا كان على معينين راشدين: فإنهم يرون عدم عزله ويكون مهمة الموقوف عليهم حمله على السداد[٤].

وقد تمت مناقشة مباني هذه الأقوال، وتبين أن القول الراجح: هو اشتراط العدالة لصحة الولاية على الوقف -مطلقًا- وهذا يقتضي منعه من الولاية على الوقف: أما رجوع الولاية للناظر إذا تاب من فسقه فالذي يظهر هو قول الشافعية[٥] والحنابلة[٦]: بأن الناظر إذا تاب وعاد من فسقه تعود له الولاية، إذا كان الناظر منصوبًا بشرط الواقف؛ لقوة ما عللوا به[٧].

عجز الناظر عن التصرف في مصالح الوقف: تقدم أن الكفاية في ولاية الوقف هي: قوة الناظر وقدرته على التصرف فيما وكل إليه من النظر في المال الموقوف[٨].

وتقدم أيضًا اتفاق الفقهاء على اعتبار الكفاية شرطًا للولاية على الوقف وأن لهم في ذلك اتجاهين:

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٦٤٩/٧)، البيان والتحصيل (٢٢٣/١٢).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٤١٣/٢)، الإنصاف (٦٦/٧)، كشاف القناع (٢٧٠/٤).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣٤٧/٥).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج (٢٨٧/٦)، حاشية البجيرمي على المنهج (٢١٣/٣).

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٤١٣/٢)، الإنصاف (٦٦/٧)، كشاف القناع (٢٧٠/٤).

(٧) ينظر: المنثور (١٧٨/٢-١٨٢)، تحفة المحتاج (٢٨٧/٦)، حاشية البجيرمي على المنهج (٢١٣/٣).

(٨) ينظر: مغني المحتاج (٥٥٣/٣)، تحفة المحتاج (٢٨٧/٦).

أ- اعتبار الكفاية شَرْطَ صحةٍ للولاية على الوقف، وإلى هذا ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

ب- اعتبار الكفاية شرط أولوية للولاية على الوقف، وإلى هذا ذهب الحنفية[٤]، وأصحاب هذا الاتجاه لم أطلع على دليل لقولهم[٥].

ومقتضى نصوص الاتجاه الأول: أن ناظر الوقف إذا فقد قدرته على إدارة الوقف أنه ينعزل بذلك ويمنع من ولاية الوقف[٦]. وهذا هو الراجح: لما يلي:

١. أن النظر على الوقف: هو من باب الولآية:وهي تستلزم أهلية الشخص للقيام بها، والعاجز فاقد للأهلية؛ فلا تصح منه الولاية[٧].

٢. أن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل به[٨]، وذلك أن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعًا وإن لم يكن الناظر متصفًا بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف[٩].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٦٤٩/٧)، فتاوى ابن رشد (٣٥٨/١-٣٦١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣٤٧/٥)، تحفة المحتاج (٢٨٧/٦).

(٣) ينظر: الإنصاف (٦٦/٧)، مطالب أولي النهى (٣٢٧/٤)، وكشف المخدرات (٤٠٠/٢).

(٤) ينظر: الإسعاف (ص: ٤٩)، البحر الرائق (٢٤٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٤).

(٥) فيما وقفت عليه من مصادر الحنفية، بل جل إحالتهم على كتاب الإسعاف للطرابلسي الحنفي وظاهر عبارته: "أن الكفاية شرط صحة: حيث يقول: "لا يولَّى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه لأن التولية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخل بالمقصود، وكذا تولية العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل به. أ.هـ، ولذا احتاج صاحب البحر الرائق أن يصرف العبارة؛ لأنها خلاف المقرر في المذهب الحنفي بقوله: والظاهر أنها شرائط الأولوية لا الصحة". أهـ. ينظر: الإسعاف (ص: ٤٩)، البحر الرائق (٢٤٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٤).

(٦) مواهب الجليل (٣٧/٦)، مغني المحتاج (٥٥٣/٣)، تحفة المحتاج (٢٨٧/٦)، شرح منتهى الإرادات (٤١٣/٢)، ومطالب أولي النهى (٣٢٧/٤).

(٧) ينظر: تحفة المحتاج (٢٨٧/٦)، الأحكام السلطانية، للماوردي (ص: ٢٥-٢٦٨).

(٨) ينظر: الإسعاف (ص: ٤٩)، البحر الرائق (٢٤٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٤).

(٩) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٤١٣/٢).

٣. أن ما منع من التولية ابتدًاء؛ منعها على الدوام[١].

د- تصرف الناظر بخلاف شرط الواقف: قد تقدم أن المذاهب الأربعة متفقون في الجملة على أن شروط الواقفين منها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما هو باطل لا يجب العمل به. والشرط الباطل قد يقتصر بطلانه على ذاته، وقد يتعدى ذلك فيؤثر على صحة الوقف[٢]، وعلى هذا فإن مخالفة الناظر لشرط الواقف لها حالتان:

أ- أن تكون مخالفة الناظر للشرط لكونه فاسدًا مخالفًا للشرع؛ فهذا لا اعتبار له، وليس قادحًا في ولايته؛ لأنه فعل ما يقتضيه الشرع من جوب المخالفة فإن تحقيق شرط الواقف ومراعاته إنما يكون إذا لم يخالف الشرع، أما إذا خالف مقتضيات الشرع، فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عدم جواز العمل به باتفاق المسلمين[٣].

ب- أن تكون المخالفة وقعت لشرط صحيح، يجب العمل به، فإذا تصرف الناظر بخلافه، فهل يقدح ذلك في ولايته؟

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن محل الخلاف: إذا أصر الناظر على المخالفة عالما بالتحريم[٤].

وحاصل اختلاف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أن ذلك سبب يوجب عزل الناظر ومنعه من الولاية، وهذا الظاهر هو المفهوم من مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٧٠).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٩)، حاشية الدسوقي (٤/٨٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٩٣)، مغني المحتاج (٣/٥٣٩)، شرح منتهى الإرادات (٤/٤١٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/٤٧)، التصرف في الوقف (ص: ٥٨٤-٥٨٥).

(٤) ينظر: الاختيارات الفقهية (ص: ٢٥١).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١١/٢٢٥)، مغني المحتاج (٣/١٥٥).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٧٠)، مطالب أولي النهى (٤/٣٢٨).

**القول الثاني**: أن ذلك سبب يوجب عزل الناظر ومنعه من الولاية، لكن يعزله القاضي، وهذا هو مذهب الحنفية[١]، وأفتى به عليش[٢] من المالكية[٣]، وهو قول عند الحنابلة، اعتمده بعضهم، وجعل ذلك في حق الناظر الأجنبي المولى من حاكم، أو ناظر أصلي[٤].

**القول الثالث**: أن ذلك سبب يوجب ضم أمين إليه. وهو قول عند الحنابلة[٥].

والراجح أن القاضي يعزل الناظر إذا أصر الناظر على المخالفة عالما بالتحريم؛ وذلك لأن هذا التصرف يوجب الفسق؛ ويرتفع به وصف العدالة الذي هو شرط لصحة ولاية الوقف؛ ولأن فسقه لأمر يتعلق بتصرفاته في الوقف؛ فكان أولى بالعزل[٦].

---

(١) ينظر: العقود الدرية (١/١٩٩).

(٢) هو: أبوعبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن عليش الطرابلسي مغربي الأصل، ولد بالقاهرة، سنة ١٢١٧هـ، شيخ سادات المالكية بمصر، ومفتيها، ولي مشيخة المالكية، ويعد خاتمة الأعلام الجهابذة -رحمه الله-، توفي مريضا في السجن سنة ١٨٠٢هـ. من مؤلفاته: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، ومنح الجليل على مختصر خليل، وحل المعقود من نظم المقصود في الصرف. ينظر: شجرة النور الزكية (ص:٣٨٥)، الأعلام (٦/١٩).

(٣) ينظر: فتح العلي المالك (٢/٢٥٩).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٧٠)، مطالب أولي النهى (٤/٣٢٨).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: مطالب أولي النهى (٤/٣٢٨)، العزل عن الولايات النيابية في الفقه (٢/٨٦٦).